

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجتمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنَّ هذَا الْكِتَابُ تُمْ إِعْدَادُهُ مِن قَبْلِ الْجَمْعِ الْعَالَمِيِّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) بِصُورَةِ الْكَتْرُونِيَّةِ  
وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ مَعَارِفِ الْمَذَهَبِ الشِّيعِيِّ الْحَقِّ،  
وَإِنَّ نَشْرَ وَإِسْتِنْسَاخَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ فِيهِ.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings.  
Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١

الجزء الثاني و ستون

تنمية كتاب السماء والعلم

أبواب الدواجن وقد مضت منها الأنواع

باب ١ - استحباب اتخاذ الدواجن في البيوت

١ - قurb الإسناد، عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كانوا يجرون أن يكون في البيت شيء الداجن مثل الحمام و الدجاج أو العناق ليبعث به صبيان الجن و لا يعيشون بصبيانهم

٢ - طب الأئمة، عن المظفر بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي نحوان عن سليمان بن جعفر عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني قال قال رسول الله ص أكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشغل بها الشياطين عن صبيانكم

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢

بيان قال الجوهري دجن بالمكان دجونا أقام به و أدرج مثله و قال ابن السكري شاة داجن و راجن إذا ألفت البيوت و استأنست قال

و من العرب من يقوها بالماء و كذلك غير الشاة قال لييد

حتى إذا يئس الرماة و أسلوا. خضفا دواجن قافلا أخصامها.

أراد به كلاب الصيد. و قال في النهاية فيه لعن الله من مثل بدواجنه هي جمع داجن و هو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن و دجنت تدجن دجونا و المداعنة حسن المخالطة و قد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها و المثلة بها أن يخصيها و يجددها انتهي. و قال الدميري الدجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم و كذلك الناقة و الحمام البيوتى و

الأئمّة داجنة و الجمّع دواجن و قال أهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير و الشاة و غيرهما و قد دجن في بيته إذا لم يرمه  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

باب ٢ - فضل اتخاذ الديك و أنواعها و اتخاذ الدجاج في البيت و أحكامها

١ - العيون، و الخصال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن حمويه عن اليقطيني قال قال الرضا  
ع في الديك الأبيض حمس خصال من خصال الأنبياء معرفته بأوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة

٢ - مجالس الصدوق، في مناهي النبي ص نهي عن سب الديك و قال إنه يوقظ للصلوة

٣ - المكارم، عن النبي ص تعلموا من الديك حمس خصال محافظته على أوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة  
الطروقة

٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله ديكا  
رجله

في الأرض و رأسه تحت العرش جناح له في المشرق و جناح له في المغرب يقول سبحان الملك القدس فإذا قال ذلك صاحت الديوك  
و أجايتها فإذا سمع صوت الديك فليقل أحدكم سبحان ربِّ الملك القدس

٥ - الكافي، عن العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن أبي جحيلة عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص ديك أفرق  
أبيض

يحفظ دويرة

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

أهله و سبع دويرات حوله

بيان قال في القاموس ديك أفرق بين الفرق عرفه مفروق

٦ - الكافي، عن العدة عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد  
الأهوازي

عن أبي عبد الله ع قال ديك أفرق أيضًا يحرس دويراته و سبع دويرات حوله و لنفسه من حمامه منمرة أفضل من سبع ديوكة فرق  
بيض

٧ - و منه، عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم  
الجعفري قال ذكر عند أبي الحسن حسن الطاووس فقال لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء قال و سمعته يقول الديك أحسن  
صوتا من الطاووس و هو أعظم بركة ينبعه في موافقة الصلاة و إنما يدعو الطاووس بالوليل بخطبته التي ابتلي بها

٨ - و منه، عن علي عن بعض أصحابه رفعه قال أبو عبد الله ع الديك الأبيض صديقي و صديق كل مؤمن

٩ - و منه، عن علي عن بعض أصحابه عن أبي شعيب الجوني عن أبي الحسن ع قال في الديك حمس خصال من خصال الأنبياء  
السخاء و الشجاعة

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

و المعرفة بأوقات الصلاة و كثرة الطروقة و الغيرة

بيان كثرة الطروقة بفتح الطاء من قولهم طرفة الفحل أي أنثاه فالمراد كثرة الأزواج أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزا  
عليها فالمراد كثرة الجماع

١٠ - الكافي، عن علي و عدة من أصحابه عن سهل بن زياد جمیعاً عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال

أمير المؤمنين ع صياغ الديك صلاته و ضربه بجناحه ر كوعه و سجوده  
بيان كأنه إشارة إلى قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَاتٌ كُلُّ قَدْ عِلِمَ صَلَاتُهُ وَ تَسْبِيحُهُ كَمَا مَرَ وَ قَدْ مَرَ اسْتِحْبَابُ اخْتَادُ الدِّجاجَ فِي الْبَابِ  
السابق

١١ - الكافي، عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال أمير المؤمنين ع الوز جاموس الطير و الدجاج

خنزير الطير و الدراج جيش الطير و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها  
بيان الوز لغة في الإوز و كونه جاموس الطير لأنسه بالحماءة و المياه و شبه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة و كون الدراج جيش  
الطير لسواده و كأن التخصيص بأمرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود  
هذا

الطير أو كثرته عندهم

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦

١٠ - الكافي، عن أحمد عن السياطي رفعه قال ذكرت اللحمان بين بيدي عمر فقل عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير  
المؤمنين ع كلا إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللحمان لحم فرخ نهض أو كاد ينهض

١١ - الحسن، عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله ع فدعا و أتى بدجاجة مشوية و  
مجيسق فقال أبو عبد الله ع هذه أهدىت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاء بتريد و خل و زيت

١٢ - مجمع البيان، روی أن النبي ص كان يأكل الدجاج و الفالوذج و كان يعجبه الحلوا و العسل  
بيان أكثر الأخبار تدل على كراهة لحم الدجاج و لم أر من تعرض لها غير أن الشهيد رحمه الله في الدروس ذكر الرواية المتقدمة و  
يمكن حمل أخبار الذم على ما إذا كانت جلالة أو قريبة من الجلل و لم يستبرأ فمع الاستبراء ثلاثة أيام يزول التحرير أو الكراهة  
كماروى الدميري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ص كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها بعد ذلك  
انتهى. و العليل الوارد في الأخبار المتقدمة ربما يشعر بذلك.

١٣ - حياة الحيوان، الديك ذكر الدجاج و جمه ديك و ديكة و تصغيره دويك و يسمى الأنيس و المؤانس و من شأنه أنه لا يخنو  
على ولده و لا يألف زوجة واحدة و هو أبله الطبيعة و ذلك أنه إذا سقط من حائط لم تكن له هداية ترشده إلى دار أهله و فيه من  
الخلال الحميدة أن يسوي بين دجاجه و لا يؤثر واحدة على واحدة إلا نادرًا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧

و أعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر و يوالى  
صياغه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلك و لهذا أفتى القاضي حسين و المولى و الرافعي بجواز اعتماد الديك الجرب في  
أوقات الصلاة و من غرائب أمره أنه إذا كانت الديكة بمكان و دخل عليهم ديك غريب سفته كلها قال الجاحظ و يدخل في  
الديك

الهندي و الجلاسي و النبطي و السندي و الزنجي قال و زعم أهل التجربة أن الديك الأبيض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التي  
هو فيها و زعموا أن الرجل إذا ذبح الديك الأبيض الأفرق لم ينزل ينكب في أهله و ماله

روى عبد الحق بن قانع بإسناده إلى جابر بن أثوب بسكون الشاء المثلثة وفتح الواو وهو أثوب بن عتبة أن النبي ص قال الديك الأبيض خليلي

وإسناده لا يثبت ورواه غيره بلفظ الديك الأبيض صديقي و العدو الشيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه و كان النبي ص يقتنيه في البيت و المسجد

و في ترجمة البري الرواية عن ابن كثير عن الحسن عن أنس أن النبي ص كان يقول الديك الأبيض الأفرق حبيبي و حبيب جبريل بحرس بيته و ستة عشر بيته من غير انه

و روى الشيخ محب الدين الطبراني أن النبي ص كان له ديك أبيض و كانت الصحابة يسافرون بالديكة لتعريفهم أوقات الصلاة و في الصحيحين و سنن أبي داود و الترمذ و النسائي عن أبي هريرة أن النبي ص قال إذا سمعتم صياح الديكة فاسأوا الله من فضله

فإنها رأت ملكاً وإذا سمعتم نهاق الحمير فتوعدوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٨

قال القاضي سبيه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء و استغفارهم و شهادتهم له بالإخلاص و التضرع و الابتهاه و فيه استجواب الدعاء

عند حضور الصالحين و التبرك بهم و إنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره فينبغي أن يتبعه منه انتهى

و في معجم الطبراني و تاريخ أصيهان عن النبي ص قال إن الله ديكاً أبيض جناحه موشيان بالزبرجد و الياقوت و المؤلم له جناح بالشرق و جناح بالغرب و رأسه تحت العرش و قوائمه في الهواء و يؤذن كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الجن و الإنس فعند ذلك يحييه ديك الأرض فإذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى ضم جناحك و غض صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة قداقتربت

و روى الطبراني و البيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ص قال إن الله ديكاً رجلاً في التخوم و رأسه تحت العرش مطوية فإذا كان هنة من الليل صاح سبوح قدوس فتصحيف الديكة و في كتاب فضل الذكر للحافظ جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي عن ثوبان مولى رسول الله ص قال إن الله ديكاً برائته في الأرض السفلية و عنقه مثنى تحت العرش و جناحاه في الهواء يخنق بهما في السحر كل ليلة يقول سبحان الملك القدس ربنا الرحمن الملك لا إله غيره

و روى التعلوي أن النبي ص قال ثلاثة أصوات يجدها الله تعالى صوت بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٩

الديك و صوت قارئ القرآن و صوت المستغفرين بالأسحار

و روى الإمام أحمد و أبو داود و ابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ص قال لا تسروا الديك فإنه يوقف للصلوة إسناده جيد و في لفظه فإنه يدعو إلى الصلوة قال الإمام الحليمي قوله ص فإنه يدعو إلى الصلوة فيه دليل على أن كل من استفید منه خير لا ينبغي أن يسب و يستهان بل حقه أن يكرم و يشكّر و يتلقى بالإحسان و ليس معنى دعاء الديك إلى الصلوة أن يقول بصراخه

حقيقة الصلاة أو قد حانت الصلاة بل معناه أن العادة قد جرت بأن يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر و عند الزوال فطرة فطره الله

عليها فتذكرة الناس بصرارخه الصلاة و لا يجوز لهم أن يصلوا بصرارخه من غير دلالة سواء إلا من جرب منه ما لا يختلف فيصير ذلك له

إشارة و الله أعلم انتهى

و روى الحاكم في المستدرك عن أبي هيريرة أن النبي ص قال إن الله تعالى أدنى إن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض و عنقه مثنية تحت

العرش و هو يقول سيدحانك ما أعظم شأنك قال فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي لاذبا و روى أبو طالب المكي و الغزالي عن ميمون بن مهران أنه قال بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك رأسه من لولوة و جناحاه من

زبرجد أحضر فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه و زقا و قال ليقم القائمون فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه و زقا و قال

ليقم المصلون فإذا طلع الفجر ضرب بجناحيه و زقا و قال ليقم الغافلون و عليهم أوزارهم و معنى زقا صاح بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠

و عن عبد الله بن نافع أن النبي ص نبه عن إخصاء الحيل و الغنم و الديك و قال إنما السماء في الحيل و تحريم المأفحة بالديكة و قال الدجاج مثلث الدال الواحدة دجاجة الذكر و الأنثى فيه سواء و اهباء فيه كبطة و حمامه و من عجيب أمرها أنه يمر بها سائر السباع فلا يخشها فإذا مر بها ابن آوى و هي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه و توصف بسرعة الانتباه و قوة التوم و يقال إن نومها و استيقاظها إنما هو بمقدار خروج النفس و رجوعه و يقال إنما تفعل ذلك من شدة الجبن و أكثر ما عندها من الحيلة أنها لا تتم على الأرض بل ترتفع على رف أو جذع أو جدار أو ما قارب ذلك و

الدجاج مشترك الطبيعة يأكل اللحم و الذباب و ذلك من طباع الجوارح و يأكل الخنزير و يلقط الحب و ذلك من طباع بهائم الطير و

الفرخ يخرج من البيضة تارة بالحصن و تارة بأن يدفن في الزبل و خوه و روى ابن ماجة من حديث أبي هيريرة أن النبي ص أمر الأغنياء بالتخاذل الغنم و أمر الفقراء بالتخاذل الدجاج بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١١

و يحل أكل الدجاج لما روى الشيخان و الزمدي و النسائي عن إبراهيم بن رهدم بن المصرم الحرمي قال كما عند أبي موسى الأشعري فدعى عائدة عليها حم دجاجة فخرج من بين قدميه بالموالي فقال هل فتلها فقل هل فلت فإني رأيت النبي ص يأكل منه

و في لفظ يأكل دجاجة و هذا الرجل إنما تلها لأنها تأكل العذرة فقذر و يحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أو لم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢

باب ٣ - الحمام و أنواعه من الفواخت و القماري و الدباسي و الوراشي و غيرها  
١- العلل، عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس عن عبد

الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال إن الشيء إذا اختلف لم يلتفت قلت فإن الناس يزعمون الطير الراعي أحد أبويه ورشان وقد نراه يبيض و يفرخ قال كذبوا إنه قد يلقى الورشان على الطير فيتزارج و يبيض و يفرخ و لا يفرخ نسله أبداً  
بيان قوله إن الشيء إذا اختلف لم يلتفت أي إذا تولد الحيوان من جنسين مختلفين يكون عقيماً لا يلد فقال الراوي الراعي مع كونه من جنسين مختلفين يبيض و يفرخ و جوابه يتحمل وجهين أحدهما تكذيب الناس في ذلك و إفادته أنه لا يبيض و لا يفرخ بل كل راعي يتولد من جنسين و ثانيةهما أن يكون المعنى أن ما يحصل من الورشان و الجنس الآخر هو غير الراعي و لا يفرخ و لعله أظهر. و قال الدميري الراعي طائر متولد بين الورشان و الحمام و هو شكل عجيب قاله الفزوبي. و قال الورشان هو ساق حر و قيل طائر متولد بين الفاختة و الحمام و بعضهم يسميه الوراشين و هو أصناف منها النبوي و هو أسود حجازي إلا أنه أشجع صوتاً من الورشان

يوصف بالحنو على الأولاد حتى أنه ربما قتل نفسه إذا رآها  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٣

في يد القانص. و قال ساق حر الورشان و هو ذكر القماري لا يختلفون في ذلك

٢- العيون، و العلل، بالإسناد المتقدم سأله الشامي أمير المؤمنين ع عن معنى هدير الحمام الراعية فقال تدعوا على أهل المعاذف و القيان و المرايم و العيدان

بيان في القاموس المعاذف الملائي كالعود و الطبور و الواحد عزف أو معزف كمنبر و مكنسة و القيان جمع القينة الأمة المغنية فهو عطف على الأهل و يقدر المضاف في الآخرين

٣- الإختصاص، و البصار، عن أحمد بن محمد عن البيزنطي عن بعض أصحابنا قال أهدي إلى أبي عبد الله ع فاختة و ورشان و طير راعي فقال أبو عبد الله ع أما الفاختة فتقول فقدتكم فقدتكم فافقدوها قبل أن تفقدكم فأمر بها فذخت و أما الورشان فيقول قدستم

قدستم فوهبه لبعض أصحابه و الطير الراعي يكون عندي أسر به  
بيان قال الدميري الفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق زعموا أن الحيات تهرب من صوتها و هي عراقية و ليست حجازية و فيها فصاحة و حسن صوت و في طبعها الأنس و تعيش في الدور و العرب تصفها بالكذب فإن صوتها عندهم هذا أو ان الرطب تقول ذلك

و النخل لم تطلع و تعمر و قد ظهر منه ما عاش خمسة و عشرين سنة و ما عاشأربعين سنة  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤

٤- البصار، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبـي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن شعيب بن الحسن قال كنت عند أبي جعفر ع جالساً فسمع صوتاً من الفاختة فقال تدرون ما تقول قال قلت لا قال تقول فقدتكم فا فقدوها قبل أن تفقدكم

و منه عن البرقي عن النضر عن الحلبـي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن عن أبي جعفر ع مثله

- ٥ - و منه، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرَىِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ فَاخْتَةَ تَصِيحَّ مِنْ دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْقَالْ أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخْتَةُ قَالَ قَلْتُ لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ أَمَا إِنَّا لَنَفْقَدْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدْنَا قَالَ فَأَمْرَ بِهَا فَذَبَحَتْ
- ٦ - و منه، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِيِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْخَلْبَى عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَنَانٍ قَالَ كَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْقَالْ فَسَمِعْ صَوْتُ فَاخْتَةٍ فِي الدَّارِ قَالَ أَيْنَ هَذِهِ الْيَتِي أَسْعَى صَوْتَهَا قَلْنَا هِيَ فِي الدَّارِ أَهْدَيْتُ لِعَضْنَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفْقَالْ أَمَا لَنَفْقَدْنَاهُ قَبْلَ أَنْ تَفْقَدْنَا قَالَ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ مِنَ الدَّارِ بِيَانَ رَبِّما يَحْمِلُ دَعْوَاهَا عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ بِأَنَّهَا خَسَاسَتِهَا وَ بَعْضَ جَهَاتِ الشَّرِّ فِيهَا فِي صَوْنَاهَا خَوْسَةٌ تَزَبَّعُ عَلَيْهَا اجْلَاءُ وَ اهْلَاكُ فَكَانَهَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَ لَا ضَرُورَةٌ فِي ارْتِكَابِ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ كَمَا عَرَفْتُ سَابِقاً
- ٧ - كَاملُ الْرِّيَارَةِ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِ عَنِ السَّكُونِيِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْقَالْ قَالَ اخْتَذَوْا الْحَمَامَ الرَّاعِيَةَ فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٦٢ ص : ١٥ بِيَوْتَكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعُنُ قَتْلَةَ الْحَسِينِ عَالْكَافِيِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ
- ٨ - الْكَامِلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ جَمِيعًا عَنْ أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسِ عَنِ الْجَامُورَانِيِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ عَنْ صَنْدَلِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدِ قَالَ كَنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَفْقَالْ فَنَظَرَ إِلَيَّ الْحَمَامُ الرَّاعِيُ يَقْرُقُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَفْقَالْ فَقَالَ يَا دَاؤِدَ أَتَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قَلْتُ لَا وَ اللَّهُ جَعَلَتْ فَدَاكَ قَالَ يَدْعُ عَلَى قَتْلَةِ الْحَسِينِ عَفْقَالْ فَأَخْتَذَوْهُ فِي مَنَازِلِكُمْ الْكَافِيِ، عَنِ الْعَدْدِ عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِ مِثْلَهُ
- ٩ - إِرْشَادُ الْمَفِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةِ عَنْ أَبِي حَزَّةِ الشَّمَالِيِ قَالَ كَانَ لَابْنِ ابْنِي حَمَامَاتٍ فَذَبَحَهُنَّ غَضِبًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَقْبَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمَّا طَلَعَتْ رَأَيْتُ فِيهَا حَمَاماً كَثِيرًا قَالَ قَلْتُ أَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَ أَكْتَبَ مَا يَجِيئُنِي وَ قَلَبِي مَتَفَكِّرٌ فِيمَا صَنَعْتُ بِالْكَوْفَةِ وَ ذَبَحِ لَنَلَكِ الْحَمَامَاتِ مِنْ غَيْرِ مَعْنَى وَ قَلْتُ فِي نَفْسِي لَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْحَمَامِ خَيْرٌ لَمْ أَمْسِكْهُنَّ فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مَا لَكَ يَا بَا حَزَّةَ قَلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ قَالَ كَانَ قَبْلَكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ قَلْتُ إِي وَ اللَّهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَصْةَ وَ حَدَثَنِي بَأْنِي ذَبَحْتُهُنَّ فَالآنَ أَنَا أَعْجَبُ بِكَثْرَةِ مَا عَنْدَكَ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ الْبَاقِرُ عَبْسٌ مَا صَنَعْتُ يَا أَبَا حَزَّةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبْثًا بِصَيْانَنَا نَدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرَ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ أَنَّهُمْ يَؤْذَنُونَ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصَدِّقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَارًا

فإنك قتلتهم غضبا

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

بيان انتفاض الحمام تحر كها و نفض أجنحتها و يدل على لزوم الكفاره إذا قتل الحمام غضبا و لعله محمول على الاستحباب و لم أر من تعرض له

١٠ - طب الأئمة، عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة قال رأيت في منزل موسى بن جعفر ع زوج حمام أما الذكر فإنه كان أحضر به

شيء من السمر وأما الأنثى فسوداء ورأيته يفت هما الحبز وهو على الحوان ويقول إنهم ليحر كان من الليل و يؤنسان و ما من انتفاضة ينتفاضانها من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح  
بيان الأرواح الجن

١١ - مشارق الأنوار، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال عادانا من كل شيء حتى من الطيور الفاختة و من الأيام الأربعاء

١٢ - الكافي، عن العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد عن أبي عبد الله ع قال لنفسة من

حامة منمرة أفضل من سبع ديووك فرق بيض

بيان قال في القاموس النمرة بالضم النكحة من أي لون كان والأخر ما فيه غرة بيضاء وأخرى سوداء وهي غراء و النمر ككتف وبالكسر سبع معروف سي للنمر التي فيه

١٣ - الكافي، عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الأصبهاني قال أهديت لإسماعيل بن أبي عبد الله ع صلصلاً فدخل أبو عبد الله ع فلم ير آه قال هذا الطير المشئوم آخر جوه فإنه يقول فقدتكم فافقده قبل أن يفقدكم

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

البصائر، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن محمد الأصبهاني مثله.

بيان قال الدميري الصلصل بالضم الفاختة و كذا ذكره الجوهري و غيره و قال الفيروزآبادي الصلصل كهدده طائر أو الفاختة

١٤ - الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و ابن محذوب عن معاوية بن وهب قال حمام من طيور الأنبياء ع

١٥ - ومنه، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أول حمام كان يعكة حمام كان لإسماعيل ع

١٦ - ومنه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله ع أن أصل حمام الحرم يقيمه حمام

كان لإسماعيل بن إبراهيم ع اتخذها كان يائس بها فقال أبو عبد الله ع يستحب أن يتتخذ طيراً مقصوصاً يائس به مخافة الهوام بيان الهوام جمع الماء وهي كل ذات سم يقتل وقد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل و كأن المراد هنا الجن و إن احتمل أن يكون نافعاً لدفع الهوام أيضاً

١٧ - الكافي، عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول

هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

١٨ - و منه، عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد و الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء عن ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعيشون في البيت  
فيعيشون بالحمام و يدعون الإنسان

١٩ - و منه، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع  
قال شكا

رجل إلى النبي ص الوحشة فأمره أن يتخد في بيته زوج حمام

٢٠ - و منه، عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموري عن الحسن بن علي بن أبي هريرة عن أبيه عن  
صندل عن

زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند أبي عبد الله ع فقال اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة نوح ع و هي آنس شيء في  
البيوت

٢١ - و منه، عن الحسين بن محمد عن معلى بن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن أبي سلمة قال أبو عبد الله ع  
الحمام طير من طيور الأنبياء التي كانوا يسكنون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن  
إن سفهاء الجن يعيشون في البيت فيعيشون بالحمام و يدعون الناس قال فرأيت في بيت أبي عبد الله ع حماماً لأبنه إسماعيل ع

٢٢ - و منه، عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال  
أبو

الحسن الأول ع و نظر

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

إلى حمام في بيته ما من انتفاخ ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمه أهل الأرض  
بيان العزم بالضم أسرة الرجل و قبيلته و الجمع كسر و بالتحريك المصححون للمودة و كأن المراد هنا طائفة من الجن يدخلون  
البيوت و يوادون أهلها

٢٣ - الكافي، عن العدة عن أحمد بن محمد بن علي عن علي عن يحيى الأزرق قال سمعت أبي عبد الله ع يقول إن حفيق  
أجنحة الحمام ليطرد الشياطين

بيان حقيق جناح الطائر صوته و يقال حفق الطائر أي طار و أخفق إذا ضرب بجناحه

٤ - الكافي، عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله ع إن الله عز و جل يدفع بالحمام عن هذه الدار  
بيان عن هذه الدار أي كسرها و هدمها أو يدفع الضرر عن ضعفاء الدار كالنساء و الصبيان و في القاموس المهد الهدم الشديد و  
الكسر

و الصوت الغليظ و الرجل الضعيف و المهدد بفتحتين أصوات الجن بلا واحد انتهي. و في بعض النسخ عن أهل هذه الدار و هو  
أظهر

٥ - الكافي، عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي هريرة عن عثمان بن الأصفهاني قال  
استهدانى

إسماعيل بن أبي عبد الله ع  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

فأهديت له طيرا راعيا فدخل أبو عبد الله ع فقال أجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال و قال عثمان دخلت على أبي

عبد الله ع و بين يديه حمام يفت هن خبزا

بيان في القاموس الفت الدق و الكسر بالأصوات انتهى و يدل على استحباب إطعام الحمام الراعية و فت الخنزير لها

٢٦ - الكافي، عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن أشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على أبي عبد الله ع

فرأيت على فراشه ثلاثة حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقدر الفراش فقال لا إنه يستحب أن يسكن في البيت

بيان ذرق الطائر قد يكون بالذال و الزاي و الفعل كضرب و نصر

٢٧ - الكافي، عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان في منزل رسول الله ص زوج حمام أحمر

٢٨ - و منه، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أبي نجران عن محمد بن عمر عن إبراهيم بن السندي عن يحيى الأزرق قال قال أبو عبد الله ع احتقر أمير المؤمنين ع بئرا فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكلف أو لأسكنها الحمام ثم قال أبو عبد الله ع إن خريق أجنحتها يطرد

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١  
الشياطين

بيان الخطاب للجن و الشياطين الذين كان الرمي منهم

٢٩ - الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه قال ذكر الحمام عند أبي عبد الله ع فقال له رجل إنه بلغني أن عمر رأى

حمام يطير و رجل تخته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تخته شيطان فقال أبو عبد الله ع ما كان إسماعيل عندكم فقيل صديق فقال فإن بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل ع

٣٠ - و منه، عن عده من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي

عبد الله ع قال من اخذه طيرا في بيته فليتخد ورشانا فإنه أكثر شيء ذكر الله عز و جل و أكثر تسبيحا و هو طير يحبنا أهل البيت

٣١ - و منه، عن العدة عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي هريرة عن عثمان بن الأصبhani قال استهداني إسماعيل بن

أبي عبد الله ع طيرا من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبد الله ع فرأه فقال إن الورشان يقول بوركتم بوركتم فأمسكوه

٣٢ - و منه، عن العدة عن أحمد بن محمد عن الجاموري عن ابن أبي حمزة عن سيف عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عبد الله

ع أنه نهى ابنه إسماعيل

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

عن اتخاذ الفاختة و قال إن كت و لا بد متخذنا فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله عز وجل  
بيان كأنه ع لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتخاذ الحمام مطلقا كما يومي إليه الخبر

٣٣ - الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري عن رجل عن أبي عبد الله ع قال كانت في دار أبي

جعفر ع فاختة فسمعها يوما و هي تصيح فقال لهم أتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم ثم قال  
لنفسنها

قبل أن تفقدنا ثم أمر بها فذبحت

٤ - و منه، عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد الجاموري عن أبي حمزة عن سيف بن عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير  
قال

دخلت على أبي عبد الله ع فقال لي يا با محمد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده و كان شاكيا فقمنا فدخلنا على إسماعيل فإذا في منزله  
فاختة في قفص تصيح فقال أبو عبد الله ع يا بني مايدعوك إلى إمساك هذه الفاختة أو ما علمت أنها مشومة أو ما تدرى ما تقول  
قال

إسماعيل لا قال إنما تدعوا على أربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فأخر جوها  
الخائج، عن أبي بصير مثله

٥ - الكافي، عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله ع  
عن

الطير يرسل من البلد بعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

معروفة و حسه فإذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى أربابها بأرزاقها

بيان قوله ع بأرزاقها أي تأتي بسبب أنه قدر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى من غير معرفة لها بالطريق و الرواية الآتية  
أيضا هذا مغزاها و الأكل بالضم و بضمتين الشمر و الرزق و الحظ من الدنيا كما ذكره الغiroz آبادي

٦ - الكافي، عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله ع ما أتى من ثلاثين فرسخا فباهدية و ما كان أكثر  
من

ذلك فبالأكل

٧ - و منه، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت  
لأبي

عبد الله ع الطير يجيء من المكان بعيد قال إنما يجيء لرزقه

٣٨ - و منه، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن جهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال

قالت الحمام يرسلن من الموضع البعيدة فتأتي و يرسلن من المكان القريب فلا تأتي فقال إذا انقطع أكله فلا تأتي بيان إذا انقطع أكله أي من الدنيا فيما أو من بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر

٣٩ - دلائل الطبرى، عن أحمد بن إبراهيم عن خالد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال كان أبو جعفر

محمد بن علي الباقي في طريق مكة و معه أبو أمية الأنصاري و هو زميله في محمله فنظر إلى زوج ورشان في جانب الحمل معه فرفع أبو أمية يده لينحيه فقال له أبو جعفر مهلا فإن هذا بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٤

الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإن حية تؤديه و تأكل فراخه كل سنة و قد دعوت الله أن يدفع عنه و قد فعل

٤٠ - مشارق الأنوار، عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي جعفر إذ وقع عليه ورشان ثم هدلا فرد عليهما فطارا فقلت جعلت فداك

ما هذا فقال هذا طائر ظن في زوجته سوءا فحلفت له فقال لها لا أرضي إلا بمولاي محمد بن علي فجاءت فحلفت له بالولاية أنها لم تخنه فصدقها و ما من أحد يخلف بالولاية إلا صدق إلا الإنسان فإنه حلاف مهين

٤١ - دلائل الطبرى، عن أحمد بن محمد عن محمد بن يوسف عن علي بن داود الحذاء عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال كنت

عنه إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدى الذكر على الأثنى فقال أتدرى ما يقول قلت لا قال يقول يا سكني و عرسى ما خلق الله خلقا

أحب إلى منك إلا أن يكون جعفر بن محمد ع

٤٢ - حياة الحيوان، الحمام قال الجوهري و هو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخر و القماري و ساق حر و القطا و الوراشين

و أشباه ذلك يقع على الذكر و الأثنى لأن الهماء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للثانية و عند العامة أنها الدواجن فقط الواحد

حماما و حكى أبو حاتم عن الأصمسي في كتاب الطير الكبير أن الحمام هو اليمام البري الواحدة يمامه و هو ضروب و الفرق بين الحمام الذي عندنا و اليمام أن في أسفل ذنب الحمام مما يلي ظهرها بياض و أسفل ذنب اليمام لا بياض فيه انتهى. و نقل التوسي في التحرير عن الأصمسي أن كل ذات طوق فهو حمام و المراد بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٥

بالطوق الخضراء أو الحمراء أو السواد الخيط بعنق الحمام في طوقها و كان الكسائي يقول الحمام هو البري و اليمام ما يألف البيوت و الصواب ما قاله الأصمسي و نقل الأزهري عن الشافعى أن الحمام كل ما عب و هدر و إن تفرق أحشاؤه في الطائر عب ولا

يقال شرب و الهدر جمع الصوت و مواصلته من غير تقطيع له قال الرافعى و الأشيه أن ما عب هدر و لو اقتصرت في تفسير الحمام على العب لكتفهم و يدل عليه أن الشافعى ذكر في عيون المسائل و ما عب من الماء عبا فهو حمام و ما شرب قطرة قطرة كالدجاج

فليس بحمام انتهى و فيما قاله الراافي نظر لأنه لا يلزم من العب الهدي و قال الشاعر  
على حويضي نفر مكب إذا فزت فزة يعب  
و حمرات شربهن عب

وصف النفر بالعب مع أنه لا يهدى و إلا كان حماما و النفر نوع من العصفور إذا علمت ذلك انتظم لك كلام الشافعى و أهل اللغة  
يقولون إن الحمام يقع على الذي يألف البيوت ويستفرخ فيها و على اليمام و القماري و ساق حر و هو ذكر القمرى و الفواخت  
و

الدبسى و القطا و الوراشين و اليعاقيب و السنفين

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٦

و الوعى و الورداني و الطوراني و سبأى إن شاء الله تعالى بيان ذلك كل واحد في بابه و الكلام الآن في الحمام الذي يألف البيت  
و هو قسمان أحدهما البرى الذي يلازم البروج و ما أشبه ذلك و هو كثير النفور سبي بربها لذلك و الثاني الأهلى و هو أنواع مختلفة  
و

أشكال متباعدة منها المراغيش و الروابع و العداد و المضرب و القلاب و المنسوب و هو بالنسبة إلى ما تقدم كالعتاق من الخيل و  
تلك كالبراذين قال الجاحظ الفقيع من الحمام كالصقلابي من الناس و هو الأبيض  
روى أبو داود و ابن ماجة الطبراني و ابن حبان ياسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي ص رأى رجلا يتبع حامة فقال شيطان يتبع  
شيطانه

و روى شيطان يتبعه شيطان

قال البيهقي و حمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على الاستغفال به و الارتفاء به على الأسطح التي يشرف منها على  
بيوت الجيران و روى عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطائرة فتنذير و ترك المقصصات  
و روى ابن قانع و الطبراني عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده أن النبي ص كان يعجبه النظر إلى الأتروج و الحمام  
الأحمر

و رواه الحكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت كان رسول الله ص يعجبه النظر إلى الحضرى و إلى الحمام الأحمر

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٧

قال ابن قانع و الحافظ أبو موسى قال هلال بن العلاء الحمام الأحمر التفاح قال أبو موسى وهذا التفسير لم أره لغيره و كان في منزله  
ص حمام أحمر اسمه وردان

و في عمل اليوم و الليلة لابن السيني عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن عليا شكا إلى النبي ص الوحشة فأمره أن يتخذ زوج  
حمام و أن يذكر الله تعالى عند هديره

و رواه الحافظ بن عساكر و قال إنه غريب جدا و سنته ضعيف

و روى ابن عدي في كتابه في ترجمة ميمون بن موسى عن علي بن موسى عن أبي طالب ع أنه اشتكي إلى رسول الله ص الوحشة فقال له اتخذ  
زوجا من حمام تؤنسك و تو قتك للصلوة بتغريدها و اخذ ديكا يؤنسك و يوقظك للصلوة

و روى أيضا في ترجمة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اخذوا الحمام المقاصيص  
في بيوتكم فإنها تلهي الجن عن صبيانكم

و قال عبادة بن الصامت شكارجل إلى رسول الله ص الوحشة فقال له النبي ص اخذ زوجا من حمام

رواه الطبراني و فيه الصلت بن الجراح لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح  
و في كامل ابن عدي في ترجمة سهل بن وزير عن محمد بن المكدر عن جابر أن النبي ص قال شكت الكعبة إلى الله تعالى فللة زوارها  
فأوحى الله تعالى إليها لأبعشن أقواماً يخونون إليها كما تخن الحمامات إلى فراخها  
و في سنن أبي داود والنسانى من حديث ابن عباس ياسناد جيد أن النبي  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٨

ص قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسوداد كحوامل الحمام لا يريحون رائحة الجنة  
و من طبعه أنه يألف وكره و لو أرسل من ألف فرسخ و يحمل الأخبار و يأتي بها من المسافة البعيدة في المدة القريبة و فيه ما يقطع  
ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد و ربما اصطيفد و غاب عن وطنه عشر حجج و أكثر ثم هو على ثبات عقله و قوة حفظه و نزوعه  
إلى وطنه  
حتى يجد فرصة فيصير إليه و سباع الطير تطلب أشد طلب و خوفه من الشواهين أشد من خوفه من غيره و هو أطير منه و من سائر  
الطير كله يذعر منه و يعتزبه ما يعتزبه الحمار إذا رأى الأسد و الشاة إذا رأت الذئب و الفأر إذا رأت الهر و من عجيب  
الطبيعة

فيه ما حكاه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن المشي بن زهير أنه قال لم أر شيئاً قط من رجل و امرأة إلا وقد رأيته في الحمام ما رأيت  
حامة إلا ترید ذكرها و لا ذكرها إلا يريدها أنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد و رأيت حامة تزين للذكر ساعة يريدها و رأيت حامة  
ها

زوج و هي تحكم آخر ما تدعوه و رأيت حامة تقمط حامة و يقال إنها تبيض عن ذلك لكن لا يكون لذلك البيض فراخ و رأيت  
ذكراً  
يقطن ذكر و رأيت ذكراً يقطن من كل لقى ولا يزوج و أنثى يقطنها كل من رآها من الذكور و لا تزوج و ليس من الحيوان ما  
يستعمل  
التقبيل عند السفاد إلا الإنسان و الحمام و هو عفيف السفاد يجر ذنبه ليعفي أثر الأنثى كأنه قد علم ما فعلت و يجهد في إخفائه و  
قد

يسعد لتمام ستة أشهر و الأنثى تحضن أربعة عشر يوماً و تبيض  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩

يبضمها يخرج من الأولى ذكر و من الثانية أنثى و بين الأولى و الثانية يوم و ليلة و الذكر يجلس على البيض و يسخنه جزءاً من  
النهار و الأنثى بقية النهار و كذلك في الليل و إذا باضت الأنثى و أبت الدخول على بيضها لأمر ما ضربها الذكر و اضطرها إلى  
الدخول  
و إذا أراد الذكر أن يسفد الأنثى أخرج فراخه عن الوكر و قد ألم هذا النوع أن فراخه إذا خرجت من البيض بأن يمضغ الذكر  
تراباً

مالحا و يطعمها إياها ليسهل به سبيل المطعم فسبحان اللطيف الخير الذي آتى كل نفس هداها و زعم أرسسطو أن الحمام يعيش  
ثمان سنين و ذكر التعلبي و غيره عن وهب بن منبه في قوله تعالى وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا يَشاءُ وَيَخْتَارُ قال اختار من الغنم الصان و من  
الطير

الحمام و ذكر أهل التاريخ أن المسترشد لما جبس رأى في منامه على يده حامة مطوفة فأقاه آت و قال له خلاصك في هذا فلما أصبح

حکی ذلك لابن سکینة الإمام فقال له ما أولته قال أولته بيت أبي قام  
هن الحمام فإن کسرت عيافه من حائنه فإنھن حمام  
و خلاصی في حمام فقتل بعد أيام يسيرة سنة تسع و عشرين و خمسماة  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣٠  
باب ٤ - الطاوس

١- نهج البلاغة، من خطبة له يذكر فيها عجيب خلقة الطاوس ابتدعهم خلقا عجيبة من حيوان و موات و ساكن و ذي  
حرکات فاقم

من شواهد البيانات على لطيف صنعته و عظيم قدرته ما انقادت له العقول معرفة به و مسلمة له و نعمت في أسماعنا دلائله على  
وحدايتها و ما ذرا من مختلف صور الأطiar التي أسكنها أخاديد الأرض و خروق فجاجها و رواسي أعلامها من ذوات أجنبية مختلفة  
و

هيئات مختلفة متباينة مصرفة في زمام التسخير و مرفرفة بأجنحتها في مخارات الجو المنفس و الفضاء المنفرج كونها بعد إذ لم تكن  
في عجائب صور ظاهرة و ركبتها في حراق مفاصل محتاجة و منع بعضها بعالة خلقه أن يسمى في الهواء خفوفا و جعله يدف ديفا و  
نسقها على اختلافها في الأصابع بلطيف قدرته و دقيق صنعته فمنها مغموم في قالب لون لا يشبه غير لون ما غمس فيه و منها  
غموم في لون صبغ قد طوق بخلاف ما صبغ به و من أعجبها خلقا الطاوس الذي أقامه في أحكم تعديل و نضد الوانه في أحسن  
تضييد بجناح أشرج قصبه و ذنب أطال مساحبه إذ أدرج إلى الأنثى نشره من طيه و بما به مطلعا على رأسه كأنه قلع داري عنجه  
نوته

يجتال بألوانه و يليس بزيفانه يفضي كأفضاء الديكة و يؤر بملاقوه أر الفحول المختلمة للضراب أحيلك من ذلك على معاينة لا كمن  
يجيل على ضعيف إسناده و لو كان كزعم من يزعم أنه يلقي بدمعة تسفحها مداعمه فتفق في ضفتى جفونه و أن أنثاه تطعم ذلك ثم  
يبضم لا من لفاح

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣١

فحل سوى الدمع المبجس لما كان ذلك بأعجب من مطاعمة الغراب تحال قصبة مداري من فضة و ما أبنت عليها من عجيب داراته  
و

شوشة خالص العقيان و فلد البرجد فإن شبته بما أبنت الأرض قلت جني من زهرة كل ربيع و إن صناعته بالملابس فهو كموشي  
الخلل أو مونق عصب اليمن و إن شاكلته بالحلي فهو كقصوص ذات ألوان قد نطق باللجين المكمل يمشي مشي المرح المختال و  
يتصفح ذنبه و جناحه فيقهه ضاحكا لجمال سرباله و أصابعه و شاحه فإذا رمى ببصره إلى قوائمه زقا مغولا بصوت يكاد يبين عن  
استغاثته و يشهد بصادق توجعه لأن قوائمه حش كقوائم الديكة الخلاسية و قد نجمت من ظبوب ساقه صيصية خفية و له في  
وضع العرف قترة خضراء موشاة و مخرج عنقه كالإبريق و مغزها إلى حيث بطنه كصبع الوسمة اليمانية أو كحريرة ملبسة مرآة  
ذات صقال و كأنه متلعن بمعجر أسمح إلا أنه يخيل لكثرة مائه و شدة بريقه إن الخضراء الناضرة ممزوجة به و مع فرق سمعه خط  
كمستدق الكلم في لون الأقحوان أيض يقع فهو بياضه في سواد ما هنالك يائلق و قل صبع إلا و قد أخذ منه بقسط علاه بكثرة  
مقاله

و بريقه و بصيص ديباجه و رونقه فهو كالازاهير المبثوثة لم تربها أمطار ربيع و لا شموس قيظ و قد يتفسر من ريشه و يعرى من  
لباسه فيسقط تزى و ينبع تباعا فينحت من قصبه الختات أوراق الأغصان ثم يتلاحق ناميها حتى يعود كهيئته قبل سقوطه لا يخالف

سائر الألوانه و لا يقع لون في غير مكانه و إذا تصفحت شعرة من شعرات قصبة أرتك  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص :

مرة حمرة وردية و تارة خضرة زبرجدية و أحياناً صفرة عسجدية فكيف تصل إلى صفة هذا عمائق الفطن أو تبلغه فرائح العقول أو تستنظم وصفه أقوال الواصفين و أقل أجزاءه قد أعجز الأوهام أن تدركه و الألسنة أن تصفه فسبحان الذي بهر العقول عن وصف خلق جلاه للعيون فأدر كته محدوداً مكوناً و مؤلفاً ملوناً و أعجز الألسن عن تلخيص صفتة و قعد بها عن تأدية نعمة و سبحان من أدمج

قوائم الذرة و الممحة إلى ما فوقهما من خلق الحيتان و الأفيلة و وأى على نفسه أن لا يضطرب شبح ما أوج فيه الروح إلا و جعل الحمام موعده و الفناء غايته

قال السيد رضي الله عنه تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب و يؤر علاقه الأر كنایة عن النکاح يقال أر المرأة يؤرها إذا نکھها زوجها و قوله كانه قلع داري عجده نوطيه القلع شراع السفينة و داري منسوب إلى دارين و هي بلدة على البحر يجلب منها الطيب و

unge أي عطفه يقال عنجت الناقة أعنجهما عنجا إذا عطفتها و النوتى الملاح و قوله ضفيتي جفونه أراد جاني جفونه و الضفان الجانبان و قوله ع و فلذ الزبرجد الفلذ جمع فلذة و هي القطعة و قوله كبايس اللؤلؤ الرطب الكبايس جمع الكبايس العذق و العساليج الغصون واحدتها عسلوج. توضيح الطاوس على فاعول و تصغيره طويس و طوست المرأة أي ترينت و الحيوان بالتحريك جنس الحي و يكون يعني الحياة و الموات كسحاب ما لا روح فيه و أرض لم تحي بعد و التي لا مالك لها و لا ساكن كالأرض و الجبال

و ذي حرکات کالماء و النار أي المتحرك بطبعه أو الأعم و لا يضر التداخل و اللطيف الدقيق و ما مفعول أقام و الضمير عائد إلى ما في به و له راجع إلى الله و يحتمل أن يعود إلى ما و نعقت أي صاحت و الغرض الإشعار  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص :

بوضوح الدلائل و الضمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى ما و ما ذرأ أي خلق و قيل الذرة مختص بخلق الذرية و الأحاديد جمع أخدود

بالضم و هو الشق في الأرض و الطير الذي يسكن الأخدود كالقطا و الفجاج بالكسر جمع فج بالفتح و هو الطريق الواسع بين الجبلين و القبج يسكن الفجاج و الأعلام الجبال و رواسيها ثوابتها و العقبان و الصقور و خوهما تسكن الجبال الرايسية و التصريف التقليب و التحويل من حال إلى حال و مصرفة منصوبة على الحالية و في بعض النسخ مجرور على أنه صفة لذوات أجنبية و

كذلك مرفقة و زمه شده و الزمام كتاب ما يزم به و زمام البعير خطامه و زمام التسخير القدرة الكاملة. و ررف الطائر جناحيه إذا

بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه و مخارق الجو أمكنتها التي تحرق الهواء فتدخلها و المنفسخ الواسع و الفضاء بالفتح المكان الواسع و الحقاق بالكسر جمع حق بالضم و هو جمع المفصلين من الأعضاء و احتجاج المفاصل استثارتها باللحم و الجلد و خوهما و عبل الشيء بالضم عبالة بالفتح فيما مثل ضخم ضخامة وزنا و معنى أن يسموا أي يعلو في السماء أي في جهة العلو و في بعض النسخ في الهواء و الخفوق بالضم سرعة الحركة و دف الطائر كمد حرك جناحيه لطيرانه و معناه ضرب بهما

د فيه و هما جناحاه قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على وجه الأرض ثم يستقل طيرانا و ديف الطائر طيرانه فوق الأرض يقال عقاب دفوف و دفت الحمامات كفرت إذا سارت سيرا علينا كذلك في المصباح و يظهر من كلام بعضهم أن الفعل كمد فيما و يدفع فيما

عندنا من النسخ بكسر العين و نسقها أي ربها يقال نسقت الدر كنصرت أي نظمتها و نسقت الكلام أي عطفت بعده على بعض و

الأصياغ جميع أصياغ بالفتح جميع صيغة بالكسر وهو اللون أي جعل كلامها على لون خاص على وفق الحكمة البالغة و غمسه في الماء كضرره دخله و الاغتراب الارتقاس بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٤

شبه الطير بالثوب الذي دق الصياغ إذا أراد صياغة و القالب بالفتح كما في النسخ قالب الحرف و غيره كالخاتم و الطابع و بالكسر البسر الأحمر و في القاموس القالب البسر الأحمر و كالثالث يفرغ فيه الجواهر و فتح لامه أكثر و شاة قالب لون على غير لون أنها و في حديث شعيب و موسى ع لك من غنمي ما جاءت به قالب لون تفسيره في الحديث أنها جاءت على غير ألوان أنها جاءت على لونها قد

انقلب و منه حديث علي ع في صفة الطيور فمنها مغموم في قالب لون لا يشوهه غير لون ما غمس فيه التهوي. و الأظاهر أن الغمس في

قالب اللون عبارة عن إحاطة اللون الواحد بجميع أجزاءه كما يحيط القالب بالأشياء المجموعة بالصلب فيه من خاص و نحوه و على الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون الذي يقلب اللون إلى لون آخر و لون صيغة في بعض النسخ بجز لون مضاناف إلى صيغة على الإضافة البيانية و في بعضها بالجز متونا و صيغة على صيغة الماضي المجهول أي صيغة ذلك المغموم و الطوق حللي للعنق و كل ما استدار بشيء و هذا النوع كالفوائح و نحوها و التعديل التسوية و منه تعديل القسمة و المراد إعطاء كل شيء منه في الخلق ما يستحقه و خلقه خاليا من نقص و نضد متعاه كنصر و نضده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض أي رب ألوانه بجناح أشراح قصبه

أي ركب بعضها في بعض كما يشرح العيبة أي يدخل بين أشراحها و هي عراها. و سحبه كمنعة جره على وجه الأرض و سحبت المرأة

ذيلها إذا درج أي مشى و طوى الصحيفة كرمي ضد نشرها و سما كدعا أي ارتفع و سما به أي أعلى و رفعه و أطل عليه أي أشرف و

القطع بالكسر الشراع و الداري منسوب إلى دارين و هو موضع في البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند و هو الآن خراب لا عمارة به

و لا سكنى و فيه آثار قديمة و النسبة إليه لأنه كان موسى السفن في زمانه ع بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٥

و عنجه كنصره أي عطفه و قيل هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه. و في النهاية النوتى الملاح الذي يدب السفينة في البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تغایل من النعاس كان النوتى يميل السفينة من جانب إلى جانب انتهي و لطف التشبيه واضح و اختال أي تكبر و أتعجب بنفسه و يعيش أي يتاخر و زاف يزيف زيفانا أي تبخثر في مشيه و يفضي أي يسفد و يقال أفضى المرأة أي

جامعها أو خلابها و الديكة كفردة جمع ديك بالكسر و في بعض النسخ و في نهاية ابن الأثير كإضاء الديكة و يؤر كيمد أرأ بالفتح  
أي

جامع و القح الفحل الناقة أي أحبلها و الملاقبة مفاعة منه و في بعض النسخ بخلافه على صيغة الجمع مضافا إلى الضمير أي  
بالات تناسه و أعضائه و الفحل الذكر من كل حيوان و غلم كعلم أي اشتد شبقه و اغتلهم البعير إذا هاج من شدة شهوة  
الضراب. و

قوله ع أر الفحول المفتلة ليس في بعض النسخ و الإحالة من الحوالة على ضعيف إسناده أي إسناده الضعيف و في بعض النسخ  
على

ضعف بصيغة المصدر مبالغة و يقال سفتح الدم كمنعت أي أرقته و الدمع أي أرسلته و في بعض النسخ تتشجها كتضرب يقال  
نشج

القدر و الزق أي غلى ما فيه حتى يمع له صوت و لعل الأول أوضح فإن الفعل ليس متعديا بنفسه على ما في كتب اللغة و ضفتا  
جفونه

جانبها و كذلك ضفتا الظهر و الوادي و تطعم على صيغة التفعيل بحذف إحدى التاءين و بحسب الماء تبجيسا فجره فتجسس و انبجس  
و

يوجد الكلمة في النسخ بهما أي الدمع المنفجر. قال بعض الشارحين زعم قوم أن اللقاح في الطاووس بالدموع و أمير المؤمنين ع لم  
يحل ذلك و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب  
فيزعمون أن اللقاح

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٦

من المطاعمة و انتقال جزء من الماء الذي في قانصة الذكر إلى الأنثى من منقاره و أما الحكماء فقل أن يصدقوا بذلك على أنهم قد  
قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا قال ابن سينا و القبيحة تحبلها ريح تهب من ناحية الحجل الذكر و من سماع صوته قال و النوع  
المسمى مالاقيا تتلاصق بأفواهها ثم تتشابك فذاك سفادة و لا يخفى أن مثل المذكور لا يدل على أن الغراب لا يسفد بل الظاهر  
منه خلافه إلا أن يكون مواد القائل أيضا ذلك و أما كلامه ع فالظاهر منه أن الطاووس لقاوه بالسفاد لقوله ع يؤر بخلافه و لتعبره  
عن

القول الآخر بالرغم و أن الغراب لقاوه بالمطاعمة. و في القاموس الحمام إذا أدخل فمه في فم أنثاه فقد تطاعما و طاعما و حال  
الشيء كخاف أي ظنه و حاله يخيله لغة فيه و تقول في المضارع للمتكلّم إدخال بكسر الهمزة على غير قياس و هو أكثر استعمالا و  
بني

أسد يفتحون على القياس و المداري بالذال المهملة على ما في أكثر النسخ جمع مدرى بكسر الميم قال ابن الأثير المدرى و المدرة  
شيء من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط و أطول منه يسرح به الشعر المتلبّد و يستعمله من لا مشط له. و كان في  
نسخة ابن ميسن بالذال المعجمة قال و هي خشبة ذات أطراف كأصابع الكف ينقى به الطعام و الدارة حالة القمر و ما أحاط بالشيء  
كالدائرة و العقيان بالضم الذهب الحالص و قيل ما ينبع منه نباتا و الفلد كعنب جمع فلذة بالكسر و هي القطعة من الذهب و  
الفضة و

غيرهما و فلذت له من الشيء كضررت أي قطعت و الزبرجد جوهر معروف قيل و يسميه الناس البلخش و قيل هو الزمرد و  
جنيت الشمرة

و الورقة و اجتبيتها بمعنى و الجني فعيل منه و في بعض النسخ جنى كحصى و هو ما يجني من الشجر ما دام غضا بمعنى فعيل و لفظة الفعل المجهول ليست

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣٧

في بعض النسخ و زهر النبات بالفتح نوره و الواحدة زهرة كثمر و ثمرة قالوا و لا يسمى زهرا حتى تفتح و المضاهاة و المشاكلة و المشابهة بمعنى و استعمال فاعل بمعنى فعل بالتشديد كثير لا سيما في كلامه ع و اللباس و اللبس بالكسر فيهما و الملبس واحد و الوشي نقش الثوب من كل لون و الملوشى كثمرى المنقش و الحال كسرد جمع حلبة بالضم و هي إزار و رداء من برد أو غيره فلا تكون

حلبة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة و شيء أنيق أي حسن معجب و المونق مفعول منه قلبت المهمزة واوا و العصب بالفتح ضرب من البرود و الحلي بضم الحاء و كسر اللام و تشديد الياء جمع حلي بالفتح و التخفيف و هو ما يزین به من مصوغ المعدينات أو الحجارة و الفصوص جمع فص كفلس و فلوس قال ابن السكikt كسر الفاء ردي و قال الفيروز آبادي الفص للخاتم مثلثة و الكسر غير

خن و نقطت باللجنين أي جعلت الفضة كالنطاق لها و هو كتاب شبه إزار فيه تكة تلبسه المرأة و قيل شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها بمحب و ترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض و الأسفل ينجر على الأرض و كل فلانا ألبسه الإكليل و هو بالكسر التاج و شبه عصابة زين بالجلوهر و قال بعض الشارحين شبه ع بالفصوص المختلفة الألوان المنطقية في الفضة أي المرصعة في صفائح الفضة و المكمل الذي جعل بالإكليل و حاصل الكلام أنه ع شبه قصب ريشه بصفائح من فضة رصعت بالفصوص المختلفة الألوان فهي كإكليل بذلك الترصيع و الأظاهر أن المكمل وصف للجين و مرح كفرح وزنا و معنى فهو مرح ككتف و قيل المرح أشد من الفرح و

قيل هو الشاط و تصفحت الكتاب أي قلبت صفحاته و قد كفر أي ضحك و قال في صفحاته قد بالسكون فإذا كرر قيل فهقهه قهقهة مثل

دحرج درجة و الجمال الحسن في الخلق و الخلق و السربال بالكسر القيميص أو كل ما ليس و الواشاح كتاب شيء ينسج من أديم

و يرصع

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣٨

شبه قلادة تلبسه النساء و زفاف يزقو أي صاح و أقول أي رفع صوته بالبكاء و الصياح و استغاث طلب العون و النصر و توجع أي نفع أو تشکو لأن قوانمه حمش أي دقاق يقال رجل أحمس الساقين و الخلاصية بالكسر هي التي بين الدجاجة الهندية و الفارسية و الولد بين أبوين أبيض و سوداء و أسود و بيضاء ذكره في العين و نجم النبات و غيره كقعد نجوما أي ظهر و طلع و الظنبوب بالضم حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهري و في القاموس حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه و الصيصية في الأصل

شوكة الحائط التي بها يسوى السداة و اللحمة قال الجوهري و منه صيصية الديك التي في رجله و العرف بالضم شعر عنق الفرس و غيره و القنزعة بضم القاف و الراء ما ارتفع من الشعر و قيل الحصلة من الشعر يتذك على رأس الصبي. موشأة أي منقشة و المخرج

اسم مكان أي محل خروج عنقه كمحل خروج عنق الإبريق و يشعر بأن عنقه كعنق الإبريق أو مصدر أي خروج عنقه كخروج عنق

الإبريق فالإشعار أقوى و الإبريق فارسي معرب و غرزته كضررت أي أثبته في الأرض و مغزها مبتدأ خبره كصيغة الوسعة و بطنه مبتدأ

خبر مذوف أي مغزها إلى حيث بطنه موجوداً و مبتدأ و منتهى إليه كصيغة إلى آخره و حيث تضاف إلى الجملة غالباً و هو في المعنى مصادفة إلى المصدر الذي تضمنته الجملة قالوا حيث و إن كانت مصادفة إلى الجملة في الظاهر لكن لما كانت في المعنى مصادفة إلى المصدر فأضافتها إليها كلاً إضافة و لذا بنيت على الضم كالغياثات على الأعراف فقال الرضي رضي الله عنه حذف خبر المبتدأ الذي بعد

حيث غير قليل. و الوسعة بكسر السين كما في بعض النسخ و هي لغة الحجاز و أفسح من السكون و أنكر الأزهري السكون و بالسكون كما في بعض النسخ و جوزه بعضهم نبت يختضب بورقة و قيل هو ورق النيل و الصقال ككتاب اسم من صقله كنصر أي

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٩

جلاء فهو مصقول و صقيل و اللفاع ككتاب الملحفة أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأة و تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به و تعطى

و في بعض النسخ متقنع و المقنع بالكسر فيما ما تتقنع به المرأة و القناع ككتاب أوسع منهما و المعجر كمنير ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة و قال المطرزي ثوب كالمقابة تلفه المرأة على استداره رأسها و السحر بالضم السوداء و الأسمح الأسود و خيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم و الظن أي ليس عليه و في بعض النسخ يخيلي على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس و البريق اللمعان. و استدق أي صار دقيقاً و هو ضد الغليظ و المستدق على صيغة اسم الفاعل و في بعض النسخ على صيغة اسم المفعول قال ابن الأثير استدق الدنيا أي احتقرها و استصغرها و هو استفعل من الشيء الدقيق الصغير و

المتشبه على الأول القلم و على الثاني المرقوم و يمكن أن تكون الإضافة على الأول لأدنى ملابسة فإن الرقم الدقيق له نسبة إلى القلم و الأقوان بالضم البابونج و أيضًا يقع بالتحريك أي شديد البياض و انتلق و تألق أي التمع و علا فلان فلان أي غلبة و ارتفع

عليه و بص كفر أي برق و لمع و الديجاج ثوب سداد و لحمته إبريسم و قيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا ديج الغيث

الأرض ديجا إذا سقاها فأبانت أزهاراً مختلفة لأنَّه اسم للمنقش و رونق الشيء ماؤه و حسنَه أي أخذ من كل لون نصيباً و زاد على اللون

بالبريق و اللمعان و الزهرة بالفتح و بالتحريك البات و نوره و الجمع أزهار و جمع الجمع أزاهير. و البت النشر و التفريقي و رب فلان الأمر أي أصلحه و قام بتدبيره و رب الدهن أي طيبه و القيط فصل الصيف و شدة الحر و لعل الجمع في الأمطار باعتبار الدفعات

و في الشمس بتعدد الإشراق في الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع في كل يوم فرد على حدة لاختلاف التأثير في نضج الشمار و تربية النبات باختلاف الحر

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٠

و البرد و غير ذلك و تخسر البعير على صيغة التفعيل أي سقط من الإعفاء و في بعض النسخ تخسر على صيغة الانفعال تقول حسره

كضربه و نصره فانكسر أي كشفه فانكشف و العرى بالضم خلاف اللبس و الفعل كرضي و تزى فيه لغتان تون و لا تون مثل علقى

فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث و هو أجود و أصلها وترى من الوتر و هو الفرد قال الله تعالى ثم أَرْسَلْنَا تَنْزِي أَيْ واحداً بعد واحد و من نونها جعل ألفها ملحقه ذكره الجوهري و قال بعض شارحي النهج تزى أي شيئاً بعد شيء و بينهما فزة و

هذا مما يغلط فيه قوم فيعتقدون أن تزى للمواصلة و الاتصال و يبنت تباعاً أي لا فرات بينهما و كذلك حال الريش الساقط و  
التباع

بالكسر الولاء و اختت ورق الشجر أي سقطت. و قوله ع سالف الوانه في بعض النسخ سائر الوانه قال الجوهري سائر الناس أي جيدهم و في المصباح قال الأزهري اتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً و لعل المراد عدم مخالفه لون الريش النابت للباقي من السوالف أو المراد عدم التناقض بين الأرباش النابتة و ما في الأصل واضح و الورد بالفتح من كل شجورة نورها و غالب على الورد الأحمر و النارة الحسين و الزمان و المسجد كجعفر الذهب و العمق بالضم و بالفتح قعر البئر و نحوها و الفطن كعن

جمع فطنة بالكسر و هي الحدق و العلم بوجوه الأمور و عمائق الفطن الأذهان الثاقبة و القرحة أول ما يستبط من البئر و منه قوله لهم لفلان قريحة جيدة براد استبطاع العلم بجودة الطبع و افتتحت الشيء أي ابتدعه من غير سبق مثال و الواو في قوله ع و أقل للحال و لا ريب أن العشرة أقل الأجزاء التي بها قوام الحيوان و المراد بعجز الأوهام العجز عن وصف عمل هذه الألوان و اختلافها و اخلاقها كل بوضعه و سائر ما أشار إليه أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكورة و تشريح المسميات الظاهرة و الخصوصيات الخفية في خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده و بهره كمنعه أي غلبه و جلاه بالتشديد و التخفيف على

اختلاف

النسخ أي

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٤١

كشفه و التكوين الإحداث و الإيجاد و قعد بها أي أقعدها و أعجزها و الغرض الدلاله على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فإنه إذا

عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكورة فهي بالعجز عن إدراكه سبحانه و وصفه أخرى و كذلك الألسن في تلخيص صفتة و تأدبة نعمته. و دمج الشيء كنصر دموجاً دخل في الشيء و استحكم فيه و أدمجه غيره و الذرة واحدة الدر و هي صغار

النمل و الهمجي وحدة الهمجي كذلك و هو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم و الحمر و أعينها و الحيتان جمع حوت و الأفيلة جمع فيل و المعروف بين أهل اللغة فيلة كعبنة كما في بعض النسخ وأفيال و فيول و قال ابن السكبيت و لا تقل أفيلاً و وأي أي وعد و اضطراب أي تحرك و الشبح الشخص و أوج أي و أدخل و الحمام كتاب قضاء الموت و قدره ٢ - تبيه الخاطر للورام، دخل طاوس اليماني على جعفر بن محمد الصادق ع فقال له أنت طاوس قال نعم فقال طاوس طير مشوم ما

نزل بساحة قوم إلا آذنهم بالر حيل  
بيان يدل على تأثير الطيرة في الجملة

٣- الكافي، عن العدة عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال ذكر عند أبي الحسن ع حسن

الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء قال و سمعته يقول الديك أحسن صوتا من الطاوس و هو أعظم بركة ينبهك

في موافقة الصلاة وإنما يدعو الطاوس بالويل بخطبته التي ابتلي بها  
و قال الدميري الطاوس طائر معروف تصغيره طويس و كنيته أبو الحسن  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٢

و أبو الوشي و هو من الطير كالفرس من الدواب عزا و حسنا و في طبعه العفة و حب الزهو بنفسه و الخياء و الإعجاب بريشه و عقده

لذنبه كالطاق لا سيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه و الأنثى تبيض بعد أن يعطيها من العمر ثلاث سنين و في ذلك الأوان يكمل ريش

الذكر ويتم لونه و تبيض الأنثى مرة واحدة في السنة الثانية عشرة بيضة و أكثر و يفسد في أيام الربيع و يلقي ريشه في الخريف كلما يلقي الشجر ورقة فإذا بدا طلوع الأوراق في الشجرة طلع ريشه و هو كثير العبث بالأنثى إذا حضنت و ربما كسر البيض و هذه العلة

بحضن بيضه تحت الدجاج و لا تقوى الدجاجة على حضن أكثر من ييدين و ينبغي أن تتعاهد الدجاجة بجميع ما تحتاج إليه من الأكل

و الشرب مخافة أن تقوم عنه فيفسده الهواء و الفرج الذي يخرج من حضن الدجاجة يكون قليل الحسن ناقص الخلق و ناقص الجثة و مدة حضنه ثلاثون يوما و أعجب الأمور أنه مع حسه يت sham به و كان هذا والله أعلم أنه لما كان سبباً لدخول إبليس الجنة و خروج آدم منها و سبباً لخلو تلك الدار من آدم مدة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك

٤- الكافي، عن العدة عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا

جيلاً فكببر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين أنثى و ذكراً فلا تأكل حمه و لا بيضه  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٣

باب ٥- الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل حم بعضها على بعض

١- الكافي، عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن ابن أبي عمر عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول ع

قال أطعموا الحنوم حم القباج فإنه يقوى الساقين و يطرد الحمى طردا

٢- و منه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغذيت مع أبي جعفر ع فأتي بقطاط فقال إنه مبارك و كان

أبي يعجبه و كان يأمر أن يطعم صاحب البريقان يشوى له فإنه ينفعه

٣- الخراچ، روی عن الحسن ع أن عليا ع كان يوماً بأرض قفر فرأى دراجاً فقال يا دراج منذ كم أنت في هذه البرية و من أين مطعمك

و مشربك فقال يا أمير المؤمنين أنا في هذه البرية منذ مائة سنة إذا جعت أصلني عليكم فأأشبع و إذا عطشت أدعو على ظاليمكم فلزوى

٤- الحسن، عن أبي الحسن النهدي عن ابن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه ذكر عنده لحم الطير فقال أطيب اللحم لحم فرخ  
غذته فناء من ربعة بفضل قوتها  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٤٤

٥- و منه، عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال الإوز جاموس الطيور و الدجاج خنزير الطير و الدراج جبش الطير  
فأين

أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربعة بفضل قوتها

٦- و منه، عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و عمر حاضر فقال عمر إن أطيب اللحمان

لحم الدجاج و قال أمير المؤمنين ع كلا إن ذلك خنزير الطير و إن أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض

٧- و منه، عن السياري عمن رواه قال قال رسول الله ص من سره أن يقتل غيظه فليأكل لحم الدراج الكافي، عن العدة عن البهقي عن السياري مثله

٨- الْطَّبِ، [طَبُ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ] [عَنْ مُرْوَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ

أمير المؤمنين ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول من سره أن يقتل غيظه فليأكل الدراج

٩- و عنه ع قال من اشتكي فؤاده و كثر غمه فليأكل الدراج

١٠ - حياة الحيوان، الدراج بالضم كرمان واحدته دراجة و هو طائر مبارك

٤٥ ص : ٦٢ ج : بحارات الأنوار

تثير ب و  
كثير الناج مبشر بالربيع و تطيب نفسه على الهواء الصافي و هبوب الشمال و يسوء حاله بهبوب الجنوب حتى أنه لا يقدر على الطيران و هو طائر أسود باطن الجناحين و ظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف منه و الجاحظ جعله من أقسام الحمام و من شأنه أنه لا يجعل بيضه في موضع واحد بل ينقله لثلا يعرف أحد مكانه قال ابن سينا حمه أفضل من لحوم الفواخ特 و أعدل و ألطف و أكله يزيد في الدماغ و الفهم و النبي و قال القبيح بفتح القاف و إسكان الباء الحجل و القبيحة اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى حتى تقول يعقوب فيختص بالذكر و كذلك الدرجة حتى تقول الحقطان و التحلة حتى تقول يعسوب و مثله كثير و الذكر يوصف بالقوة على السفاد و لكثرة سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لثلا تشتعل الأنثى بمحضه عنه و لهذا الأنثى إذا أتى أو ان بيضها

تحبّي رغبة في الفرح و هي إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضاً و كثُر صياحها ثم إن المقهور يتبع القاهر و يفسد القوى

الضعيف والقبيح يغير أصواته بأنواع شتى بقدر حاجته إلى ذلك وتعمر خمسة عشر سنة و من عجيب أمرها أنها إذا فصلتها الصياد خبات رأسها تحت الشلنج وتحسب أن الصياد لا يرها و ذكورها شديد الغيرة على إناثها و الأنثى تلقيح من رائحة الذكر و هذا النوع كله

يحب الغناء والأصوات

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٤٦

الطيبة و ربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد و قال القطا معروفة واحدة قطة وهو نوعان كدرى و جوني و زاد

الجوهري نوعا ثالثا و هو القطاط و الكدرى أغبر اللون رقش الظهر و البطن صفر الحلوق قصار الأذناب و هي ألطف من الجونية و

الجونية سود بطون الأجنحة و القوادم و ظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة و إنما سميت جونية لأنها لا تفصح بصوتها إذا صوتت و إنما تغفر بصوت في حلقها و الكدرية فصيحة تنادي باسمها و في طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفواحيتها أسرابا لا متفرقة عند طلوع الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشمس مسيرة سبع مراحل فحينئذ تقع على الماء فتشرب نهلا و العرب تصف القطا بحسن المشي و تشبه مشي النساء الحفرات بمشيها

و روى ابن حيان و غيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه و ابن ماجة من حديث جابر أن النبي ص قال من بنى الله مسجدا و لو كمفحص

قطة بني الله تعالى له بيتا في الجنة

مفحص القطة بفتح الميم موضعها الذي تخشم فيه و تبيض لأنها تفحص

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٤٧

عنه التراب أي تكشفه و الفحص البحث و الكشف و خصت القطا بهذا لأنها لا تبيض في شجرة و لا على رأس جبل إنما تجعل مجسمها

على بسيط الأرض دون تلك الطيور فلذلك شبه به المسجد و لأنها توصف بالصدق كأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه و قيل إنما

شبه بذلك لأن أقواصها يشبه محراب المسجد في استدارته و توكيته و قيل خرج ذلك مخرج التزغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير

كتقوله ص لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده

و لأن الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله و لو سرت فاطمة بنت محمد وهي لا يتوجهن إليها السرقة

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٤٨

أبواب الوحوش و السابعة من الدوافع و غيرها

باب ١ - الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحکامها و السنائر و الخنازير في بدء خلقها و أحکامها

الآيات المائدة قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِينَ تَعْلَمُوْهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ الْأَعْرَافُ وَ أَئْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ الْذِي آتَيْنَاكُمْ آيَاتِنَا فَإِنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَ لَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَ لَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ أَتَّبَعَهُ هَوَاهُ

فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرُكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَدَّبُوا إِيَّاَنَا الْكَهْفَ وَ كَلَّبُهُمْ بَاسِطُ ذِرَاعِيهِ

بِالْوَصِيدِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى سَيَقُولُونَ تَلَاهَةً رَابِعُهُمْ كَلَّبُهُمْ وَ يَقُولُونَ خَمْسَةً سَادِسُهُمْ كَلَّبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَ يَقُولُونَ سَبْعَةً وَ ثَامِنُهُمْ كَلَّبُهُمْ تَفْسِيرُ سَيَّاتِي تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْأُولَى. وَ قَالَ الدَّمِيرِي دَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ فَضْيَلَةً لِيُسْتَ لِلْجَاهِلِ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا عَلِمَ

تَحَصَّلُ لَهُ فَضْيَلَةً عَلَى غَيْرِ الْمَعْلُومِ فَإِلَيْهِ الْإِنْسَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ لَا سِيمَا إِذَا عَمِلَ بِمَا عَلِمَ

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٤٩

كما قال علي ع لكل شيء قيمة و قيمة المرأة ما يحسنه  
و أما آيات الأعراف فالمشهور أنها في بلعم بن باعوراء كما مرت قصته في المجلد الخامس. قال الدميري قال قنادة هذا مثل ضربه الله تعالى لكل من عرض عليه المدى فأبى أن يقبله ولو شئنا لرَفِعْنَا بهَا أَيْ وَفَقَاهُ لِلْعَمَلِ بِهَا فَكَانَ يَرْفَعُ بِذَلِكَ مَنْزِلَتِهِ فِي الدِّينِ وَالآخِرَةِ وَلِكِنَّهُ أَحْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ أَيْ رَكَنَ إِلَى الدِّينِ وَشَهْوَاتِهَا وَلِذَاهِبِهَا فَوْقَبَ فِي الدِّينِ بِأَنَّهُ كَانَ يَلْهُثُ كَمَا يَلْهُثُ الْكَلْبُ يَشْبِهُ بِهِ صُورَةً وَهِيَةً. قال القمي كل شيء يلهث إنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال و حال الراحة و في حال الري و في حال العطش فضربه الله تعالى مثلاً من كذب بياته فقال إن وعنته فهو ضال و إن تركته فهو ضال كالكلب إن طردهه  
و إن ترتكه على حالة هث انتهى. و المثل نفس بسرعة و حركة أعضاء الفم معها و امتداد اللسان قال الوادي و غيره هذه الآية من أشد الآيات على أهل العلم و ذلك أن الله تعالى أخبر أنه آتاه من اسمه الأعظم و الدعوات المستجابات و العلم و الحكمة فاستوجب بالسكن إلى الدنيا و اتباع الموى تغيير النعم بالانسلاخ عنها و من ذا الذي  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٠  
يسلم من هاتين الحالتين إلا من عصمه الله. و قال أكثر أهل التفسير على أن كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب و روی عن ابن جريج أنه قال كانأسدا و يسمى الأسد كلبا و قال قوم كان رجالا طباخا لهم حكاہ الطبری و يضعفه بسط الدراعين فإنه في العرف من صفة الكلب و روی أن جعفر بن محمد الصادق ع قرأ كالمهم فيحتمل أن يريد هذا الرجل و قال خالد بن معدان ليس في الجنة من الدواب سوى كلب أهل الكهف و حمار عزيز و ناقة صالح و قيل إن من أحب أهل الخير نال من بر كتهم كلب أحب أهل فضل صحبهم  
ذكره الله تعالى في القرآن معهم و الوصيـد فناء الكهـف و قـيل هو الزـاب و قـيل هو الـباب و قـيل عـتبـة الـبـاب و قـيل إن الكلـب كانـهمـ و قـيل مـروا بـكلـب فـنبـحـهـ فـعادـ فـطـرـدوـهـ مـواـراـ فـقامـ الكلـبـ عـلـىـ رـجـلـيهـ و رـفـعـ يـديـهـ إـلـىـ السـمـاءـ كـهـيـنـةـ الدـاعـيـ وـ نـطـقـ فـقاـلـ لاـ  
تـخـافـواـ مـنـيـ فـإـيـ أـحـبـ أـحـبـاءـ اللهـ فـنـوـمـواـ حـتـىـ أـحـرـسـكـمـ. وـ قـالـ السـدـيـ لـمـاـ خـرـجـواـ مـرـواـ بـرـاعـ وـ مـعـهـ كـلـبـ فـقاـلـ الرـاعـيـ إـنـيـ أـتـبعـكـمـ عـلـىـ  
أـنـ أـعـبـدـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـكـمـ قـالـواـ سـرـ فـسـارـ مـعـهـمـ وـ تـبـعـهـمـ الكلـبـ فـقاـلـواـ يـاـ رـاعـيـ هـذـاـ الكلـبـ يـنـبـحـ عـلـىـنـاـ وـ يـبـنـهـ بـنـاـ فـمـاـ لـنـاـ بـهـ مـنـ حاجـةـ فـطـرـدوـهـ فـأـبـىـ إـلـاـ أـنـ يـلـحـقـ بـهـمـ فـرـجـوهـ فـرـفعـ يـدـيـهـ كـالـدـاعـيـ فـأـنـطـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـقاـلـ يـاـ قـومـ لـمـ تـطـرـدـونـيـ لـمـ تـرـجـونـيـ لـمـ تـضـرـبـونـيـ فـوـ اللهـ لـقـدـ عـرـفـتـ اللهـ قـبـلـ أـنـ تـعـرـفـوهـ بـأـرـبـعـينـ سـنـةـ فـعـجـبـواـ مـنـ ذـلـكـ وـ زـادـهـ اللهـ بـذـلـكـ هـدـيـ  
قاـلـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ عـ كـانـ أـصـحـابـ الـكـهـفـ صـيـاقـلـةـ  
قاـلـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ إـنـ مـاـ أـخـذـ عـلـىـ الـعـرـبـ أـنـ لـاـ تـضـرـ أـحـدـاـ فـيـ لـيـلـ أـوـ  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥١

نهر صلى على نوح و ما أخذ على الكلب أن لا يضر أحدا حمل عليه في ليل أو نهار فرأوا كلبهم باسط ذراعيه بالوصيد و قال القرطي بلغنا عنمن تقدم أن في سورة الرحمن آية يقرؤها الإنسان على الكلب إذا حمل عليه فلا يؤذيه بإذن الله عز وجل و هي يا معاشر الجن و الإنس الآية

١١ - الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله ع قال يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب

١٢ - و منه، عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال ما من أحد يتخذ كلبا إلا نفس في

كل يوم من عمل صاحبه قيراط

بيان لعله محمول على الكراهة كما يشير إليه الخير السابق وعلى كلب لم يكن في اتخاذه منفعة أو لم يكن بينه وبينه باب مغلق مع أنه يحتمل أن يكون مع الحالين أخف كراهة. قال الدميري لا يجوز اقتتاء الكلب الذي لا نفع فيه و ذلك لما في اقتتائتها من مفاسد التزويع والعقر للمار و لعل ذلك مخانبة الملائكة خلها و مخانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلحاد إلى الخير و الدعاء إليه و اختلاف الأصحاب في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدرب و الدور على وجهين أحدهما الجواز و اتفقوا على جواز اتخاذه للزارع و الماشية و الصيد لكن يحرم اقتتاء كلب  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٢

الماشية قبل شرائها و كذلك كلب الورع و الصيد من لا يزرع و لا يصيد فلو خالف و اقتتى نفس من أجراه كل يوم قيراط و في رواية

قيراطان و كلاهما في الصحيح و حمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف

الموضع فيكون القيراطان في المدن و خوها و القيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمرين ذكر القيراط أولا ثم ذكر التغليظ فذكر القيراطين و المداد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجور عمله و اختلفوا في المداد بما نقص منه فقيل مما مضى من عمله و قيل من مستقبله و قيل قيراط من عمل الليل و قيراط من عمل النهار و قيل قيراط من عمل الغرض و قيراط من عمل النفل و

أول من اتخاذ الكلب للحراسة نوح ع قال يا رب أمرتني أن أصنع الفلك و أنا في صناعة أصنع أياما فيجيوني بالليل فيفسدون كل ما

عملت فمتى يلتهم لي ما أمرتني به فقد طال علي أمري فأوحى الله إليه يا نوح اتخاذ كلبا يحرسك فاخذ نوح كلبا و كان يعمل بالنهار و ينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل ينسحبهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ اهراوة و يثبت لهم و يهربون منه فالتأم له ما أراد

١٣ - الكافي، عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن الكلب يمسك في الدار قال لا

١٤ - و منه، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا خير في الكلب  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٣

إلا كلب الصيد أو كلب ماشية

١٥ - و منه، عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد

الله ع قال لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بيتك و بينه باب  
بيان كأن المراد بالباب المغلق عليه

لما روى الصدوق عليه الرحمة في الفقيه عن الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد و أغلقت دونه بابا فلا  
بأي

فإن الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب و لا بيتك فيه تماثيل و لا بيتك فيه بول مجموع في آنية  
انتهى. و يحتمل أن يكون المراد أن كون الكلب في بيتك آخر لا يوجب نقص صلاة المصلى و إن كان بين البيت الذي فيه الكلب و  
بين

البيت الذي يصلى فيه باب فإنهما لا يصيران بذلك بيتك واحدا و الأول أظهر لما مر  
و لما رواه الكليني أيضا عن العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن سعاعة قال سأله عن كلب الصيد يمسك في الدار قال إذا كان  
يغلق دونه الباب فلا بأي

و قال العالمة قدس سره في المنهى يكره الصلاة في بيتك فيه كلب لما رواه ابن باطون عن الصادق ع و ذكر الخبر المتقدم  
ثم قال و روى الشيخ عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن جبريل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا  
ندخل بيتك فيه كلب و لا تماثيل جسد و لا إماء يبال فيه  
و نفور الملائكة يؤذن بكونه ليس هو موضع رحمة فلا يصلح أن يت忤 للعبادة انتهى

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٤

و نحوه قال الشهيد نور الله مرقده في المذكري. و قال الدميري قال أبو عمرو بن الصلاح لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب و لا  
جرس

ثم قال وأما قوله ص لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب و لا صورة فقال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الصورة كونها  
معصية

فاحشة و فيها مضاهاة خلق الله تعالى و بعضها في صورة ما يبعدون من دون الله عز وجل و سبب امتناعهم من البيت الذي فيه  
الكلب

لكثره أكله النجاسات و لأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء في الحديث و الملائكة ضد الشيطان و لقب رائحة الكلب أو  
ملائكة تكره الرائحة الحبيثة و لأنها منهي عن اتخاذها فعقوبة متاخذها بحرمانه دخول الملائكة عليه و صالتها فيه و استغفارها له و  
تبركها عليه في بيته و دفعها أذى الشياطين. و الملائكة الذين لا يدخلون بيتك فيه كلب و لا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة و  
البرك و الاستغفار و أما الحفظة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون في كل بيته و لا تفارق الحفظة الآدمي في حال لأئهم مأمورون  
باحصاء أعمالهم و كتابتها. قال الخطابي و إنما لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب و لا صورة مما يحرم اقتناوه من الكلاب و الصور و أما  
ما ليس اقتناوه بحرام من كلب الصيد و الورع و الماشية و الصورة التي تهمن في البساط و الوسادة و غيرها فلا يمنع دخول  
الملائكة بحسبه و أشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي و قال النووي و الأظهر أنه عام في كل كلب و صورة و إنهم يعنون من  
الجميع لإطلاق الأحاديث و أما الجرو

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٥

الذى كان في بيت النبي ص تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به و مع هذا امتنع جبرئيل ع من دخول البيت بسببه فلو كان العذر في وجود الكلب والصورة لا يعنهم لم يمتنع جبرئيل

١٦ - الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص رخص لأهل القاصية في الكلب يتخذونه

بيان القاصية البعيدة عن المعمورة

١٧ - الكافي، عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب السلوقي فقال إذا

مسنته فاغسل يدك

بيان غسل اليدين إذا كان رطبا على الوجوب وإذا كان يابسا على الاستحباب على المشهور وسيأتي الكلام فيه في كتاب الطهارة . و

قال الدميري في حياة الحيوان الكلب حيوان معروف و ربما وصف به فقيل للرجل كلب و للمرأة كلبة و الجمع أكلب و كلاب و كليب

مثل أعبد و عباد و عبيد و هو جمع عزيز و الأكلاب جمع أكلب قال ابن سيدة و قد قالوا في جمع كلاب كلابات . و هو نوعان أهلي و

سلوقي نسبة إلى سلوقي و هي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية و كلا النوعين في الصنع سواء و في طبعه الاحتلام و تخيس إناثه و تحمل الأنثى ستين يوما و منها ما يقل عن ذلك و تضع جراءها عميا فلا تفتح عيونها إلا بعد اثنى عشر يوما و الذكور تهيج قبل الإناث و ينزو الذكر إذا كمل له سنة و ربما تسفل قب ذلك و إذا سفل الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدت إلى كل كلب شبيهه .

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٦

و في الكلب من افتقاء الأثر و شم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفة أحب إليه من اللحم الغريض و يأكل العذرة و يرجع في قيئه و بينه و بين الضبع عداوة شديدة و ذلك إذا كان في موضع مرتفع و وصلت الضبع ظله في القمر رمي بنفسه إليها مخذولا فتأكله و إذا دهن كلب بشحمة جن و اختلط و إذا حل إنسان لسان ضبع لم يتبع عليه الكلاب و من طبعه أنه يخوس ربه و يحمي حرمه شاهدا و غائبا ذاكرا و غافلا نائما و يقطن و هو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته إلى النوم و إنما غالب نومه نهارا عند الاستغفاء عن الحراسة و هو في نومه أسمع من فرس و أحذر من عقعق و إذا نام كسر أجفان عينيه و لا يطبقهما و ذلك خفة نومه و سبب خفته أن دماغه بارد بالنسبة إلى دماغ الإنسان و من عجيب طباعه أنه يكرم الجلة من الناس و أهل الوجاهة و لا ينبع على أحد

منهم و ربما حاد عن طريقه و ينبع على الأسود من الناس و الدنس الثياب و الضعف الحال و من طباعه البصبية و الترضي و التودد

و التألف بحيث إذا دعي بعد الضرب و الطرد رجع و إذا لاعبه ربه عضه العض الذي لا يؤلم و أضرسه لو أنسنها في الحجر لنشبت

و يقبل التأديب و التلقين و التعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجة و طرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة فإذا

أخذت المسرجة عن رأسه وثبت إلى مأكوله و تعرض له أمراض سوداوية في زمن مخصوص و يعرض للكلب الكلب و هو بفتح اللام و هو

داء يشبه الجنون. و عالمة ذلك أن تحرر عيناه و تعلوهما غشاوة و تسريخي أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطأطئ

رأسه و ينحدب ظهره و يتعرج صلبه إلى جانب و لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه و يمشي خائفًا مغموماً كأنه سكران و يجوع فلا يأكل

و يعطش فلا يشرب و ربما رأى الماء فيفرغ منه و ربما يموت منه خوفاً و إذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح و الكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفلة بصبيحت له و خضعت و خشعت بين يديه فإذا عقر هذا الكلب إنساناً عرض له أمراض ردية

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٧

منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً و لا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه فإذا استحقكت هذه العلة به فقد عد للبول خرج منه شيء على هيئة صورة الكلب الصغار قال صاحب الموجز في الطب الكلب حالة كالجذام تعرض للكلب و الذئب و ابن

آوى و ابن عرس و التعلب ثم ذكر غالب ما تقدم و قال غيره الكلب جنون يصيب الكلب فموم و تقتل كل شيء عضته إلا الإنسان

فإنه قد يعاجم فيسلم قال و داء الكلب يعرض للحمار و يقع في الإبل أيضاً فيقال كلبت الإبل تكتب كلباً و أكلب القوم إذا وقع في إبلهم و يقال كلب الكلب و استكلب إذا ضرر و تعود أكل الناس انتهي. و ذكر القزويني في عجائب المخلوقات أن بقريبة من أعمال

حلب بئراً يقال لها بئر الكلب إذا شرب منها من عضه كلب الكلب برأه و هي مشهورة. و أما السلوقي فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء

قريبة منه أو بعيدة عرف الم قبل من المدبر و مشي الذكر من مشي الأنثى و يعرف الميت من الناس و التساوت حتى أن الروم لا تدفن ميتاً حتى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شهراً إياه عالمة يستدل بها على حياته أو موته و يقال إن هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له القلطى و هو صغير الحجم قصير القوائم جداً و يسمى الصيني و إناث السلوقي أسرع تعلمها من الذكور و الفهد بالعكس و السود من الكلاب أقل صبراً من غيرها.

و في كتاب فضل الكلاب على كثير من لبس الثياب، محمد بن خلف المرزيبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأى النبي ص

رجلًا قتيلاً فقال ما شأنه فقالوا إنه وُثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه كلب الماشية

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٨

فقتله فقال ص قتل نفسه و أضاع دينه و عصى ربها و خان أخيه و كان الكلب خيراً منه و قال ابن عباس كلب أمين خير من صاحب خنون قال و كان للحارث بن صعصعة ندماً لا يفارقهما و كان شديد الحبة لهم فخرج في بعض منتزهاته و معه ندماً فتختلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلها و شرباً ثم اضطجعا فوثب الكلب عليها فقتلهما فلما

رجع

الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنساً يقول  
فيما عجا للخل يهتك حرمي ويا عجا للكلب كيف يصون  
و ما زال يرعى ذمي و بحوضي و يحفظ عرسي و الخليل يخون  
. و ذكر الإمام أبو الفرج بن الجوزي في بعض مصنفاته أن رجلاً خرج في بعض أسفاره فمر على قبة مبنية أحسن بناء بالقرب من  
ضبيعة

هناك و عليها مكتوب من أحبت أن يعلم سبب بناتها فليدخل القرية فدخل القرية و سأله أهلها عن سبب بناء القبة فلم يجد عند أحد  
خبرًا من ذلك إلى أن دل على رجل قد بلغ من العمر مائة سنة فسألته عن أبيه أنه حدثه أن ملكاً كان بتلك الأرض و كان له  
كلب

لا يفارقه في سفر و لا حضر و لا نوم و لا يقظة و كانت له جارية خرساء مقعدة فخرج ذات يوم في تزهاته و أمر بربط الكلب لثلا  
يذهب

معه و أمر طباخه أن يصنع له طعاماً من اللبن كان يهواه وإن الطباخ صنعه و جاء به فوضعه عند الجارية و الكلب و تركه مكسوفاً  
و

ذهب فأقبلت حية عظيمة إلى الإناء فشربت من ذلك الطعام و رده و ذهبت فأقبل الملك من نزهته و أمر بالطعام فوضع بين يديه  
فجعلت الجارية تصدق بيديها و تشير إلى الملك أن لا يأكله فلم يعلم أحد ما تردد فوضع الملك يده في الصحفة و جعل الكلب يعوي  
و يصبح و يجذب نفسه من السلسلة

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٥٩

حتى كاد أن يقتل نفسه فعجب الملك من ذلك و أمر بإطلاقه فأطلقه فجداً إلى الملك و قد رفع يده باللقطة إلى فيه فوثب الكلب و  
ضربه على يده فطار اللقطة منها فغضب الملك و أخذ طبراً كان جنبيه و هم أن يضرب به الكلب فأدخل الكلب رأسه في الإناء و  
ولع من

ذلك الطعام و انقلب على جنبيه و قد تناثر حمه فعجب الملك ثم التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحية ففهم الملك  
الأمر و أمر بارقة الطعام و تأديب الطباخ لكونه ترك الآية مكسوفة و أمر بدفن الكلب و بناء القبة عليه و بتلك الكتابة التي  
رأيتها

قال و هي أغرب ما يحكي. و في كتاب النشور عن أبي عثمان المديني قال إنه كان في بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر يوماً في  
حاجة

له و تبعه كلب كان يختصه من كلابه فرده فلم يرجع فتزكره و مشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوة فصادفوه بغير عدة  
فقبضوا عليه و الكلب يراهم و أدخلوه الدار فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل و أقوه في بئر و طموا رأس البئر و ضربوا الكلب  
و

أخر جهوده و طردوه فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فوى فلم يبعثوا به و افتقدت أم الرجل ابنها و علمت أنه قد تلف فأقمت عليه  
المأتم

و طردت الكلاب عن بابها فلزم ذلك الكلب الباب و لم ينطرد فاجتاز يوماً بعض قتلة صاحبه بالباب و الكلب راض فلما رآه و ثب  
إليه و

خش ساقيه و نهشه و تعلق به و اجتهد الجتاوزون في تخليصه منه فلم يعکهم و ارتفعت للناس ضجة عظيمة و جاء حارث الدرب

فقال لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا و له معه قصة و لعله هو الذي جرحه و سمعت أم القتيل الكلام فخرجت فحين رأت الكلب متعلقاً

بالرجل تأملت الرجل فذكرت أنه كان أحد أعداء ابنها و من يتطلبه فوقع في نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به فرغواهما إلى الأرض بالله فأدعت عليه

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٠

القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقر فلزم الكلب بباب الحبس فلما كان بعد أيام أمر الراضي بإطلاقه فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب كما فعل أولاً فعجب الناس من ذلك و جهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد و أخبر الراضي بذلك

فأمر بعض غلامه أن يطلق الرجل و يرسل الكلب خلفه و يتبعه فإذا دخل الرجل داره و دخل و أدخل الكلب و مهما رأى الكلب

يعمل يعلمه بذلك ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره بأدراه غلام الخليفة و دخل و أدخل الكلب معه ففتحت البيت فلم ير أثره و لا

خبره و أقبل الكلب ينبح و يبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القتيل فعجب الغلام من ذلك و أخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبيشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلاً فأخذ صاحب الدار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربة فأقر على نفسه و على جماعة بالقتل فقتل

فطلب الباقيون فهربوا و في عجائب المخلوقات أن شخصاً قتل شخصاً بأصابعه و ألقاه في بئر و للمقتول كلب يرى ذلك فكان يأتي

كل يوم إلى رأس البئر و ينحي التراب عنها و يشير إليها و إذا رأى القاتل ينبح عليه فلما تكرر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ثم أخذوا الرجل و قرروه فأقر فقتلوه به.

و ذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس و أنس المجالس، أنه قيل لجعفر الصادق ع و هو أحد الأئمة الاثني عشر كم تتأخر الرؤيا فقال حسين سنة لأن النبي ص رأى كان كلباً أبغض ولغ في دمه فأوله بأن رجلاً يقتل الحسين ابن بنته فكان الشمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين ع و كان أ碧رص فتأخرت

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦١

الرؤيا بعد حسين سنة

و في الرسالة الفشيري في باب الجود و السخاء أن عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على خيل قوم و فيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بعده و هو ثلاثة أقراص فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله ثم رمى إليه الثاني و الثالث فأكلهما و عبد

الله بن جعفر ينظر فقال يا غلام كم قوتك كل يوم قال ما رأيت فلم آثرت هذا الكلب قال إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب و إنه جاء

من مسافة بعيدة جائعاً فكرهت رده فقال له عبد الله بن جعفر فما أنت صانع اليوم قال أطوي يومي هذا فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه ألم على السخاء و هذا أبخى مين ثم إنه اشتري الغلام فأعتقه و اشتري الحانط و ما فيه و وهب ذلك له. و دخل أبو العلاء

المعري يوما على الشرييف المرتضى فغث برجل فقال الرجل من هذا الكلب فقال أبو العلاء الكلب من لا يعرف الكلب سبعين اسما فقربه المرتضى و اخبره فوجده عالمة و انه جرى ذكر النبي يوما فتنقصه الشرييف المرتضى و ذكر معايشه فقال أبو العلاء المعري  
لوك لم يكن من شعر النبي إلا قوله  
لكل يا منازل في القلوب منازل

لکفاه شرافا و فضلا فغضب الشرييف المرتضى و أمر بسحبه و إخراجه من مجلسه ثم قال من حضر مجلسه أتدرون أي شيء أراد  
هذا

الأعمى بذكر هذه

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٢

القبيدة و للمتنى أحسن منها و لم يذكرها قالوا لا قال إنما أراد قوله فيها

و إذا أتاك مذمي من ناقص فهي الشهادة لي بأنني كامل

١٨ - الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع بعثني رسول الله  
ص

إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتله

بيان قال الدميري روى مسلم عن عبد الله بن معاذ قال أمر رسول الله ص بقتل الكلاب ثم قال ما بالكم و بالكلاب ثم رخص  
في

كلب الصيد و كلب الغنم

فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب و الكلب العقور و اختلقو في قتل ما لا ضرر فيه فقال القاضي حسين و  
إمام

الحرمين و الماوردي و التوسي و مسلم لا يجوز قتلها و قيل إن الأمر بقتلها منسوخ و على الكراهة انتصر الرافعى في الشرح و تبعه  
في الروضة و زاد أنها كراهة تنزيه لا تخريم لكن قال الشافعى و اقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدها و هذا هو الراجح في  
المهمات

١٩ - العلل، عن محمد بن شاذان بن أحمد البراوي عن محمد بن محمد بن الحارث

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٣

السمرقندي عن صالح بن سعد الترمذى عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال لماركب نوح ع في السفينة  
ألقى الله عز و جل السكينة على ما فيها من الدواب و الطير و الوحش فلم يكن شيء فيها يضر شيئا كانت الشاة تختب بالذئب و  
البقرة تختب بالأسد و العصفور يقع على الحية فلا يضر شيء شيئا و لا يهيجه و لم يكن لها ضجر و لا صخب و لا سبة و لا لعن قد  
أهمتهم أنفسهم و أذهب الله عز و جل حمّة كل ذي حمّة فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها و كان الفأر قد كثر في  
السفينة

و العذرة فأوحى الله عز و جل إلى نوح ع أن يمسح الأسد فمسحه فعطله فخرج من منخريه هران ذكر و أنثى فخفف الفأر و  
مسح

وجه الفيل فعطله فخرج من منخريه خنزيران ذكر و أنثى فخفف العذرة

بيان في القاموس الحمة كثبة السم أو الإبرة يضر بها الزبور و الحية و نحو ذلك أو بلذع بها و الجمع حمات و هي

٢٠ - العلل، عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطان عن أبي الطيب  
أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع أن النبي ص

ما خلق الله عز و جل الكلب قال خلقه من بزاق إبليس قيل و كيف ذلك يا رسول الله قال لما أهبط الله عز و جل آدم و حواء إلى الأرض أهبطهما كالغرين المرتعشين فعدا إبليس الملعون إلى السباع و كانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم إن طرير قد وقعا من السماء لم ير الراءون أعظم منها تعالوا فكلوهما

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٤

فتعاوت السباع معه و جعل إبليس يخthem و يصبح و يعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق فخلق الله عز و جل من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر و الآخر أنثى فقاما حول آدم و حواء الكلبة مجدة و الكلب بالهند فلم يتزكوا السباع أنيقربوهما و من

ذلك اليوم الكلب عدو السبع و السبع عدو الكلب

٦١ - و منه، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و عن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عممه رفع الحديث

إلى علي ع قال قال رسول الله ص إذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم يرون و لا ترون  
فأفعلوا ما ثئبموه من الخير

٤٤- القصص، بالإسناد عن الصدوق عن أبيه عن محمد العطار عن ابن أبي آستان عن أورمة عن ابن أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد

الله ع قال إن قوم نوح ع شكوا إلى نوح ع الفأر فأمر الله تعالى الفهد فعطس فطرح السنور فأكل الفأر و شكوا إليه العذرة فأمر الله ع الفيل أن يعطس فسقط الخنزير

٤٣ - ثواب الأعمال، عن ابن مسعود عن ابن عامر عن عممه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخري عن أبي عبد الله ع قال إن امرأة

عذبت في هرّة ببطتها حتى ماتت عطشا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٥

٤- نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص رأيت في النار

صاحب العباء التي قد غلها و رأيت في النار صاحب الحجنة الذي كان يسرق الحاج بمحجنه و رأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة و مدبرة كانت أو تقتها لم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من حشاش الأرض و دخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من

تسان قال في نهاية الحج: عصا معقفة الرأس كالصوajan و المس زائد و منه الحديث كان يسبق الحاج مجحنه فإذا فطن له

قال تعلق بمحاجي انتهى.

و أقول صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أن النبي ص قال بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذا اشتدت عليها العطش فنزلت بيها فشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الشري من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ثم نزلت البئر

فملأت خفها وأمسكته بفيتها ثم صعدت فسقته فشكراً لله لها ذلك وغفر لها فقالوا يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر قال نعم في كل كبد رطبة أجر

و قال في المهاية وفيه فإذا كلب يأكل الشري من العطش أي التراب الندي. أقول فالظاهر على هذا صاحبه الكلب التي أروته إلا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٦٦

٤٥ - الدر المنثور، عن ابن عباس قال الحواريون لعيسى ابن مريم لوبعثت لنا رجلاً شهد السفينـة فحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهي إلى كثـب من تراب فأخذـ كـفا من ذلك التراب و قال أتدرونـ ما هـذا قالـوا الله و رسولـه أعلمـ قالـ هذا كعبـ حـامـ بنـ نـوحـ فـضـرـبـ

الكـثـبـ بـعـصـاهـ وـ قـالـ قـمـ يـاذـنـ اللهـ فـإـذـاـ هوـ قـائـمـ يـنـفـصـ التـرابـ عنـ رـأـسـهـ قـدـ شـابـ قـالـ لـهـ عـيسـىـ هـكـذـاـ هـلـكـتـ قـالـ لـاـ مـتـ وـ أـنـاـ شـابـ

وـ لـكـنـيـ ظـنـنـتـ أـنـهـ السـاعـةـ فـمـنـ ثـمـ شـبـتـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـنـ سـفـينـةـ نـوـحـ قـالـ كـانـ طـوـهـاـ أـلـفـ ذـرـاعـ وـ مـائـيـ ذـرـاعـ وـ عـرـضـهـ سـتـمـائـةـ ذـرـاعـ كـانـ

ثـلـاثـ طـبـقـاتـ فـطـبـقـةـ فـيـهـ الـدـوـابـ وـ الـوـحـشـ وـ طـبـقـةـ فـيـهـ الـإـنـسـ وـ طـبـقـةـ فـيـهـ الطـيرـ فـلـمـاـ كـثـرـ الـدـوـابـ أـوـحـيـ اللهـ إـلـيـ نـوـحـ أـنـ اـغـمـزـ ذـنـبـ الـفـيلـ فـغـمـزـهـ فـوـقـ مـنـهـ خـنـزـيرـ وـ خـنـزـيرـةـ فـاقـبـلـاـ عـلـىـ الرـوـثـ فـلـمـاـ وـقـعـ الـفـارـ بـخـرـزـ السـفـينـةـ يـقـرـضـهـ أـوـحـيـ اللهـ إـلـيـ نـوـحـ أـنـ اـضـرـبـ عـيـنـيـ الـأـسـدـ فـخـرـجـ مـنـ مـتـخـرـهـ سـنـورـ وـ سـنـورـةـ فـاقـبـلـاـ عـلـىـ الـفـارـ قـالـ لـهـ عـيسـىـ كـيـفـ عـلـمـ نـوـحـ أـنـ الـبـلـادـ قـدـ غـرـقـتـ قـالـ بـعـثـ

الغـرـابـ

يـأـتـيـ بـالـخـبـرـ فـوـجـدـ جـيـفـةـ فـوـقـ عـلـيـهـ فـدـعـاـ عـلـيـهـ بـالـخـوفـ فـلـذـلـكـ لـاـ يـأـلـفـ الـبـيـوتـ ثـمـ بـعـثـ الـحـمـامـةـ فـجـاءـتـ بـوـرـقـ زـيـتونـ بـمـقـارـهـاـ وـ طـيـنـ بـرـجـلـهـاـ فـعـلـمـ أـنـ الـبـلـادـ قـدـ غـرـقـتـ فـطـقـقـهـاـ الـخـضـرـةـ الـيـةـ فـيـ عـنـقـهـاـ وـ دـعـاـهـاـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ أـنـسـ وـ أـمـانـ فـمـنـ ثـمـ تـأـلـفـ الـبـيـوتـ فـقـالـوـاـ يـأـذـنـ اللهـ

دـوـرـ

الـلـهـ أـلـاـ تـنـطـلـقـ بـهـ إـلـيـ أـهـالـيـنـاـ فـيـ جـلـسـ مـعـنـاـ وـ يـحـدـثـنـاـ قـالـ كـيـفـ يـتـبعـكـمـ مـنـ لـاـ رـزـقـ لـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ عـدـ يـأـذـنـ اللهـ فـعـادـ تـرـابـاـ وـ عـنـ عـكـرـمـةـ قـالـ لـاـ جـلـ حـلـ نـوـحـ فـيـ السـفـينـةـ الـأـسـدـ قـالـ يـاـ رـبـ إـنـهـ يـسـأـلـيـ الـطـعـامـ مـنـ أـيـنـ أـطـعـمـهـ قـالـ إـنـيـ سـوـفـ أـشـغـلـهـ عـنـ الـطـعـامـ فـسـلـطـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـمـيـ فـكـانـ نـوـحـ يـأـتـيـ بـالـكـبـشـ فـيـقـولـ كـلـ فـيـقـولـ الـأـسـدـ آـهـ وـ عـنـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ قـالـ لـاـ مـأـرـ نـوـحـ أـنـ يـحـمـلـ مـنـ كـلـ زـوـجـيـنـ أـثـيـنـ قـالـ بـخـارـ الأنـوارـ جـ : ٦٧ صـ : ٦٧

كـيـفـ أـصـنـعـ بـالـأـسـدـ وـ الـبـقـرـ وـ كـيـفـ أـصـنـعـ بـالـعـنـاقـ وـ الـذـئـبـ وـ كـيـفـ أـصـنـعـ بـالـحـمـامـ وـ الـهـرـ قـالـ مـنـ أـلـقـيـ بـيـنـهـ الـعـداـوـةـ قـالـ أـنـتـ يـأـرـبـ قـالـ

فـإـنـيـ أـوـلـفـ بـيـنـهـ حـتـىـ لـاـ يـتـضـادـونـ توـضـيـحـ خـرـزـ السـفـينـةـ الـحـيـوـنـ الـيـةـ تـخـاطـ بـهـ

٢٦ - حياة الحيوان، الستور بكسر السين المهملة و فتح النون المشددة واحد السناني حيوان متواضع ألف خلقه الله تعالى لدفع الفارة قيل إن أغراها صاد ستروا فلم يعرفه فتلقاءه رجل فقال ما هذا السترو و لقي آخر فقال ما هذا القط ثم لقي آخر فقال ما هذا

الهو ثم لقي آخر فقال ما هذا الضبون ثم لقي آخر فقال ما هذا الخيدع ثم لقي آخر فقال ما هذا الخيطل ثم لقي آخر فقال ما هذا الدم

فقال الأعرابي أهله و أبيعه لعل الله تعالى أن يجعل فيه مالا كثيرا فلما أتى به إلى السوق قيل له بكم هذا ف قال بعشرة درهم فقيل له إنه يساوي نصف درهم فرمى به و قال لعنه الله ما أكثر أسماءه و أقل ثمنه و هذه الأسماء للذكر قاله في الكفاية و قال ابن قتيبة يقال في الأنثى سورة

و روى الحكم عن أبي هريرة قال كان النبي ص يأتي دار قوم من الأنصار و دونه دور لا يأبه لها فشق عليهم ذلك فكلموه فقال إن في

داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنترا فقال السترو سبع

و في رواية أخرى قال الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم

و الطوافن الخدم و الطوافات الخدمات جعلها عبارة المالك و قيل إن أهل سفينة نوح تآذوا من الفأر فمسح نوح جبهة الأسد فعطف و رمى بالستور فلذلك هو أشبه شيء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصور الهر إلا جاء أسدا و هو ظريف

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٨

لطيف يمسح بلعابه وجهه و إذا جاءت الأنثى أكلت أولادها و قد يخلق الله في قلب الفيل الهرب منه فهو إذا رأى ستروا هرب و حكي

أن جماعة من الهند هزموا بذلك و السترو ثلاثة أنواع أهلي و وحشى و السترو الزباد و يناسب الإنسان في أمور منها أن يعطى و يتضاءب و يتمطى و يتناول الشيء بيده و ذكر القزويني عن ابن الفقيه أن بعض السنانيات أجنبة لخفايقش من أصل الأذن إلى الذنب قال العلماء اتخاذ السترو و تربيته مستحب

٢٧ - الكافي، عن العدة عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي زرار عن أحد هما

ع

قال الكلاب السود البهم من الجن

٢٨ - و منه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الشمالي قال كنت مع أبي عبد الله ع فيما بين مكة و المدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما أشد

مسارعتك فإذا هو شبه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عشم بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاها في كل بلدة

٢٩ - و منه، عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شتون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع

قال

قال رسول الله ص

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٩

الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم طعاما و شيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإن لها أنفس سوء

٣٠ - منه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع قال سُئلَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدٍ بِهِمْ وَ كُلُّ أَحْمَرٍ بِهِمْ وَ كُلُّ أَيْضٍ بِهِمْ فَلَذِكَ خَلْقُ الْكَلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسَانِ

بيان كون الكلب الأسود وغيره من الجن يحتمل أن يكون المعنى أنه على صفتها أو أنه قد تصور الجن بصورته أو مسخ من الجن أي كان في الأصل جنينا فمسخ بذلك الصورة وأما كون الأبلق مسخا من الجن و الإنسان فهو أيضا يحتمل تطير الوجوه المذكورة بأنه على صفة شرار الجن و الإنسان معا أو قد يكون مسخا من الجن و قد يكون مسخا من الإنسان أو متولدا من مسخ الجن و مسخ الإنسان.

قال الدميري روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ص يقطع الصلاة الحمار و المرأة و الكلب الأسود قيل لأبي ذر ما

بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سأله رسول الله ص عما سأله عنده فقال الكلب الأسود شيطان

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره و قال الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود و لذا  
قال ع اقتلوا منه كل أسود بهيم

و قيل لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره و أشد ترويعا كان المصلي إذا رأه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك كذلك

تأول الجمهور قوله ص يقطع الصلاة المرأة  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٠

و الحمار فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها و إفسادها بالشغل عن المذكورات و ذلك أن المرأة تفقن و الحمار ينهق و الكلب الأسود يروع و يشوش الفكر فلما كانت هذه الأمور آلة إلى القطع جعلها قاطعة و احتاج أحمد بحدث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيده و لا يحل لأنه شيطان. و قال الخنزير مشترك بين البهيمية و السبعية فالذى فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذي فيه من البهيمية الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس شيء من ذوات الأذناب ما للخنزير من قوة نابه حتى أنه يضر ببنابه

صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى جسده من عظم و عصب و من عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا .  
و روى ابن ماجة عن أنس أن النبي ص قال طلب العلم فريضة على كل مسلم و واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الدر

و قال في الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كأنى أعلق الدر في أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمة غير أهلهما  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧١

باب ٢ - التعلب و الأرنب و الذئب و الأسد

١ - الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جحيلة عن زيد الشحام عن أبي عبد

الله ع في قول الله عز وجل و مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قال إن رجلا انطلق و هو محروم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه و

جعل التعلب يصبح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك في بينما الرجل نام إذ جاءته حية فدخلت في

فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث التعلب ثم خلت عنه  
٦ - دلائل الطبرى، عن محمد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت

مع أبي جعفر بين مكة والمدينة نسير أنا على حمار لي و هو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر فجس له البلاحة حتى دنا منه فوضع يده على قرقوس السرج و مد عنقه إليه و أدى أبو جعفر أذنه منه ساعة ثم قال له امض فقد فعلت فرجع مهولاً فقلت جعلت فداك لقد رأيت عجباً فقال هل تدرى ما قال قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم فقال ذكر أن زوجته

في هذا الجبل و قد عسر عليها ولادتها فادع الله عز وجل أن يخلصها وأن لا يسلط شيئاً من نسل

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٢

على أحد من شيعتكم أهل البيت فقلت قد فعلت

٣ - و منه، عن القاضي أبي الفرج المعافي عن الحسين بن القاسم الكوكبي عن أحمد بن وهب عن عمرو بن محمد الأزدي عن ثامة بن

أشوش عن محمد بن راشد عن أبيه قال جاء رجل إلى أبي عبد الله ع فقال يا ابن رسول الله حكيم بن عباس الكلبي ينشد الناس بالكوفة هجاءكم فقال هل علقت منه بشيء قال بلى فأنشده صلبنا لكم زيداً على جذع خلة ولم نر مهدياً على الجذع يصلب و قسم

بعثمان علياً سفاهة و عثمان خير من علي و أطيب فرفع أبو عبد الله ع يديه إلى السماء و مما ينتفضان رعدة فقال اللهم إن كان كاذباً

فسلط عليه كلبك قال فخرج حكيم من الكوفة فأخذ بالله ع فلقيه الأسد فأكله فجاءوا بالبشير أبا عبد الله ع و هو في مسجد رسول الله ص

بذلك فخر الله ساجداً و قال الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ  
بيان في النهاية في حديث حليمة ركبت أثاناً لي فخررت أمام الركب حتى ما يعلق بها أحد منهم أي ما يتصل بها و يلحقها و في حديث

ابن مسعود أن أميراً كان يمكّة يسلم تسليمتين فقال أني علقها فإن رسول الله ص كان يفعلها أي من أين تعلمها و من أخذها  
٤ - الدلائل، عن الحسين عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو بن

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٣

ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه في بينما هم يسيرون إذا ذهب قد أقبل إليه فلما رأى

غلمانه أقبلوا إليه قال دعوه فإن له حاجة فدنا منه حتى وضع كفه على دابته و تطاول بخطمه و طأطأ رأسه أبو عبد الله ع فتكلمه الذئب بكلام لا يعرف فرد عليه أبو عبد الله ع مثل كلامه فرجع يعدو فقال له أصحابه قد رأينا عجباً فقال إنه أخبرني أنه خلف

زوجته

خلف هذا الجبل في كهف و قد ضربها الطلاق و خاف عليها فسألني الدعاء لها بالخلاص و أن يرزقه الله ذكرها يكون لنا ولها و محبها فضمنت له ذلك قال فانطلق أبو عبد الله ع و انطلقنا معه إلى ضياعته و قال إن الذئب قد ولد له جرو ذكر قال فمكثنا في ضياعته معه شهرا ثم رجع مع أصحابه فيينا هم راجعون إذا هم بالذئب و زوجته و جروه فعوا في وجه أبي عبد الله ع فأجاهم بمثله و رأوا أصحاب أبي عبد الله ع الجرو و علموا أنه قد قال لهم الحق و قال لهم أبو عبد الله ع تدرؤن ما قالوا قالوا لا قال كانوا يدعون الله لي و لكم بحسن الصحابة و دعوت لهم بمثله و أمرتهم أن لا يؤذوا لي ولها و لا لأهل بيتي فضمنوا لي ذلك

٥ - و منه، عن محمد بن هارون التلوكري عن أبيه عن محمد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الحسن بن علي بن يقطين عن سعدان بن مسلم عن المفضل بن عمر قال كان المنصور قد وفد بأبي عبد الله ع إلى الكوفة فلما أذن له قال لي يا مفضل هل لك في مرافقتي فقلت نعم جعلت فداك قال إذا كانت الليلة فصر إلى فلما كان في نصف الليل

خرج و خرجت معه فإذا أنا بأسدين مسرجين ملجمين قال فخرجت فضرب بيده إلى بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٤

عني فشدتها ثم حملني رديفا فأصبح بالمدينة و أنا معه فلم يزل في منزله حتى قدم عياله

٦ - و منه، بالإسناد عن أحمد بن الحسين عن أخيه عن بعض رجاله عن عبد الله بن محمد بن منصور بن نوح عن إسماعيل بن جابر عن

أبي خالد الكابلي قال دخلت على أبي عبد الله ع فقال لي يا با خالد خذ رقبي فأنت غيبة قد سماها فانشرها فأي سبع جاء معك فجئني

به قال قلت اعفي جعلت فداك قال فقلت لي اذهب يا با خالد قال فقلت في نفسي يا با خالد لو أمرك جبار عنيف ثم خالفته إذا كيف

يكون حالك قال ففعلت ذلك حتى إذا صرت إلى الغيبة و نشرت الرقعة جاء معي واحد منها فلما صار بين يدي أبي عبد الله ع نظرت

إليه و افلاطا ما يحرك من شعره شعرة فأوْمأ بكلام لم أفهمه قال فلبت عنده و أنا متعجب من سكون السبع بين يديه فقال لي يا با خالد ما لك تتفكر قال قلت أفك في إعطاء السبع قال ثم مضى السبع فما لبست إلا وقتا قليلا حتى طلع السبع و معه كيس في فيه قال قلت

جعلت فداك إن هذا لشيء عجيب قال يا با خالد هذا كيس وجه به إلى فلان مع المفضل بن عمر و احتجت إلى ما فيه و كان الطريق

مخوفا فبعثت هذا السبع فجاء به قال فقلت في نفسي و الله لا أبرح حتى يقدم المفضل بن عمر و أعلم ذلك قال فضحك أبو عبد الله ع ثم قال لي نعم يا با خالد لا تبرح حتى يأتي المفضل قال فتدخلني و الله من ذلك حيرة ثم

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٥

قلت أقولي جعلت فداك و أقمت أياما ثم قدم المفضل و بعث إلى أبي عبد الله ع فقال المفضل جعلني الله فداك إن فلانا بعث معه كيسا فيه مال فلما صرت في موضع كذا و كذا جاء سبع و حال بيننا و بين رحالنا فلما مضى السبع طلبت الكيس في الرحيل فلم أجده

قال أبو عبد الله ع يا مفضل أتعرف الكيس قال نعم جعلني الله فداك فقال أبو عبد الله ع يا جارية هاتي الكيس فأنت به الجارية

فلما نظر إليه المفضل قال نعم هذا هو الكيس ثم قال يا مفضل تعرف السبع قال جعلني الله فداك كان في قلبي في ذلك الوقت رب فقال له ادن مني فدنا منه ثم وضع يده عليه ثم قال لأبي خالد امض برقعي إلى الغيبة فأتنا بالسبع فلما صرت إلى الغيبة ففعلت مثل الفعل الأول جاء السبع معي فلما صار بين يدي أبي عبد الله ع نظرت إلى إعظامه فإذا فاستغفرت في نفسي ثم قال يا مفضل هذا

هو قال نعم جعلني الله فداك فقال يا مفضل أبشر فأنت معنا  
بيان كان وضع اليد للذهب الربع

٧- المهج، [مهر الدعوات] عن المفضل بن الربيع قال أصطبخ الرشيد يوما ثم استدعى حاجبه فقال له امض إلى علي بن موسى العلوي وأخرجه من الحبس وألقه بركة السباع وساق الحديث إلى أن قال لما انتهيت إلى البركة فتحت بابها وأدخلته فيها وفيها أربعون سبعا وساق الحديث إلى قال فعدت إليه فإذا هو قائم يصلي وسباع حوله إلى آخر الخبر الطويل الذي تقدم في باب معجزاته ع

و قال السيد رضي الله عنه ربما كان هذا الحديث عن الكاظم ع لأنه كان محبوسا عند الرشيد لكن ذكرت هذا كما وجدته

٨- الإختصاص، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٦

أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع مع أصحابه في طريق مكة فمر به ثعلب وهم يتبعون فقال

علي بن الحسين ع لهم هل لكم أن تعطوني موئلا من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى أدعوه فيجيء إلينا فحلقوه له فقال يا ثعلب تعال أو قال أئتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح إليه عرaca فولى به ليأكله فقال لهم هل لكم أن تعطوني موئلا من الله وأدعوه أيضا فيجيء فأعطوه فدعاه فجاءه فخرج يعود فقال علي بن الحسين ع من الذي خفر ذمي فقال رجل

منهم يا ابن رسول الله أنا كلحت في وجهه ولم أدر فاستغفر الله فسكت  
أقول قال الدميري الثعلب معروف والأثني ثعلبة و الجمع ثعالب و أثعلب  
وروى عن النبي ص شر السباع هذه الأشعار

يعني الثعالب. و من حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت و ينفخ بطنه ويرفع قوانمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه و

صاده و حيلته هذه لا تتم في كلب الصيد و قيل للثعلب ما لك تعدد أكثر من الكلب فقال أعدوا لنفسي و الكلب يعدوا لغيره. قال الجاحظ

و من العجب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله و الثعلب يصيد القنفذ و يأكله و القنفذ يصيد الأفعى و يأكلها و الأفعى

تصيد العصفور و تأكله و العصفور يصيد الجراد و يأكله و الجراد يتلمس فراغ الزنابير و يأكلها و الزنبور يصيد النحلة و النحلة يصيد الذبابه و يأكلها و الذبابه تصيد البعوضة و تأكلها و العنکبوت يصيد الذبابه و يأكلها و الذئب يطلب أولاد الثعلب فإذا ولد بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٧

وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها.

و عن أبي هريرة قال نهاني رسول الله ص في الصلاة عن ثلات نقرة كنقرة الديك و إققاء إققاء الكلب و التفات كالتفات التعلب  
٩ - الإختصاص، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن  
مسلم قال كنت مع أبي جعفر ع بين مكة والمدينة و أنا أسير على حمار لي و هو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى  
انتهى

إلى أبي جعفر ع فحبس البغلة و دنا الذئب منه حتى وضع يده على قربوس سرجه و مد عنقه إلى أذنه و أدنى أبو جعفر ع أذنه منه  
ساعة

ثم قال له امض فقد فعلت فرجع مهولاً فقلت له رأيت عجبياً قال و تدري ما قال قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم قال إنه  
قال يا

ابن رسول الله إن زوجي في ذلك الجبل و قد تعسر عليها ولادها فادع الله أن يخلصها و أن لا يسلط شيئاً من نسلها على أحد من  
شييعكم فقلت قد فعلت

١٠ - حياة الحيوان، الذئب يهمز و لا يهمز و أصله الهمز و الأنثى ذئبة و جمع القلة أذئب و الكثير ذئب و ذئبان و الأسد و  
الذئب

يختلفان في الجوع و الصبر عليه فالأسد شديد الهمم حريص شره و هو مع ذلك يتحمل أن يبقى أياماً لا يأكل شيئاً و الذئب و إن  
كان

أفتر منزلاً و أقل خصباً و أكثر كذا إذا لم يجد شيئاً أكتفي بالنسيم فيقتات به و جوفه يذيب العظم المصمت و لا يذيب نوى التمر و  
من عجيب

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٧٨

أمره أنه ينام بإحدى عينيه و الأخرى يقضى حتى تكفي العين النائمة من اليوم ثم يفتحها و ينام بالأخرى ليحتسب باليقظى و تستريح  
النائمة و متى وطى ورق العنصل مات من ساعته و عداونه للغنم بحيث إنه إذا اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تقطع جلد الشاة و  
الذئب

إذا غلب عليه الجوع عوی فتجتمع له الذئاب و يقف بعضها إلى بعض فمن ولی منها وثب الباقيون عليه فأكلوه و إذا عرض للإنسان  
و

خاف العجز عنه عوی عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالاً واحداً و هم سواء في الخرص على أكله فإن أدمى  
الإنسان واحداً منها وثب الباقيون على المدمى فمزقوه و ترکوا الإنسان

و روی الحاکم في مستدر که عن أبي سعيد قال بينما رأى يرعي بالحرة إذ عدا الذئب على شاة فحال الراعي بين الذئب و بينها  
فأقى

الذئب على ذنبه و قال يا عبد الله تحول بيبي و بين رزق ساقه الله إلى فقال الرجل يا عجباه ذئب يكلمي فقال ألا أخبرك بأعجب  
مي

رسول الله ص بين الحرتين يخبر الناس بأنباء ما سبق فزوی الراعي شياهه إلى زاوية من زوايا المدينة ثم أتى النبي ص فأخبره فخرج  
رسول الله ص إلى الناس فقال صدق و الذي نفسى بيده

قال ابن عبد البر و غيره كلم الذئب من الصحابة ثلاثة رافع بن عميرة و سلمة بن الأكوع و أهبان بن أوس الإسلامي قال و لذلك  
تقول

العرب هو كذب أهبان يتعجبون منه و ذلك  
أن أهبان بن أوس المذكور كان في غم له فشد الذئب على شاة منها فصال به أهبان فأقى له الذئب و قال أنتع متي رزقا رزقيه  
الله

تعالى فقال أهبان ما سمعت و لا رأيت أعجب من هذا ذئب يتكلم فقال أتعجب من هذا و رسول الله ص بين هذه النخلات و أوما  
بيده  
إلى

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٧٩

المدينة يحدث بما كان و يكون و يدعو إلى الله و عبادته و لا يحييونه قال فجئت النبي ص و أخبرته بالقصة و أسلمت قال النبي ص  
حدث به الناس

قال عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ فيقال لأهبان مكلم الذئب و لأولاده أولاد مكلم الذئب و محمد بن الأشعث الخزاعي  
من

ولده و اتفق مثل ذلك لرافع بن عميرة و سلمة بن الأكوع  
و في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ص قال كانت أمّاتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقلت هذه  
لصاحبها

إما ذهب بابنك أنت فقلت الأخرى إما ذهب بابنك أنت فسحراكم إلى داود ع فقضى به للكبري فخر جتا إلى سليمان بن داود ع  
فأخبرتاه بذلك فقال أئوني بالسكين أشقة يبنكمما فالصغير لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة و الله ما  
سيع بالسكين قط إلا يومئذ و ما كنا نقول إلا المدية  
و في تاريخ ابن السجاح عن وهب بن منبه قال بينما امرأة من بنى إسرائيل على ساحل البحر تغسل ثيابها و صبي لها يدب بين يديها  
إذا

جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فاللقم الصبي فجعلت تعدو خلفه و هي تقول يا ذئب  
ابني يا

ذئب ابني فبعث الله ملكا انتزع الصبي من فم الذئب و رمى به إليها و قال لقمة بلقمة  
و هو في الخلية، عن مالك بن دينار قال أخذ السبع صبيا لامرأة فتصدق بلقمة فألقاها السبع فنوديت لقمة بلقمة  
و قال الأربن واحدة الأرانب و هو حيوان يشبه العناق فصير اليدين طويل الرجلين و هو اسم جنس يطلق على الذكر و الأنثى و  
يقال

إنها إذا رأت البحر

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٨٠

ماتت و لذلك لا توجد بالسواحل و هذا لا يصح عندي و تزعم العرب في أكاديميا أن الجن تهرب منها لوضع حি�ضها و التي تخضر  
من

الحيوان أربع المرأة و الضبع و الحفاش و الأربن و يقال إن الكلبة تخضر و من أمثلهم المشهورة قوله في بيته يؤتى الحكم و  
هو مما وضعته العرب على السننة البهائم قلوا إن الأربن النقطت ترة فاختلسها الشعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت  
الأربن يا أبا حسل فقال سمعا دعوت قالت أتباك لنختصم قال عادلا حكمتما قالت فأخرج إلينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت إنني

و جدت مررة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغي الخير قالت فلطمته قال أخذت بحقك قالت فلطماني قال حر انتصر قالت فاقض بیننا قال قد قضيت فذهبت أقواله كلها مثلاً و مثل هذا أن عدي بن أربطة أتى شريحاً القاضي في مجلس حكمه فقال

أين أنت قال بينك و بين الحافظ قال أسع مني قال للاستماع جلست قال إني تروجت امرأة قال بالرفة و البدين قال و شرط أهلها أني لا أخرج من بيتهما قال أوف لهم بالشرط قال فإني أريد الخروج قال في حفظ الله قال فاقض بیننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن أمك قال بشهادة ابن أخت حالي و قال الأسد من السباع معروف و جمهه أسود و أسد و أسد و

الأئشى أسد و له أسماء كثيرة قال ابن خالويه للأسد خمسة اسم و صفة و زاد عليه علي بن قاسم اللغوي مائة و ثلاثين اسماء و هو أشرف الحيوان المتواحشة إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب لقوته و شجاعته و قساوته و شهامته و شراسة خلقه و لذلك يضرب بها بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٨١

المثل في القوة و النجدة و البسالة و شدة الإقدام و الصولة و قيل حمزة أسد الله و يقال من نبل الأسد أنه اشتق حمزة من اسمه و للأسد من الصبر على الجوع و قلة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السباع و لا يأكل من فريسة غيره و إذا شبع من فريسته تركها و لم يعد إليها و إذا جاء ساعتين أخلاقه و إذا امتلأ من الطعام ارتاح و لا يشرب من ماء لغ فيه كلب و هو ينهش و لا يأكل و ريقه

قليل جداً و لذلك يوصف بالبخور و يوصف بالشجاعة و الجبن فمن جبنه أنه يفرغ من صوت الديك و نقر الطست و من المسنون و يتغير عند رؤية النار و هو شديد البطش و لا يأكل شيئاً من السباع لأنه لا يرى فيها ما يكافيه و متى وضع جلدتها على شيء من جلودها

تساقط شعورها و لا يدنو من المرأة الطامث و لو بلغه الجهد و يعمو كثيراً و علامه كبره سقوط أسنانه و في الخلية، لأبي نعيم قال بلغني أن الأسد لا يأكل إلا من أتى محاماً

و روى محمد بن المنكدر عن سفينة مولى رسول الله ص أنه ركب سفينة في البحر فانكسرت فركبت لوحاً فأخرجني إلى أجمة فيها أسد فأقبل إلي فقلت أنا سفينة مولى رسول الله ص و أنا تائه فجعل يغمض عينيه حتى أقامني على الطريق ثم همهم فظننت أنه السلام

و دعا رسول الله ص على عتبة بن أبي هب فقال اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فافتسره الأسد بالورقاء من أرض الشام و روى الحافظ أبو نعيم بسنده عن الأسود بن هبار قال تجهز أبو هب و ابنه عتبة نحو الشام فخرجن معهما فنزلنا السراة قريباً من صومعة راهب فقال الراهب ما أنزلكم هنا سباع فقال أبو هب أنت عرفتم سني و حقي قلنا أجل قال إن حمداً دعا على أبي فاجتمعوا متعاكتم على هذه الصومعة ثم افرشوا لابني عليه بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٨٢

و نوموا حوله ففعلنا ذلك و جمعنا المئع حتى ارتفع و درنا حوله و بات عتبة فوق المئع فجاء الأسد فشم وجوهنا ثم وثب فإذا هو فوق المئع فقطع رأسه فقال سيفي يا كلب و لم يقدر على غير ذلك و في رواية فضربه بيده ضربة واحدة فحدشه فقال قلتني فمات من ساعته و طلبنا الأسد فلم نجد

و إنما سماه النبي ص كلباً لأنه شبهه في رفع رجله عند البول

و روی البخاری في صحيحه أن النبي ص قال فر من الجذوم فرارك من الأسد  
و في حديث آخر أنه ص أخذ بيد مجنوم و قال بسم الله ثقة بالله و توكل عليه و أدخلها معه الصحفة  
قال الشافعی في عيوب الروجین إن الجذام و البرص يعدي و قال إن ولد الجذوم قل ما يسلم منه قلت معنی قوله انه يعدي أي  
بتأثیر الله تعالى لا بنفسه لأن الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السليم عند مخالطة المبتلى و قد يوافق قدرًا و قضاء فيظن أنه عدوی و  
قد قال ص لا عدوی و لا طيرة و قوله في الولد قل ما يسلم منه فقد قال الصيدلاني معناه أن الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير  
أجدم

و قد قال ص لرجل قد قال له إن امرأته ولدت غلاماً أسود لعل عرقاً نزعه و بهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث

و جاء في الحديث أنه ص قال لا يورد ذو عاهة على مصح

و الذي ذكره أنه ص أتاه مجنوم ليمايجه فلم

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٨٣

يعده إلیه بل قال أمسك يدك فقد بايتك

و في مسنند أحمد، أن النبي ص قال لا تطيلوا النظر إلى الجذوم و إذا كلامتموه فليكن بينكم و بينه قيد رمح

و قد ذكر الشيخ صلاح الدين في القواعد أن الأم إذا كان بها جذام أو برص سقط حقها من الحضانة لأنه يخشى على الولد من لبnya

و

مخالطتها

و روی الطبراني و غيره عن أبي هريرة أن النبي ص قال أتدرون ما يقول الأسد في زئيره قالوا الله و رسوله أعلم قال ص إنه يقول  
اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعرف

و عن ابن عباس قال إذا كنت بواحد تخاف فيه الأسد فقل أعوذ بداعيال و بالجحب من شر الأسد

انتهى وأشار بذلك إلى ما رواه البيهقي في الشعب أن دانيال ع طرح في الجب و ألقى عليه السباع فجعلت السباع تلحسه و  
تبصص

إليه فأتاه ملك فقال له دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره

و روی ابن أبي الدنيا أن بختنصر ضری أسدین و ألقاهما في جب و أمر بداعيال فالقی عليهم فمکث ما شاء الله ثم اشتھی الطعام و  
الشراب فأوحى الله تعالى إلى أرمیا و هو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام و شراب و هو بأرض العراق فذهب إليه حتى وقف على  
رأس الجب و قال دانيال دانيال فقال من هذا

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٨٤

قال أرمیا قال ما جاء بك قال أرسلني إليك ربك قال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره و الحمد لله الذي لا يخيب من رجاه

و

الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى سواه و الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا و الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة و  
غفرانا و الحمد لله الذي يكشف ضرنا بعد كربنا و الحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظتنا بأعمالنا و الحمد لله الذي هو رحاؤنا  
حين تنقطع الحيل منا

و روی ابن أبي الدنيا من وجه آخر أن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون و أصحاب العلم و أخروا أنه يولد ليلة  
كذا و كذا غلام يفسد ملوك فأمر بقتل من ولد في تلك الليلة فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجهة أسد فيات الأسد و لبوته يلحسانه

نجاه الله بذلك حتى بلغ ما بلغ و كان من أمره ما قدره العزيز العليم

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٨٥

باب ٣ - الظبي و سائر الوحوش

١- الإختصاص، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن علي عن علي بن محمد الخياط عن محمد بن سكين عن عمرو بن شور عن جابر عن أبي جعفر ع قال بينما على بن الحسين ع مع أصحابه إذ أقبل ظبي من الصحراء حتى قام حذاءه و حجم فقال بعض

ال القوم يا ابن رسول الله ما تقول هذه الطيبة قال تقول إن فلانا القرشي أخذ خشفها بالأمس وأنها لم تر ضعفه من أمس شيئاً فيبعث إليه علي بن الحسين ع أرسل إلى بالخفيف فيبعث به فلما رأته حممت و ضربت بيديها ثم رضع منها فوهبه علي بن الحسين ع لها و كلها

بكلام نحو كلامها فتحممت و ضربت بيديها و انطلقت و الخفيف معها فقالوا له يا ابن رسول الله ما الذي قالت فقلت دعت الله لكم و جزتكم خيرا

أقول قد مر مثلك بأسانيد في باب المعجزات

٢- المحسن، عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عن الأنصاف فقال ما هو فذهب أصفه فقال أليس اليحامي قلت بلى قال أليس

تأكلونه بالخل و الحودل و الأbizار قلت بلى قال لا بأس به بيان كذا في أكثر النسخ اليحامي و هو جمع اليحوم و هو حمار الوحش و في القاموس الأنصاف و الأنصاف طعام يتخذ من لحم عجل مجلده أو مرق السكاج

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٨٦

المبرد المصنفي من الدهن معروبا خاميرا انتهي. فلعلهم كانوا يعملون الأنصاف من لحوم اليحامي و في بعض النسخ اليحامي مكان اليحامي و هو أنساب بما ذكره الفيروزآبادي لكن ظاهر العنوان في المحسن الأول حيث قال لحوم الظباء و اليحامي و ذكر هذه الرواية فقط و ضم الظباء مع اليحامي غير مناسب و سيأتي الكلام في حل الظباء و أشباهها في الأبواب الآتية.

٣- حياة الحيوان، اليحوم دابة و حشية لها قرنان طويلاً كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر إذا عطش و ورد الفرات يجد الشجر ملتفة فينشرها بهما و قيل إنه اليامور نفسه و قرون الأيل يلقاها في كل سنة و هي صامتة لا تخويف فيها و لونه إلى الحمرة و هو أسرع من الأيل و قال الجوهري اليحوم حمار الوحش و دهنه ينفع من الاسترخاء الحصول في أحد شقى الإنسان إذا استعمل مع دهن البلسان نفع و ذكر ابن الجوزي في كتاب العرائس أن بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرأى شخصاً في الطريق فلما كان قريباً

من المدينة التي قصدها قال له ذلك الشخص قد صار لي عليك حق و ذمام و أنا رجل من الجنان و لي إليك حاجة فقال ما هي قال إذا

أتيت إلى مكان كذا و كذا فإنك تجد فيه دجاجاً بينها ديك فاسأله عن صاحبه و اشتره منه و اذبحه فهذه حاجتي إليك قال فقلت له يا

أخي و أنا أيضاً أسألك حاجة قال و ما هي قلت إذا كان الشيطان مارداً لا تعمل فيه العزائم و ألح بالآذى منا ما دواؤه فقال دواؤه أن

يؤخذ قدر فتر من جلد يحمر و يشد به إبهاما المصاب من يديه شدا و ثيقا ثم يؤخذ له من دهن السداب  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

البرى فتقطر في أنفه الأيمن أربعا و في الأيسر ثلاثة فإن السالك له يموت و لا يعود إليه بعده قال فلما دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الديك لعجوز فسألتها بيعه فأبأته فاشترته منها بأضعاف ثمنه فلما اشتريته تقلل لي من بعيد و قال لي بالإشارة اذبحه فذبحته فخرج عند ذلك رجال و نساء و جعلوا يضربونني و يقولون يا ساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنك منذ ذبحت الديك أصيبيت

شابة عندنا بجني و أنه منذ سلكها لم يفارقها فطلبت و ترا قدر شبر من جلد يحمر و دهن السداب البرى فأتوني بهما فشددت إيهامي

يد الشابة شدا و ثيقا فصاح و قال أنا علمتك على نفسى قال ثم قطرت الدهن في أنفها الأيمن أربعا و في الأيسر ثلاثة فخر ميتا من ساعته و شفى الله تعالى تلك الشابة و لم يعاودها بعده الشيطان

٤ - الدلائل للطري، عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن محمد عن حران بن أعين قال كت قاعدا عند علي بن الحسين ع و معه جماعة

من أصحابه فجاءت ظبية فتبصبت و ضربت بذنبها فقال هل تدرؤن ما تقول هذه الظبية قلنا ما ندري فقال تزعم أن رجالا اصطاد خشفا لها و هي تسألي أن أكلمه أن يرده عليها فقام و قمنا معه حتى جاء إلى باب الرجل فخرج إليه و الظبية معنا فقال له علي بن الحسين ع إن هذه الظبية زعمت كذا و كذا و أنا أسألك أن ترده عليها فدخل

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

الرجل مسرعا داره و أخرج إليه الخشف و سيءه و مضت الظبية و الخشف معها و أقبلت تحرك ذنبها فقال علي بن الحسين هل تدرؤن

ما تقول قلنا ما ندري فقال إنها تقول رد الله عليكم كل حق غصبتم عليه أو كل غائب و كل سبب ترجونه و غفر لعلي بن الحسين كما رد علي ولدي

٥ - حياة الحيوان، ذكر ابن خلkan في ترجمة جعفر الصادق ع

أنه سأله حنيفة ما تقول في حرم كسر رباعية ظبي فقال يا ابن بنت رسول الله لا أعلم فيه فقال إن الظبي لا يكون له رباعيا و هو ثني أبدا

كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد و المطارد و قال الجوهري في مادة سنن في قول الشاعر في وصف إبل فجاءت كسن الظبي لم أر مثلها سناه قتيل أو حلوبة جائع

أي هي ثنيان لأن الثني هو الذي يلقى ثيته و الظبي لا تثبت له ثيية قط فهي ثني أبدا

و روى الدارقطني و الطبراني في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك و البيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال مر رسول الله ص على قوم قد صادوا ظبية و شدوها إلى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله إني وضعتم و لي خشfan فاستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم فقال ص خلوا عنها حتى تأتي خشفيها ترضعهما و تأتي إليكم قالوا و من لنا بذلك يا رسول الله قال ص أنا فأطلقواها فذهبت فلأرضعهما

ثم عادت إليهم فأوثقوها فقال ص أتبينونها قالوا هي لك يا رسول الله فخلوا عنها فأطلقها و في رواية عن زيد بن أرقم قال لما أطلقها رسول الله ص رأيتها تسبح في البرية وهي تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ص و روى الطبراني عن أم سلمة قالت كان رسول الله ص في الصحراء فإذا مناد ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدا ثم التفت فإذا طيبة موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقال إن لي خشفيتين في هذا الجبل فخلني حتى أذهب إليهما فأرضعهما ثم أرجع إليك فقال رسول الله ص و تفعيلن فقالت عذبني الله عذاب العشار إن لم أفعل فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيتها

ثم رجعت فأوثقها وأبنته الأعرابي فقال ألك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فأطلقها فخرجت تعدو وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله

و في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي سعيد قال مو النبي ص بطيئة مربوطة إلى خباء فقالت يا رسول الله خلني حتى أذهب فأرضع خشفيتها

ثم أرجع فرزبطي فقال ص صيد قوم و ربيطة قوم فأخذ عليها فحلفت له فحلها فما مكث إلا قليلا حتى جاءت وقد نفست ما في ضرعها

فربطها رسول الله ص ثم أتى خباء أصحابها فاستوبيها منهم فوهبوا له فحلها ثم قال ص لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سينينا أبدا

و ذكر الأزرق في تعظيم صيد الحرم عن عبد العزيز بن أبي داود إن قوما انتهوا إلى ذي طوى و نزلوا بها فإذا ظي من ضباء الحرم قد

دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه فقال له أصحابه ويلك أرسله فجعل يضحك و أبي أن يرسله بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٩٠

فبعر الظبي و بال ثم أرسله فناموا في القائلة فاتبه بعضهم فإذا هو بحية منطوية على بطن الرجل الذي أخذ الظبي فقال له أصحابه ويلك لا تحرك فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الظبي ثم روي عن مجاهد قال دخل قوم مكة تجارة من الشام في الجاهلية بعد قصي بن كلاب فنزلوا بوادي طوى تحت سروات يستظلون بها فاخذوا ملة لهم ولم يكن معهم أحد فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهما ثم رمى به بطيئة من ضباء الحرم وهي حولهم ترعى فقاموا إليها فسلخوها و طبخوها ليأتدوا بها في بينما هم كذلك و قدرهم على النار تغلي بها و بعضهم يشوي إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعا و لم تحرق

ثيابهم و لا أمعتهم و لا السمرات التي كانوا يتحتها و رأيت في مختصر الإحياء للشيخ شرف الدين بن يونس شارح التبيه في باب الإخلاص أن من أخلص الله تعالى في العمل و إن لم ينبو ظهرت آثار بركته عليه و على عقبه إلى يوم القيمة كما قيل إنه لما أهبط آدم ع إلى الأرض جاءته و حوش الفلاة تسلم عليه و تزوره فكان يدعوه لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفة من الطباء فدعاهن و مسح على ظهورهن فظهر منهن نوافع المسك فلما رأى ما فيها من ذلك غزلان آخر فقالوا من أين هذا لكن فقلن زرنا صفي الله آدم

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٩١

فدعنا و مسح على ظهورنا فمضى الباقي إليه فدعاهن و مسح على ظهورهن فلم يظهر هن من ذلك شيء فقالوا قد سلمنا كما

فعلمتم فلم نر شيئاً مما حصل لكم فقالوا أنتم كان عملكم لتناولنا كما نال إخوانكم وأولئك كان عملهم الله من غير شيء ظهر ذلك في

نس لهم و عقبهم إلى يوم القيمة انتهى

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص :

أبواب الصيد والذبائح وما يحل و ما يحرم من الحيوان وغيره

باب ١ - جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات والمشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطروا إليه

الآيات البقرة الذي جعل لكم الأرض فراشاً و السماء بناءً و أنزل من السماء ماءً فاخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَاءِ رِزْقًا لَكُمْ و قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً و قال تعالى كُلُّوا و اشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ و قال تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً وَ لَا تَنْتَهُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَنِيْ مُبِينٌ و قال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ لَا اشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ الْمُبِيتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَبَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ باغ وَ لَا عاد فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ آل عمران كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالاً لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزَلَ التَّوْرَاهُ قُلْ فَأَثُوا بِالْتَّوْرَاهُ فَأَثُوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص :

المائدة أحلت لكم بيهيمة الأطعم إلا ما ينافي عليكم غير محلي الصيد و أئتم حوم و قال تعالى حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمُيَسَّةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَبَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَ مَا دُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةِ غَيْرِ مُتَجَاوِفِ لِإِيمَانِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَسْتَلُوكَ مَا ذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ قَالَ الْيَوْمَ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَ قَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالاً طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ وَ قَالَ تَعَالَى لِيَسَّرْ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحَ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَ آمَنُوا وَ اللَّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ تَعَالَى قُلْ لَا يَسْتُوي الْخَيْثُ وَ الطَّيْبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَيْثِ فَأَتَقَوْا اللَّهُ يَا أُولَئِكَ الْأَبْلَابُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ الْأَعْمَامَ وَ مَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِنَّ كَثِيرًا لِيُضْلُلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِعِيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ التَّحْلُلَ وَ الْوَرَعَ مُخْتَلِفاً أَكْلُهُ وَ الرِّزْقُونَ وَ الرِّمَانَ مُتَشَابِهَا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهَا كُلُّوا مِنْ نَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ وَ أَتَوا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص :

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ وَ مِنَ الْأَعْمَامِ حَمُولَةً وَ فَرْشَاً كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تَنْتَهُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذْوَنِيْ مُبِينٌ نَمَانِيَةُ أَرْوَاجِ مِنَ الصَّنَآنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ الْذَّكَرِيَّنِ حَرَمَ أَمَّا الْأُنْثَيَنِ أَمَّا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَنِ بَئْوَنِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَ مِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ الْذَّكَرِيَّنِ حَرَمَ أَمَّا الْأُنْثَيَنِ أَمَّا اشْتَمَلتَ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَنِ أَمَّا كُنْتُمْ شَهَدَاءِ إِذْ وَصَاكُمُ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِعِيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغِيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ باغ وَ لَا عاد فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَ عَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلُّ ذِي ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُونَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ جَزِيَّنَاهُمْ بِعِيْمٍ وَ إِنَّا

الأعراف وَ لَقَدْ مَكَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيَّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ يُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَ يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ يَوْنَسَ وَ لَقَدْ بَوَأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبِئِينَ صِدْقَ وَ رَزْقَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْرَجَ إِنَّمَا مِنَ الشَّمَراتِ رَزْقًا لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ سَخَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارُ الْحَجَرُ وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَاقِينَ النَّحلَ وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعَبْرَةً تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمَ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وَ مَنْ ثَمَرَاتِ النَّخْيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَحَدَّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٩٥

وَ رَزْقًا حَسَنَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ رَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَ قَالَ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا وَ اشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بَاغٌ وَ لَا عَادٌ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ لَا تَقُولُوا لَمَا تَصْنَعُ أَسْتِنْتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَ هَذَا حَرَامٌ لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ طَهِ فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَرْوَاجًا مِنْ بَيْنِ شَتَّى كُلُوا وَ ارْعُوا أَعْمَامَكُمْ وَ قَالَ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ لَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحْلِلُ عَلَيْكُمْ غَصَبَى الْمُؤْمِنِونَ وَ أَتَرْلُمَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يَبْقَى فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابِ بِهِ لَقَاوْرُونَ فَأَشَانَا لَكُمْ بِهِ جَنَاتَ مِنْ نَجَيلٍ وَ أَعْنَابَ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سِينَاءَ تَبْتُُ بِالدُّهُنِ وَ صَبَغَ لِلْأَكْلِينَ وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعَبْرَةً تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ لِقَمَانَ أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ أَسْبَعَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً التَّسْرِيلَ أَوْ لَمْ يَرَوْ أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُورُ فَنَخْرُجُ بِهِ رَزْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُصْرِفُونَ فَاطِرَ وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيبًا يُسِّيَسْ وَ أَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فِيهِ يَأْكُلُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَاكُلُوا مِنْ شَرَبِهِ وَ مَا عَمِلْنَاهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلُّهَا مِمَّا نَتَّيَتِ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكِبُوهَا مِنْهَا وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَ تَبَلُّغُوا عَلَيْهَا حاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَ عَلَيْهَا وَ عَلَى الْفُلُكِ تُحْمَلُونَ عَبَسَ فَأَتَبَتَنَا فِيهَا حَبًّا وَ عِنْبًا وَ قَضْبَنَا وَ زَيْتُنَنَا وَ نَخْلًا وَ حَدَائِقَ عَلْبَانًا وَ فَاكِهَةً وَ أَبَانًا مَنَاعَ لَكُمْ وَ لِأَنْعَامِكُمْ.

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٩٦

تفسير الذي جعل لكم الأرض فراشاً يدل على جواز الارتفاع بالأرض على أي وجه كان من السكنى والوراعة والعمارة و حفر الأنهر

و إجراء القنوات وغيرها من وجوه الارتفاعات إلا ما أخرجه الدليل. و قوله رزقاً لكم يدل على حلية جميع الشمرات و بيعها و سائر الارتفاعات و لكم صفة رزقاً إن أريد به المروزق و مفعول له إن أريد به المصدر كأنه قال رزقه إياكم و يدل تسمة الآية على وجوب شكر المنعم هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً امتن سبحانه على عباده بخلق جميع ما في الأرض لهم و هذا يدل على صحة انتفاعهم بكل ما فيها من وجوه المصالحة إذا خلا عن المفسدة و منه يستدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة إذ هي مباحة لمن خلقت

له و قيل الامتنان بخلق الجميع يقتضي حل الجميع و أن لكل شيء منها فائدة و نفعاً و ما يقال من أن ما لا نفع به كالسم و العقرب

و

بعض الحشرات خارج عن ذلك ففيه نظر و أن عدم الوجود و وجود ضرر في شيء لا يدل على انتفاء النفع

فيه ألا ترى أن المأكولات الطيبة تضر المريض غاية المضرة و من تأمل في حكمته تعالى لم يتجرأ على فعل المزاد أن ليس في الخلق ما هو ضرر محض خال عن النفع بل إنما فيه من جهة ضررا و جهة خلا من ذلك الوجه من المنفعة لا يقع به امتنان من تلك الجهة بل الامتنان من جهة النفع مع الخلو عن الضرر و الطيب في بعض الآيات إشارة إلى ذلك كما فسره الطبرسي أن المزاد الطاهر من كل شبهة خبث و ضرر و الله أعلم انتهى. و قال البيضاوي معنى لكم لأجلكم و انتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم بوسط أو غير وسط أو دينكم بالاستدلال و الاعتبار و التعرف بما يلائمها من لذات الآخرة و آلامها فهو يقتضي إباحة

الأشياء النافعة و لا يمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضة فإنه يدل على أن الكل للكل لا أن كل بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٩٧

واحد لكل واحد و ما يعم كل ما في الأرض لا الأرض إلا إذا أريد به جهة السفل كما يراد بالسماء جهة العلو و جيئا حال من الوصول الثاني كُلُّوا و اشْرِبُوا ظاهر الخطاب لبني إسرائيل فلمراد ما رزقهم الله من الماء و السلوى و العيون و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلف. يا أيها الناس كُلُّوا مما في الأرض قال الطبرسي رحمه الله عن ابن عباس أنها نزلت في تقيف و خزانة و بني عامر بن صعصعة و بني مدرج لما حرموا على أنفسهم من الحمر و الأنماع و البحيرة و السائبة و الوصيلة. و قال قدس

سره اختلف الناس في المأكل و المذاق لا ضرر على أحد فيها فمنهم من ذهب إلى أنها على الإباحة و اختاره المرتضى رحمه الله و منهم من وقف بين الأمرين و جوز كل واحد منها و هذه الآية دالة على إباحة المأكل إلا ما دل

الدليل على حظره فجاءت مؤكدة لما في العقل انتهى. و المراد بالأكل إما خصوص الأكل اللغو أو مطلق الانتفاع فإنه مجاز شائع و الحال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح و الطيب يقال لمعان الأول ما حلله الشارع. الثاني ما كان ظاهرا. الثالث ما خلا عن

الأذى في النفس و البدن. الرابع ما يستلزم الطبع المستقيم و لا يتنافر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهة قبح توجب المع عنه كما نفهم من أكثر موارد استعماله و سترقه و الخطاب هنا عام جميع المكلفين من بني آدم

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٩٨

و الأمر في كُلُّوا للإباحة و لما كان في المأكولات ما يحرم و ما يحل بين ما يجب أن يكون عليه من الصفة فقال حلالا و قيل الأمر للوجوب نظرا إلى مراعاة القيد طيباً قيل هو الحال أيضاً جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً و قيل ما تستطيبونه و تلذذونه في العاجل و الآجل و في الكشاف و الجواجم ظاهراً من كل شبهة قيل و لا يبعد على تقدير مفعولية حلالاً و حاليته أن يراد بالحال ما خلا من جهة الحظر بحسب ذاته و أحواله الغالية و الطيب ما خلا من جهة الحظر من كل وجه. و أقول على تقدير حالية الطيب و حل

الأمر على الرجحان الأظهر أن يكون الحال للاحتراز عن الحرام و الطيب للاحتراز عن الشبهات ثم قوله حلالاً إما مفهول كلوا و من

حيثنة ابتدائية أو بيانية و ظاهر الكشاف أنها تعيضية و منع منه التفتازاني لأن من التعيضية في موقع المفهول أي كلوا بعض ما في

الأرض. قال فإن قيل لم لا يجوز أن يكون حلالا من حلالا قلنا لأن كون من التبعيضية ظرفا مستقرا و كون اللغو حالا مما لا تقول به النحاة و قيل فيه نظر لأن كون من التبعيضية في موضع المفهول ليس معناه أنه مفهول به من حيث الإعراب مفهون عن المفهول به بل إنما يتعدد مع المفهول به انتهى. أو حال من المفهول وهو مما في الأرض فيكون المراد بما في الأرض المأكولات الخليلة أو صفة مصدر مذدوف أي كلوا أكلًا حلالا و من للتبعيض أو ابتدائية إما كونه مفهولا له أو تيزا كما زعم بعضهم غير واضح و طيبا مثل حلالا

أو صفتة. أقول هذا ما ذكره القوم والأظهر عندي أن حلالا و طيبا للتأكيد لا للتقيد سواء جعلا حالين مؤكدين أو غيره لأن التقيد مع

جعل الأمر على الإباحة كما ذكره الأكثر يجعل الكلام خاليا عن الفائد إذ حاصله حينئذ أحل لكم ما أحل لكم إذ يجوز لكم الانتفاع

بما أحل لكم. فإن قيل كيف يستقيم هذا مع أنه معلوم أن ما في الأرض مشتمل على بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٩٩

محرمات كثيرة قلنا إذا حملنا من على التبعيض لا يرد ذلك وأيضا يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ما حرم من الأشياء فإنه يظهر من بعض الأخبار أنه لم يجب قبل الهجرة شيء سوى الشهادتين و ما يتبعهما من العقائد ولم يحرم سوى الشرك و إنكار النبوة و ما يلزمهما و بعد الهجرة نزلت الواجبات و الحرمات تدريجيا على أنه يمكن أن يكون عاما مخصوصا كما في سائر العمومات فتدل على حل ما في الأرض جميرا إلا ما أخرجه الدليل. و قيل يظهر من عمومات الخطاب حل الخلوات للكفار و الفساق أيضا و جواز إعطائهم

منها إلا ما دل على المنع منه دليل و لا تَنْبُوَا خُطُوطِ الشَّيْطَانِ أي لا تتبعوا وساوس الشيطان في تحريم ما أحل الله أو في ترك شكر ما أنعم الله و يؤيد الأول قوله و آن تَنْبُوَا عَلَى اللَّهِ

و روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أن خطوات الشيطان الحلف بالطلاق و النذر في المعاصي و كل يعين بغير الله أقول يحتمل أن يكون المراد الحلف و النذر على تحريم الخلوات بقرينة صدر الآية. و قيل في هذا النهي تبيه على أن المراد بحالا في الأمر التقيد لا إطلاق حل ما في الأرض و المأكول منه أو الأكل و هو يعم مخالفة الأمر بالتعدي إلى أكل غير الحال و باجتناب أكل الحال و فعل غير ذلك من الحرمات انتهى و ضعفه ظاهر ما ذكرنا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ مضمون صدر الآية قريب مما تقدم إلا أنها خاصة باعتبار الخطاب للمؤمنين و قيل الأمر للتزيغ أو لإباحة أكل ما يستلذه المؤمنون و يستطيعونه و يعدونه طيبا لا يحيثوا ينفر عنه الطبع و يجزم العقل بقبح أكله مثل الدم و البول و المني و الحشرات وغيرها فيفهم منه كونه ظاهر أيضا إذ النحس خبيث و ليس مما يعدونه طيبا فهو في الدلالة على بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠٠

إباحة جميع ما يعده العقل طيبا و لا يجد فيه ضررا و خبشا مما يسمى ررقا لبني آدم أي ينتفع به في الأكل أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الخليقة منها أولى. أقول على سياق ما قدمنا يكون الحاصل كلوا مما لم يدل دليل شرعي على تحريمه فيما رزقناكم و مكتاكم من التصرف فيه أو مما لم يكن فيه جهة قبح واقعي فيرجع إلى الأول لأنه يعلم ذلك ببيان الشارع أو مما لم يكن مضرا بالنفس و البدن أو مما يستلذه الطبع المستقيم و لا ينتفع عنه إما بناء على الغالب من أنه لا يرغب إلى غير ذلك أو بناء على أن سياق الآية مشتمل على الامتنان و عمدة الامتنان به لا بما تتنfer الطباع عنه أو لرجوية أكل الخباث غير الحرمة بناء على أن الأمر للإباحة الصرف أو لرجحان التصرف في الطيبات و أكلها بناء على أن الأمر للاستجواب. و بالجملة يشكل الاستدلال بأمثاله على

تحريم ما تنتفع عنه عامة الطباع. و قال الرازى اعلم أن الأكل قد يكون واجبا و ذلك عند دفع الضرر و قد يكون مندوبا و ذلك لأن

الضيف قد ينتفع من الأكل إذا انفرد و ينحيط إذا سوعد فهذا مندوب و قد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض و الأصل في الشيء

أن يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا و إذا كان الأمر كذلك كان الأمر كذلك. ثم قال احتاج الأصحاب أن الرزق

قد يكون حرااما بقوله من طيبات ما رزقناكم بأن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان المعنى كلوا من محللات ما حللنا لكم فيكون تكرارا و هو خلاف الأصل وأجابوا عنه بأن الطيب في اللغة عبارة المستلط المستطاب و لعل أقواما ظنوا أن التوسيع في المطاعم والاستكثار من طيباتها متوجع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحللنا لكم فكان تحصيصه بالذكر لهذا المعنى انتهى.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠١

ومضمون باقي الآية تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إياه و تلخيصه أن العبادة له إن كانت واجبة عليكم لأنه إهكم فالشكرا له

أيضا واجب عليكم فإنه منع محسن إليكم كذا ذكره الطبرسي رحمة الله و قال الرازى فيه وجوه أحدها و اشکروا الله إن كنتم عارفين بالله و نعمه فغير عن معرفة الله تعالى بعبادته إطلاقا لاسم الآخر على المؤثر. و ثانية معناه إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فإن الشكر رئيس العبادات. و ثالثها و اشکروا الله الذي رزقكم هذه النعمة إن كنتم إياه تبعدون أي إن صح أنكم تحصونه

بالعبادة و تقرؤن أنه هو سبحانه إهكم لا غير انتهى. و أقول يتحمل أن يكون الغرض أن شكركم إنما يصح و يستقيم بترك الشرك و إخلاص العبادة له تعالى. إنما حرّم عليكم الميتة كان هذه الآية كالاستثناء عن عموم ما تقدم أو أنه سبحانه لما أمر في الآية بأكل الطيبات بين في هذه الآية الخبائث ليعلم أن ما سواها من الطيبات وإنما على المشهور بين أهل العربية والأصوليين للحصر فيدل على حصر المحرمات من المأكولات في هذه الأشياء فهي حجة في حل ما سواها إلا ما أخرجه الدليل. و قال البيضاوي المراد فصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا أو قصر حرمتها على حال الاختيار كأنه قيل إنما حرّم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها

انتهى. ويعكن أن يكون التحريم في هذا الوقت مقصورا على ما ذكر فحرم بعد ذلك غيرها كما مر والأول من المحرمات في تلك الآية

الميتة وهي على المشهور ما فارقه  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠٢

الروح لا على وجه التذكرة الشرعية و في الجمع هي كل ما له نفس سائلة من دواب البر و طيره مما أباح الله أكله إنسيهما و وحشيهما فارقه روحه من غير تذكرة و قيل الميتة كل ما فارقته الحياة من دواب البر و طيره بغير تذكرة و قد روی عن النبي ص أنه سمى الجراد و السمك ميتا فقال ميتان مباحثتان الجراد و السمك انتهى. و لا يبعد أن يكون إطلاق الميتة على السمك و الجراد على المخاز فإن إخراج الأول من الماء و قضم الثاني تذكيتهم. و استدل بهذه الآية و أمثلها على حرمة جميع انتفاعات الميتة إلا ما أخرجته الدليل لأن الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفا حرفه

التصرف فيها مطلقاً و قبل الحرمة المضافة إلى كل عين تفيد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه فإن المبادر في تحريم الميتة الأكل لا سيما ذكرها مع الدم و لحم الخنزير و في تحريم الأمهات الوطء و هكذا و كان هذا أقوى و حملوا الميتة عليها و على أجزائها

التي تخل فيها الحياة فلا تحرم ما لا تخل فيه الحياة منها إلا ما كان خبيثاً على المشهور لا لذلك بل لكونه خبيثاً على رأيهم و حمل عليه كل ما أبين من حي مما حلت فيه الحياة. و الثاني الدم و قيد بالمسفوح لتنقيذه به في الآية الأخرى و المطلق محمول على المقيد و المسفوح هو الذي يخرج بقوه عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه من سفتح الماء إذا صبته أي المصبو布 و احترز به عمما يخرج من الحيوان بتناقل كدم السمك فلا يكون نجساً و اختلفوا في حرمتته فقيل هو حرام لإطلاق هذه الآية و قد عرفت جوابه و لأنه من الحبائث و قد منع ذلك و ستسمع الكلام في الحبائث و حرمتها. و أما الدم المختلف في الذبيحة في الحيوان مأكلو اللحم فلا أعرف خلافاً بين

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠٣

الأصحاب في كونه حلالاً و نقل العلامة الإجماع عليه و ما يجده النفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المخالف في الحل و الطهارة و في تحريم المخالف في الكبد و القلب و جهان و لا يبعد ترجيح عدم التحرير لظاهر الآية إلا أن يثبت كونه خبيثاً و حرمة مطلق الخبيث و الدم المخالف في حيوان غير مأكلو اللحم تابع لذلك الحيوان و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و نقل عن بعض المتأخرین التوقف فيها و ما عدا المذکورات من الدماء التي لم تخرج بقوه من عرق و لا لها كثرة انصباب لكنه مما له نفس ظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته و ظاهر الفاضلين دعوى الإجماع عليه و يستفاد من بعض الأخبار أيضاً فيلزم التحرير أيضاً و أما دم غير

السمك مما لا نفس له فقد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارته و الكلام في حله و حرمتته كالكلام في دم السمك. الثالث لحم الخنزير قيل خص اللحم و إن كان كل أجزاءه محروماً لأنّه هو المقصود بالأكل و غيره تابع و لشدة حرص الكفرة و مزيد اعتقادهم

بحسنه و بركته فخصه رداً عليهم. الرابع ما أهل به لغير الله أي ما رفع به الصوت عند ذبحه لغير الله كالصنم و المسيح و غيرهما و الإهلال أصله رؤية أهلاه يقال أهل أهلاه و أهلهاته لكن لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير إذا رأى سبي ذلك إهلالاً ثم قيل لرفع

الصوت و إن كان لغيره و قال في موضع آخر و لا تأكلوا ممّا لم يذكّر اسمُ اللهُ عَلَيْهِ قيل فهذا مطلق و الأول مقيد فيحمل الثاني على الأول أو بينهما عموم و خصوص من وجہ فجمع بينهما بمقتضى الروايات المعتبرة و سيأتي أحكام التسمية إن شاء الله. فمن اضطرّ أي إلى أكل هذه الأشياء قال الطبرسي رحمة الله ضرورة مجاعة عن أكثر المفسرين و قيل ضرورة إكراه عن مجاهد و تقديره فمن

خاف على النفس من الجوع و لا يجد مأكولاً يسد به الرمق و قوله غير باغ و لا عاد فيه ثلاثة أقوال  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠٤

أحددها غير باغ لذة و لا عاد سد الجوعة. و ثانية غير باغ في الإفراط و لا عاد في التقصير. و ثالثها غير باغ على المسلمين و لا عاد عليه

بالمعصية و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع انتهى.

و في الكافي عن الصادق ع الباغي الذي يخرج على الإمام و العادي الذي يقطع الطريق لا تخل همما الميتة

و في التهذيب الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهم أن يأكلوا الميّة إذا اضطروا هي حرام عليهم  
و في الفقيه عن الجواد ع قال العادي السارق و الباغي الذي يبغى الصيد بطرأ أو هوا لا ليعود به على عياله ليس لهم أن يأكلوا  
الميّة إذا اضطروا هي حرام عليهم في حال الاضطرار كما هي حرام عليهم في حال الاختيار و ليس لهم أن يقتصر في صوم و لا

صلاة

في سفر

و قال البيضاوي و غيره ياغ بالاستئثار على مضطرب آخر و لا عاد سد الرمق و الجوعة و قيل غير ياغ على الوالي و لا عاد بقطع  
الطريق

فعلى هذا لا يباح على العاصي بالسفر و هو ظاهر مذهب الشافعى و قول أ Ahmad.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠٥

فلا إثم عليه قال الطبرسي رحمه الله أي لا حرج عليه وإنما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنه ليس بمحاجة في الأصل وإنما رفع الحرج  
للضرورة إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ إنما ذكر المغفرة لأجل أمرين إما لتبيين أنه إذا كان يغفر المعصية فإنه لا يؤخذ فيما رخص فيه و إنما  
لأنه وعد بالغفرة عند الإنابة إلى الطاعة مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة و غيرها انتهى. و أقول و إنما كان  
ظاهر بعض الأخبار اختصاص الحكم بالاضطرار في المخصوصة لكن لفظ الآية شامل لكل اضطرار من مجاعة أو خوف قتل أو ضرر  
عظيم

لا يتحمل عادة. كُلُّ الطَّعَامِ فِي الْجَمْعِ كَلَّا مَا حَلَّا أَيْ حَلَّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِسْرَائِيلُ هُوَ يَعْقُوبُ عَلَى مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ  
عَلَى نَفْسِهِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَيْلٌ إِنْ يَعْقُوبُ عَلَى أَحَدِهِ وَجْعَ الْعَرْقِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَرْقُ النَّاسِ فَنَدَرَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَحْرِمَ الْعَرْوَقَ  
وَ لَحْمَ الْإِبْلِ وَ هُوَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مِنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَغَيْرِهِ وَ قَيْلٌ حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْجَزُورِ تَعْدِلُهُ اللَّهُ وَ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعِيزَ  
لَهُ فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ عَنِ الْحَسْنِ وَ قَيْلٌ حَرَمَ زَائِدَتِي الْكَبَدِ وَ الْكَلِيَّتِينِ وَ الشَّحْمِ إِلَّا مَا حَمَلَتِ الظَّهُورَ عَنْ عَكْرَمَةَ وَ  
أَخْتَلَفَ

في أنه كيف حرمه على نفسه فقيل بالاجتهاد و قيل بالذر و قيل بنص ورد عليه و قيل حرمه كما يحرم المستظر في دينه من الزهاد  
اللذة على نفسه من قبل أن تنزل التوراة أي كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل قبل نزول التوراة على موسى فإنها تضمنت تحريم ما  
كان حلالا لبني إسرائيل و اختلفوا فيما حرموا عليهم و حارها بعد نزول التوراة. فقيل إنه حرمت عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها  
افتداء بأبيهم يعقوب عن السدي.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٠٦

و قيل لم يحرمه الله عليهم في التوراة و إنما حرمت عليهم بعد التوراة بظلمهم و كفرهم و كانت بني إسرائيل إذا أصابوا ذنبًا عظيمًا  
حرم الله عليهم طعاما طيبا و صب عليهم رجزا و هو الموت و ذلك قوله تعالى فِيظُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحِلَّتْ  
لَهُمْ. و قيل لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم في التوراة و إنما هو شيء حرموه على أنفسهم اتباعا لأبيهم و أصنافا تحريمها إلى  
الله فكذبهم الله تعالى فاحتاج عليهم بالإيتان بها و بأن يقرءوا ما فيها فإنه كان في التوراة أنها كانت حلالا للأنياء  
و إنما حرمتها إسرائيل على نفسه فلم يجسروا على إيتانها لعلمهم بصدقه ص و كذبهم و كان ذلك دليلا على صحة نبوته من بعد  
ذلك أي بعد قيام الحجة فأولئك هم الظالمون لأنفسهم. و أقول ظاهره على بعض الوجوه تحليل ما حرموه على أنفسهم فتأمل.  
أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ قد مر تفسيره في باب الأنعام إلَّا مَا يَتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ قيل أي إلا حرم ما يتلئ علىكم كقوله حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ  
الميّةُ أو إلَّا مَا يَتَلَئُ عَلَيْكُمْ آيَةً تحرى به غير محل الصيد حال من الضمير في لكم و قيل من واو أو فوا و قيل استثناء و هو تعسف و

الصيد يتحمل المصدر و المفعول و أَتَتْ حُرُمٌ حَالَ عَمَّا اسْتَكِنَ فِي مَحْلِي وَ الْحَرَمُ جَمْعُ حَرَامٍ وَ هُوَ الْحَرَمُ وَ سِيَّاتِي تَفْسِيرُ الْآيَاتِ فِي كِتَابِ الْحَجَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَ الْمُنْخَنِقَةُ قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ الَّتِي تَدْخُلُ رَأْسَهَا بَيْنَ شَعْبَيْنِ مِنْ شَجَرٍ فَتَخْنِقُ وَ تَوْتُ عَنِ السَّدِيِّ وَ قِيلَ هِيَ الَّتِي تَخْنِقُ بَجْلَ الصَّانِدَ وَ تَوْتُ بَجَارَ الْأَنْوَارِ جَ : ٦٦ صَ :

عَنِ الضَّحَّاكِ وَ قَنَادِهِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ يَخْنَقُونَهَا فِي أَكْلُونَهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ هِيَ الَّتِي تَضْرِبُ حَتَّى تَوْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ السَّدِيِّ وَ الْوَقْدَشَةُ الضَّرْبُ يَقُولُ وَقْذَتْهَا أَقْذَهَا وَ قَذَّا وَ أَوْقَذَتْهَا إِيْقَادًا إِذَا أَنْتَخْنَقْتَهَا ضَرْبًا . وَ الْمُتَرَدِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تَقْعُدُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَلَى أَنْ تَقْعُدُ فِي بَئْرٍ فَتَمُوتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ غَيْرِهِ وَ مَتَّ وَ قَعَ فِي بَئْرٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ جَازَ أَنْ يَطْعَنُ وَ يَضْرِبُ فِي غَيْرِ الْمَذَبِحِ حَتَّى

يَبْرُدُ ثُمَّ يَؤْكِلُ . وَ النَّطِيْحَةُ هِيَ الَّتِي تَنْطَحُهَا غَيْرُهَا فَتَمُوتُ وَ إِنَّا نَتَبَثُ فِيهَا الْهَاءَ مُثَلَّ حَلْيَةِ دَهِينٍ وَ عَيْنِ كَحِيلٍ وَ كَفِ خَضِيبٍ لِأَنَّهَا أَدْخَلَتْ فِي حَيْزِ الْأَسْمَاءِ وَ قَالَ بَعْضُ الْكَوَافِرِ إِنَّا نَخْذُفُ الْهَاءَ مِنْ فَعِيلَةِ بَعْنَى مَعْنَى مَفْعُولَةٍ إِذَا كَانَتْ صَفَةً لَأَسْمَاءٍ قَدْ تَقْدَمَهَا مُثَلَّ كَفِ خَضِيبٍ وَ عَيْنِ كَحِيلٍ فَإِذَا حَذَفَ الْكَفِ وَ الْعَيْنِ وَ مَا يَكُونُ فَعِيلَ نَعْتَاهُ وَ اجْتَزَءُوا

بِفَعِيلٍ أَثْبَتُوا فِيهِ هَا التَّأْيِثَ لِيَعْلَمَ بِشَبُوطِهَا فِيهِ أَنَّهَا صَفَةٌ مُلْؤُتُتْ فِيَقَالُ رَأَيْنَا كَحِيلَةَ وَ خَضِيبَةَ . وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ أَيْ وَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ مَا أَكَلَهُ السَّبْعُ بَعْنَى قَتْلِهِ السَّبْعِ وَ هُوَ فَرِيسَةُ السَّبْعِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ غَيْرِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ذَكَارَهُ فَذَكَرْتُمُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

وَ رُوِيَ عَنِ السَّيِّدِينَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَ أَنَّ أَدْنَى مَا تَدْرِكَ بِهِ الْذَّكَارَ أَنَّ تَدْرِكَ كَهْ يَتَحرَّكُ أَذْنَهُ أَوْ ذَنْبَهُ أَوْ يَطْرُفُ عَيْنَهُ وَ اخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا ذَارِجٌ فَقِيلَ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَمَاتِ سَوْيًا مَا لَا يَقْبِلُ مِنَ الْخَتْزِيرِ وَ الدَّمِ عَلَيْهِ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَ قِيلَ هُوَ إِسْتِثْنَاءُ مِنَ التَّحْرِيمِ لَا مِنَ الْحَرَمَاتِ لَأَنَّ الْمِيَّتَةَ لَا ذَكَارَهَا وَ لِلْخَتْزِيرِ فَمَعْنَاهُ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ سَائِرَ مَا ذَكَرَ إِلَّا مَا

ذَكَرْتُمْ مَا أَحَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ بِالْتَّذْكِيَّةِ فَإِنَّهُ بَحَارَ الْأَنْوَارِ جَ : ٦٦ صَ :

حَالَ لَكُمْ أَنْتُهِي . وَ قِيلَ إِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَخِيرِ فَقَطْ . ثُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ مَتَّ قِيلَ مَا وَجَهَ التَّكَارَ فِي قَوْلِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ إِلَى آخِرِ مَا عَدَدَ تَحْرِيمَهُ مَعَ أَنَّهُ افْتَسَحَ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ حُرُمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَّتَةُ وَ هِيَ تَعْمَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَ إِنْ اخْتَلَفَ أَسْبَابُ الْمَوْتِ مِنْ خَنْقَةٍ أَوْ تَرْدَأَةٍ أَوْ نَطْحَةٍ أَوْ إِهْلَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ أَوْ أَكْلَ سَبْعَ . فَاجْلَوْبَ أَنَّ الْفَانِيَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْدُونَ الْمِيَّتَةَ إِلَّا مَا مَاتَ أَنْفَهُ مِنْ دُونِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ فَأَعْلَمُهُمُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَنَّ حَكْمَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ وَ أَنَّ وَجْهَ الْإِسْتِبَاحَةِ هُوَ التَّذْكِيَّةُ الْمُشْرُوَّعَةُ فَقَالَ

الْسَّدِيِّ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَأْكُلُونَ جَمِيعَ ذَلِكَ وَ لَا يَعْدُونَهُ مِنْهَا إِنَّمَا يَعْدُونَ الْمِيَّتَ الَّذِي يَمُوتُ مِنَ الْوَجْعِ . وَ مَا دُبِّحَ عَلَى النَّصْبِ أَيِّ الْحِجَارَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْدُونَهَا وَ هِيَ الْأَوْثَانُ يَعْنِي حَرَمٌ عَلَيْكُمْ مَا ذَبَحَ عَلَى اسْمِ الْأَوْثَانِ وَ قِيلَ مَعْنَاهُ مَا ذَبَحَ لِلْأَوْثَانِ تَقْرِبًا إِلَيْهَا وَ الْلَّامُ وَ عَلَى يَتَعَاقِبَانِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ يَعْنِي عَلَيْكَ وَ كَانُوا يَقْرَبُونَ وَ يَلْطُخُونَ الْأَوْثَانَ بِدَمَاهَا قَالَ ابْنُ جَرِيْحٍ لِيَسْتَ النَّصْبُ أَصْنَامًا إِنَّمَا أَصْنَامَ مَا يَصْوُرُ وَ يَنْقَشُ بِلَ كَانَتْ حِجَارَةً مَنْصُوبَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ كَانَتْ ثَلَاثَةً وَ سِتِّينَ حَجْرًا وَ قِيلَ كَانَتْ ثَلَاثَةً مِنْهَا خَرَاءَةً وَ كَانُوا إِذَا مَا ذَبَحُوا نَضَحُوا الدَّمَ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ وَ شَرَحُوا الدَّمَ وَ

جعلوه على الحجارة فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق بتعظيمه فأنزل الله  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٠٩

سبحانه لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم . وأن تُسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَامِ موضعه رفع أي و حرم عليكم  
الاستقسام بالأذلام و معناه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتغلوون بها في أسفارهم و ابتداء أمورهم و هي سهام كانت  
لله تعالى مكتوب على بعضها أمرني ربى و على بعضها نهايى ربى و بعضها غفل لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا سفراً أو أمراً  
يهمتون به

ضربوا تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربى مضى الرجل حاجته وإن خرج الذي عليه نهايى ربى لم يمض وإن  
خرج ما

ليس عليه شيء أعادوها فين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن و جماعة من المفسرين ثم ذكر ما سيأتي عن علي بن إبراهيم  
ثم قال و قيل هي كعب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها عن مجاهد و قيل الشطرنج عن سفيان بن وكيع ذلك فسق معناه أن  
جميع ما سبق ذكره فسق أي ذنب عظيم و خروج عن طاعة الله إلى معصيته عن ابن عباس و قيل إن ذلك إشارة إلى الاستقسام  
بالأذلام أي إن ذلك الاستقسام فسق و هو الأظهر النهي . و قيل على الأول و سبب التحرير أنه دخول في علم الغيب و ضلال  
باعتقاد

أن ذلك طريق إليه و افتراء على الله إن أريد بربى الله و جهالة و شرك إن أريد به الصنم و على هذا يفهم منه تحريم الاستخاراة  
المشهورة التي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها و تدل عليه الروايات فلا يكون سبب التحرير ما ذكر بل مجرد النص المخصوص و  
تكون الاستخاراة خارجة عنه بالنص فإن الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من افتراح أنفسهم لا طريق إليه شرعاً و الروايات  
طرق

شرعية و حجة بالغة و ليس هذا مثل ذلك كما ذكره بعض المحققين .  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١١٠

و أقول يظهر من بعض الأخبار أيضاً أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آهتهم و يتسلون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقاً  
من هذه الجهة أيضاً . ثم إن الآيات المتشعبة بين تلك الآيات وبين قوله فَمَنِ اضطُرَّ اعْتَرَضَ بما يوجب التجنب عنها و هو أن تناوحاً  
فسوق و حرمتها من جملة الدين الكامل و النعمة التامة و الإسلام المرضي . و أقول لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزلي  
لدلالة الروايات المتواترة من طرق الخاصة و العامة أنها نزلت في ولادة أمير المؤمنين ع التي نزلت يوم الغدير فلعلهم تعمدوا ذلك  
تبعداً للأذهان عن فهم المراد . فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ فِي الجَمْعِ مَعْنَاهُ فَمَنِ دُعِتَهُ الضرورةُ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى لَا يَعْكِنَهُ الامْتِنَاعُ مِنْ  
أكله عن ابن عباس و غيره غير متجانف لـإثم أي غير مائل إلى إثم و هو نصب على الحال يعني فمن اضطر إلى أكل الميطة و ما عدد  
الله تحريمه عند الجماعة الشديدة غير متعمد لذلك و لا مختار له و لا مستحل فإن الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به  
رمه بلا زيادة عليه عن ابن عباس و غيره و به قال أهل العراق و قال أهل المدينة يجوز أن يسبع منه عند الضرورة و قيل إن معنى  
قوله غير متجانف لـإثم غير عاص بأن يكون بااغيا أو عادياً أو خارجاً في معصية عن قنادة . فإن الله غفور رحيم في الكلام محفوظ دل  
ما ذكر عليه و المعنى فمن اضطر إلى ما حرمت عليه غير متجانف لـإثم فأكله فإن الله غفور لذنبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به و  
ليس

يريد أن يغفر له عقاب ذلك الأكل و لا يستحق العقاب على فعل المباح و هو رحيم أي رفيق بعباده و من رحمته أباح لهم ما حرم  
عليهم في حال الخوف على النفس يسئلوناك يا محمد ما ذا أحل لهم معناه أي

شيء أحل لهم أي يستحررك المؤمنون ماذا أحل لهم من الطعام والماكل وقيل من الصيد والذبائح قل أحل لكم الطيبات منها و هي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من المأكولات والذبائح والصيد عن الجباني وأبي مسلم وقيل مما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة وهذا أولى لما ورد أن الأشياء كلها على الإطلاق والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم وقال البلخي الطيبات ما يستلزم **اليوم**

أحل لكم الطيبات قال رحمة الله هذا يقتضي تحليل كل مستطاب من الأطعمة إلا ما قام الدليل على تحريمه. أقول سياقى تفسير الآية في باب ذبائح الكفار إن شاء الله. لا ثحرّمُوا قال في الجمع هو يحتمل وجوها منها أن يريد لا تعتقدوا تحريمه. ومنها أن يريد لا ظهروا تحريمه. ومنها أن يريد لا تحرموا على غيركم بالفتوى والحكم. ومنها أن لا تحرموا مجرى الحرمات في شدة الاجتناب. و منها أن يريد لا تلتزموا تحريها بنذر أو يمين فوجب حمل الآية على جميع هذه الوجوه والطيبات اللذيات التي تشتهبها النفوس و تغيل إليها القلوب وقد يقال الطيب بمعنى الحلال كما يقال يطيب له كذا أي يحل له ولا يليق ذلك بهذا الموضع. أقول فيه نظر وقد مضى الكلام هنا فيه و يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه جهة قبح و خبث معنوي وكل ما أحله الله فهو كذلك فذكره لتعليق الحكم فكانه قال لا تحرموا ما أحل الله لكم فإن كل ما أحله لكم ليس فيه قبح و خيانة فلم تحرموها على أنفسكم.

و كُلُوا مِمَّا رَزَقْتُمُ اللَّهُ قَالَ الْحَقُّ الْأَرْدِيلِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْ لَا تَحْرُمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَرِزْقُكُمْ وَلَا تَجْنِبُوا مِنْهُ تَنْزِهًا بَلْ كُلُوا فَإِنَّ جَمِيعَ مَا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالٌ طَيْبٌ فَحَلَالًا حَالٌ مُبِينٌ لَا مَقِيدَةٌ وَكَذَلِكَ طَيْبًا وَيَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ وَيَكُونُ سَبَبَ التَّقْيِيدِ مَا

تقدمنا فيما قبل من قوله لا ثحرّمُوا طيبات ما أحل الله لكم حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله أي ما طاب و لذ منه فإنه قيل الظاهر أن قيد طيبات ما أحل الله للوقوع وأنه محل للتحريم وإلا جعل جميع ما أحل الله حراما منها و يحتمل أن يكون بالإضافة بيانية أيضا

و روی عن رسول الله ص أنه وصف القيمة لأصحابه يوما و بالغ في إنذارهم فرقوا فاجتمع جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون و اتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين و أن لا يأكلوا اللحم و لا يناموا على الفراش و لا يقربوا النساء و الطيب و يرفضوا

لذات الدنيا و يلبسو المسوح أي الصوف و يسيحو في الأرض أي يسيرا بلغ رسول الله ص ذلك فقال إني لم أؤمر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا و أفترعوا و قوموا و ناما فاني أقوم و أنا و أصوم و أفتر و آكل اللحم و الدسم فمن رغب عن سنتي فليس مني

و الرواية مشهورة. أو لأن النفس إليه أميل فهو مظنة التحرير فلا دلالة في الآية على أن الرزق قد يكون حلالا و قد يكون حراما فالحرام أيضا يكون رزقا كما هو معتقد الجهل و العوام الذين يأكلون أموال الناس و يقولون هذا رزقنا الله إيه و هو مقتضى مذهب الأشاعرة و أشار إليه البيضاوي بأنه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة و هو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها و هي هنا الإشارة إلى عدم معقولية المنع بأن ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم و المنع.

باجملة القيد قد يكون للكشف و البيان و قد يكون للإشارة إلى عدم معقولية الاجتناب و أن ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك

و

قد يكون لغير ذلك و هنا يكفي الأولان فالآية دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله و التشريع

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

و عدم حسن الاجتناب عما أحل الله و يحتمل أن يكون باعتقاد التحرير أو المرجوحية فلا ينافي الترك للتزهد و لا يصير سببا للنوم و الكسل و قساوة القلب و لهذا نقل أن رسول الله ص ما أكل خبز الحنطة و لا شيع من خبز الشعير و زهد أمير المؤمنين ع مشهور و لكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسي إلا أنه إذا اجتنب بعض الفوائد مثل كونه سببا لقلة النوم و إصلاح النفس و تدليلها فالظاهر أنه لا بأس به مع اعتقاد الأخلاقية انتهى.

و قال في الجموع، روي عن أبي عبد الله ع أنه قال نزلت في علي ع و بلال و عثمان بن مطعون فأماما على فإنه حلف أن لا ينام الليل أبدا إلا ما شاء الله و أما بلال فإنه حلف أن لا يفتر بالنهار أبدا و أما عثمان بن مطعون فإنه حلف أن لا ينكح أبدا

و قال ابن عباس يريد من طيبات الرزق اللحم و غيره. و آتُوكُمُ اللَّهُ الَّذِي أَتَّمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ هُدًى استدعاء إلى التقوى بالطف الوجه و تقديره أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقدير في التقوى فتكون عليكم الحسنة العظمى و اتقوا في تحرير ما أحل الله لكم و في جميع معاصيه من به تومنون و هو الله سبحانه و في هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلص و التفرد و التوحش و الخروج عما عليه الجمهور في التأهل و طلب الولد و عمارة الأرض

و قد روي أن النبي ص كان يأكل الدجاج و الفالوذج و كان يعجبه الحلواء و العسل و قال إن المؤمن حلو يحب الحلاوة و قال إن في بطنه المؤمن زاوية لا يملؤها إلا الحلاوة

لَيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي الْجَمْعِ أَيْ إِثْمٌ وَحَرْجٌ فِيمَا طَعَمُوا مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قَبْلِ نَزْوَلِ التَّحْرِيمِ وَ فِي تَفْسِيرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَ فِيمَا طَعَمُوا مِنَ الْحَلَالِ وَ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ صَالِحةٌ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ جَمِيعًا رَوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتادة و الضحاك أنه لما نزل تحرير الخمر و الميسر قالت الصحابة يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر فأنزلت هذه الآية و قيل إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق التزهد كعثمان بن مطعون و غيره فين الله لهم أنه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب الحرمات إذا ما آتُوكُمُ شربها بعد التحرير و آمُنُوا بِاللهِ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَيِ الْطَّاعَاتِ ثُمَّ آتُوكُمُ أَيِ دَامُوا عَلَى الْإِتْقَاءِ وَآمُنُوا أَيِ دَامُوا عَلَى الإِيمَانِ ثُمَّ آتُوكُمُ بِفَعْلِ الْفَرَائِضِ وَأَحْسَنُوكُمُ بِفَعْلِ التَّوَافِلِ وَ عَلَى هَذِهِ يَكُونُ الْإِتْقَاءُ الْأَوَّلُ الْإِتْقَاءُ الْشَّرْبُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ وَ الْإِتْقَاءُ الثَّانِي هُوَ الدَّوَامُ عَلَى ذَلِكُ وَ الْإِتْقَاءُ الثَّالِثُ الْإِتْقَاءُ جَمِيعُ الْمَعَاصِيِ وَ ضَمِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ قِيلَ إِنَّ الْإِتْقَاءَ الْأَوَّلُ هُوَ الْإِتْقَاءُ الْمَعَاصِيِ الْعُقْلَيَّةِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهِ الْمَكْلُفُ وَ لَا يَتَعَدَّهُ وَ الْإِيمَانُ الْأَوَّلُ الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى وَ بِمَا أَوجَبَ اللهُ الْإِيمَانُ بِهِ وَ الْإِيمَانُ بِقَبْحِ هَذِهِ الْمَعَاصِيِ وَ وجوب تجنبها وَ الْإِتْقَاءُ الثَّانِي هُوَ الْإِتْقَاءُ عَنِ الْمَعَاصِيِ الْسَّمْعِيَّةِ وَ الْإِيمَانُ بِقَبْحِهَا وَ وجوب اجتنابها وَ الْإِتْقَاءُ الثَّالِثُ يَخْتَصُّ بِعَظَمَةِ الْعِبَادَ وَ رِبَّعًا

يَتَعَدَّ إِلَى الْغَيْرِ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْفَسَادِ. وَ قَالَ أَبُو عَلَيِّ الْجَبَانِيُّ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّمَانِ الْمَاضِيِّ وَ الشَّرْطُ الثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالدَّوَامِ عَلَى ذَلِكُ وَ الْإِسْتِمَارُ عَلَى فَعْلِهِ وَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ يَخْتَصُّ بِعَظَمَةِ الْعِبَادَ ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْإِتْقَاءَ يَخْتَصُّ بِالْمَظَالِمِ بِقَوْلِهِ وَ أَحْسَنُوكُمُ إِنَّ الْإِحسَانَ إِذَا كَانَ مَتَعْدِيَاً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَعَاصِيَ الَّتِي أَمْرَوْا بِاتِّقَائِهَا قَبْلَهُ أَيْضًا مَتَعْدِيَّةً وَ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ لَا تَصْرِيحٌ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِحسَانِ الْمَتَعْدِيِّ وَ لَا يَعْتَنِي أَنْ يَرِيدَ بِالْإِحسَانِ فَعْلَ الْحَسْنِ وَ الْمِيَالَةِ فِيهِ وَ إِنَّ اخْتِصَاصَ الْفَاعِلِ وَ لَا يَتَعَدَّهُ كَمَا يَقُولُونَ لِمَنْ بَالَّغَ فِي فَعْلِ الْحَسْنِ أَحْسَنَتْ وَ أَجْهَلَتْ ثُمَّ لَوْ سَلَمَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِحسَانِ الْمَتَعْدِيِّ فَلَمْ لَا يَحُوزَ أَنْ يَعْطُفَ فَعْلَ مَتَعَدٍ عَلَى فَعْلِ لَا يَتَعَدَّ

و لو صرخ سبحانه و قال و اتقوا القبائح كلها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع و لعل أبا علي إنما عدل في الشرط  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

الثالث عن ذكر الأحوال لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن في الأول و الثاني و هذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على  
الماضي و الثاني على الحال و الثالث على المنتظر المستقبل و متى قيل إن المتكلمين عدهم لا واسطة بين الماضي و المستقبل  
فإن الفعل إما أن يكون موجوداً فيكون ماضياً و إما أن يكون مستقبلاً و إنما ذكر الأحوال الثلاث النحويون فجوابه  
أن الصحيح أنه لا واسطة في الوجود كما ذكرت غير أن الوجود في أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالاً و نفرق بينه و بين الغابر  
السابق و الغابر المنتظر انتهي. و قال بعض الحفظين للإيمان درجات و منازل كما دلت عليه الأخبار الكثيرة و أوائل درجات الإيمان  
تصديقات مشوبة بالشكوك و الشبه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشرك و ما يؤمّن أكثرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا و هُمْ مُشْرِكُونَ و عنها  
يعبر بالإسلام في الأكثر قالت الأعراب أمّنا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا و لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَ أَوْاسِطُهَا  
تصديقات لا يشوبها شك و لا شبهة الدين آمنوا بالله و رسوله ثم لم يرتابوا و أكثر إطلاق الإيمان عليها خاصة إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ  
الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ جَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذَا ثُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. وَ أَوْاخِرُهَا تصديقات كذلك مع  
كشف و شهود و ذوق و عيان و حجية كاملة لله سبحانه و شوق قام إلى حضرته المقدسة يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ  
عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَئِمَّةٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

يسأءُ

و عنها العبارة تارة بالإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك و أخرى بالإيقان و بالآخرة هم يُوفِّقُونَ و  
إلى المراتب الثلاثة الإشارة بقوله عز وجل ليس على الدين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما انقووا و آمنوا و  
عملوا الصالحات ثم انقووا و آمنوا ثم انقووا و آحسنوا و الله يحب المحسنين و إلى مقابلاته التي هي مراتب الكفر الإشارة بقوله  
جل

و عز إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا أَكُفَّارُ أَكُفَّارٍ وَ سَيِّئَاتِي  
تحقيق ذلك في كتاب الإيمان و الكفر. و قال الرازبي فإن قيل لم شرط رفع الجناح على التناول المطعومات بشرط الإيمان و التقوى  
مع أن من المعلوم أن من لم يؤمن و من لم يعتقد ثم تناول شيئاً من المباحات فإنه لا جناح عليه في ذلك التناول بل عليه جناح في ترك  
الإيمان و في ترك التقوى قلنا ليس هذا للاشارة بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت بهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء  
عليهم. و قال الطبرسي والأجل المرتضى على بن الحسين الموسوي قدس الله روحه ذكر في بعض مسائله أن المفسرين تشاغلوا  
 بإيضاح الوجه في التكرار الذي تضمنه هذه الآية و ظنوا أنه المشكل فيها و تركوا ما هو أشد إشكالاً من التكرار و هو أنه تعالى نهى  
 الجناح عن الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيما يطعمنه بشرط الإنقاء و الإيمان و عمل الصالحات و الإيمان و عمل الصالحات  
 ليس بشرط في نفي الجناح فإن المباح إذا وقع من الكافر فلا إثم عليه و لا وزر.

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

و قال و لنا في حل هذه الشبهة طريقان أحدهما أن يضم إلى المشروع الم المصر بذكره غيره حتى يظهر تأثير ما شرط فيكون تقدير  
الآية لِيُسَّرَّ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا وَ غَيْرُهُ إِذَا مَا تَقَوَّا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَأَنَّ الشَّرْطَ فِي  
نفي الجناح لا بد من أن يكون له تأثير حتى يكون متى انتفى ثبت الجناح و قد علمنا أن باتفاق المأرم ينتفي الجناح فيما يطعم فهو

الشرط الذي لا زيادة عليه و ما ولـي ذكر الاتقاء بالإيمان و عمل الصالحات و لا تأثير لهما في نفي الجنـاح علـمنا أنه أصـمـرـ ما تقدـمـ ذـكـرـه

يصح الشرط و يطابق المشروط لأن من اتقى الحرام فيما لا يطعم لا جناح عليه فيما يطعمه و لكنه قد يصح أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب أو ضرورة من فرض فإذا شرطنا أنه وقع انتقاء القبيح من آمن بالله و عمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من كل وجه و ليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب أن يمحوا ما يجري هذا الجري و يكون قوة الدلالة عليه معنوية عن النطق به و مثله قول الشاعر

تراء کان اللہ بیجدع ائفه و عینیه ان مولاه بات له و فر

لما كان الجدع لا يليق بالعين و كانت معطوفة على الأنف الذي يليق الجدوع به أضمر ما يليق بالعين من الفقوء و ما جرى مجرأه . و الطريق الثاني هو أن يجعل الإيمان و عمل الصالحات هنا ليس بشرط حقيقي و إن كان معطوفا على الشرط فكأنه تعالى لما أراد أن يبين وجوب الإيمان و عمل الصالحات عطفه على ما هو واجب من اتفاء المحرم لاشتراكهما في الوجوب و إن لم يشتركا في كونهما شرطا في نفي الجناح فيما يطعم و هذا توسيع في البلاغة يختار فيه العقل استحسانا و استغرايا انتهي كلامه رحمة الله . وقد قيل أيضا في الجواب في ذلك أن المؤمن يصح أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه و الكافر مستحق للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ

أيضاً فإن الكافر قد سد

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١١٨

على نفسه طريق معرفة التحليل و التحرير فلذلك خص المؤمن بالذكر . و قوله وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ أي يريد ثوابهم و إجلالهم و إكرامهم و تجليلهم

فأذروا عنه الحد وإن كان قد سمع فاستتبوا و أقيموا عليه الحد فإن لم يتتب وجب عليه القتل  
فالصالحات جنح الآية فأراد عمر أن يدرأ عنه الحد فقال علي ع أديروه على الصحابة فإن لم يسمع أحدا منهم قرأ عليه آية التحرير  
و يروى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيام عمر بن الخطاب فأراد أن يقيم عليه الحد فقال ليس على الدين آمنوا و عملوا

وأقول يمكن أن يقال في جواب الشبهة التي أوردها السيد رضي الله عنه لا نسلم أن المباح على الكفار مباح ويعنّ أن تكون الإباحة مشروطة بالإيمان كما أن صحة العبادات مشروطة به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين ع إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر

و غيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا و يحاسب غيره عليها و إنما أباحها للمؤمنين فالمراد بعمل الصالحات ولالية الآئمة ع و بالتفوى ترك الأطعمة الحرام فيستفاد من الآية عدم الجناح على المؤمنين في أي شيء أكلوا و شربوا إذا اجتنبوا المأكولات و المشروبات الحرام و ثبوت الجناح على المؤمنين إذا أكلوا و شربوا الحرام و على غيرهم مطلقاً لعدم حصول شرط الإباحة فيهم و يتحتم على وجه بعيد أن يكون المزاد أن صرف المستلزمات لا يضر من كمال إيمانه و إنما يضر الناقصين الذين يصيرون ذلك سبباً لطغيان نفوسهم و غلبة الشهوات الحرام عليهم فالرياضات البدنية مستحبة مطلوبة لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم و إخراج الشهوات و حب اللذات عن قلوبهم. قُلْ لَا يَسْتُوِي الْخَيْثُ وَ الطَّيْبُ قَالَ فِي الْجَمْعِ مَا بَيْنَ سَبْحَانَهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ بَيْنَ أَنْهَمَا لَا يَسْتُوِيَانِ فَقَالَ سَبْحَانَهُ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَا يَسْتُوِي أَيْ لَا يَتَسَاوِي الْخَيْثُ وَ الطَّيْبُ أَيْ الْحَرَامُ وَ الْحَلَالُ عَنِ الْحَسْنِ وَ الْجَيْشِ وَ قَيْلُ الْكَافِرِ وَ الْمُؤْمِنِ

بخار الأنوار ج: ٦٢ ص: ١١٩

عن السدي وَلَوْ أَعْجَبَكَ أَيْهَا الساعِمُ أَوْ أَيْهَا الْإِنْسَانُ كُثْرَةُ الْخَيْبَتِ أَيْ كُثْرَةُ مَا تَرَاهُ مِنَ الْحَرَامِ بُرْكَةٌ وَيَكُونُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْحَلَالِ بُرْكَةٌ وَقِيلَ إِنَّ الْخُطَابَ لِلَّبِي صَ وَالْمَوَادَ أُمَّتَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْ فَاجْتَبُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ يَا ذُوِي الْعُقُولِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أَيْ لَتَفْلُحُوا وَتَفْوِزُوا بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَالْعَيْمِ الْمَقِيمِ انتَهِيَ . وَأَقُولُ يُمْكِنْ تَعْمِيمِ الْطَّيْبِ وَالْخَيْبَتِ بِحِيثِ يُشَمِّلُ كُلَّ مَا فِيهِ جِهَةُ خَبَثٍ وَرَدَادَةٍ وَاقْعِيَّةٍ سَوَاءٌ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ مَالًا أَوْ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوِي

مَعَ

الْطَّيْبِ الظَّاهِرِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَ الْخَيْبَتُ أَكْثَرُ أَيْ لَيْسَ مَدَارُ الْقَبُولِ وَالْكَمَالِ عَلَى الْكُثْرَةِ بَلْ عَلَى الْحَسَنِ وَالْطَّيْبِ الْوَاقِعِيِّينَ

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِمَا الْخَيْبَتُ وَالْطَّيْبُ الدِّينِ اصْطَلْحُ عَلَيْهِمُ الْأَصْحَابُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مُرْغُوبًا لِلنَّاسِ أَوْ عَدَمِهِ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ

أَيْ بِقَوْلِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُيْتَةُ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ أَيْضًا حَلَالُ حَالُ الضَّرُورَةِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيَضْلُّونَ بِتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَيْ بِتَشْهِيمِهِمْ بِغَيْرِ تَعْلُقٍ بِدَلِيلٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ أَيْ الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ وَالْحَلَالَ إِلَى الْحَرَامِ . أَقُولُ وَيَدْلُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَأْكُولَاتِ لَا سِيمَا فِي الْذِبَابِ الْحَلْ وَلَا يَحْبُزُ الْحَكْمَ بِالْتَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَإِنَّهُ تَحْلِيلُ الْحَرَمَاتِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ أَيْ ضَرُورَةُ كَانَتْ . هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ فِي الْجَمْعِ أَيْ خَلْقٍ وَابْتَدَأَ عَلَى مَثَلِ جَنَّاتِ أَيْ بِسَاتِينِ فِيهَا الْأَشْجَارِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعْرُوفَاتٍ مَرْفُوعَاتٍ بِالْدَّعَائِمِ قُيلَ هُوَ مَا عَرَشَهُ مِنَ الْكَرْوَمِ وَخُوَهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقُيلَ عَرَشَهَا أَنْ يَجْعَلُهَا حَظَائِرَ كَالْحَيْطَانِ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ يَعْنِي مَا خَرَجَ مِنْ فَنْسُهُ فِي الْبَرَارِيِّ وَالْجَبَالِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَشْجَارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقُيلَ غَيْرَ مَرْفُوعَاتٍ بَلْ قَائِمَةً عَلَى أَصْوَاهَا مُسْتَغْنِيَّةٌ عَنِ التَّعْرِيشِ وَالتَّحْلِيلِ

بِحَارِ الْأَنْوَارِ ج : ٦٢ ص : ١٢٠  
وَالْوَرْعَ

أَيْ أَنْشَأَ النَّخْلَ وَالْزَرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ أَيْ طَعْمَهُ وَقُيلَ ثُرَّهُ وَقُيلَ هَذَا وَصَفَ لِلنَّخْلِ وَالْزَرْعِ جَيِّعاً فِي خَلْقِ سَبَّحَانِهِ بَعْضُهَا مُخْتَلِفَ الْلَّوْنِ وَالْطَّعْمِ وَالرَّائِحةِ وَالصُّورَةِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلِفَ فِي الصُّورَةِ مُتَفَقًا فِي الطَّعْمِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلِفَ فِي الصُّورَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلُ عَلَى تَوْحِيدِهِ وَعَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ عَالَمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْرَّيْتُونَ وَالرَّهَمَانُ مُتَشَابِهُانَ فِي الطَّعْمِ وَالْلَّوْنِ وَالصُّورَةِ وَغَيْرَ مُتَشَابِهٌ إِذَا أَتَهُ فِيهَا وَإِنَّمَا قَرْنَ الْرَّيْتُونَ إِلَى الرَّهَمَانِ لِأَنَّهُمَا مُتَشَابِهُانَ بِاِكْتِنَانِ الْأَوْرَاقِ فِي أَغْصَانِهَا كُلُّوْنَ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمَرَ الْمَرَادُ بِهِ إِلَبَاحَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْأَمْرِ قَالَ الْجَبَانِيُّ وَجَمَاعَةُ هَذَا يَدْلُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الشَّمْرِ وَإِنْ كَانَ فِيْهِ حَقُّ الْفَقَرَاءِ انتَهِيَ . وَأَقُولُ الْضَّمِيرُ

فِي ثُرَّهِ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ مِنَ الْمَذَكُورَاتِ فَيَدْلُ عَلَى إِبَاحةِ الْجَمِيعِ مَعَ أَنَّ ذَكْرَهَا فِي مَقَامِ الْإِمْتَنَانِ أَيْضًا يَدْلُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَيلَ هِيَ الزَّكَاةُ وَفِي أَخْبَارِنَا أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَسَيَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحْلِهِ وَلَا تُسْرِفُوا أَيْ فِي الإِيتَانِ وَالصَّدَقَةِ أَوْ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْحَصَادِ أَوْ مَطْلَقاً وَقَيلَ أَيْ لَا تَفْقُوا فِي الْمُعْصِيَةِ وَقَدْ مَرْتَفَسِيرَ سَائِرِ الْآيَاتِ فِي بَابِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ أَيْ طَعَاماً مُحَرَّماً عَلَى آكِلِهِ وَالْمَرَادُ بِالْوَحْيِ مَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْأَعْمَمِ وَفِيهِ تَبَيَّنَهُ عَلَى أَنَّ لَا تَحْرِيمَ إِلَّا بِالْوَحْيِ لَا بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ الطَّعَمَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا حَرَامٌ قَالَ الطَّبَرِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَيْ مَصْبُوبًا وَإِنَّمَا خَصَ الْمَصْبُوبَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَا يَخْتَلِطُ بِاللَّحْمِ مِنْهُ مَا لَا يَعْنِي تَخْلِيصَهُ مِنْهُ مَعْفُوٌ مَبَاحٌ أَوْ لَحْمٌ حَنْزِيرٌ إِنَّمَا خَصَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَلَاثَةَ هَذِهِ بِذِكْرِ التَّحْرِيمِ مَعَ أَنَّ غَيْرَهَا حَرَامٌ فَإِنَّهُ سَبَّحَانِهِ ذَكْرُ فِي الْمَانِدَةِ تَحْرِيمُ الْمُنْخَنَقَةِ وَالْمُوْقَوذَةِ وَالْمَزَدِيَّةِ وَالنَّطِيقَةِ وَغَيْرَهَا لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ

يقع عليه اسم الميّة فيكون في حكمها فأجملها و فضل هناك و أبود من هذا أن يقال خص هذه الأشياء بالتحريم تعظيمًا لحرمتها و بين تحريم ما عدتها في مواضع آخر إما بنص القرآن أو بواحى غير القرآن و أيضًا فإن هذه السورة مكية و المائدة مدنية فيجوز أن يكون غير ما في الآية من الحرمات إنما حرم فيما بعد الميّة عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكرة شرعية فإنه رجس أي نجس و الرجس اسم لكل شيء مستقدر متغير عنه و الرجس أيضًا العذاب و الهاء في قوله فإنه عائد إلى ما تقدم ذكره اندهي. و قيل الصمير راجع إلى الخنزير أو لحمه و قدراته لتعوده أكل النجاسة. أو فسقًا قال البيضاوي عطف على لحم الخنزير و ما بيتهما اعتراض للتعليل أهل لغير الله به صفة له موضحة و إنما سي ما ذبح على اسم الصنم فسقاً لتوغله في الفسق و يجوز أن يكون فسقاً مفعولاً له من أهل و هو عطف على يكون المستكן فيه راجع إلى ما راجع إليه المستكן في يكون و على الدين هادوا أي على اليهود في أيام موسى ع حرمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ في الجمع اختلف في معناه فقيل هو كل ما ليس من فرج الأصابع كالإبل و النعام و الإوز و البط عن ابن عباس و ابن جبیر و غيرهما و قيل هو الإبل فقط و قيل يدخل فيه كل السباع و الكلاب و السنانير و ما يصطاد بظفريه و قليل

كل ذي محلب من الطير و كل ذي حافر من الدواب و من البقر و الغنم حرمَنَا علَيْهِمْ شُحُومُهُمَا من الشرب و شحم الكلبي و غير ذلك

إلا ما حملت ظُهُورُهُمَا من الشحم و هو اللحم السمين فإنه لم يحرم عليهم أو الحوايا أي ما حملته الحوايا من الشحم و الحوايا هي المباعر و قيل هي بنات اللبن و قيل هي الأمعاء التي عليها الشحوم.

و قال البيضاوي هي جمع حاوية أو حاویاء كقصاع و قواصع أو حوية كسفينة و سفائن و قيل هو عطف على شحومهما و أو معنى

الواو. أو ما اخْتَنَطَ بِعَظَمٍ في الكشاف و غيره هو شحم الألية لاتصالها بالعصعص و قيل المخ و في الكنز هو شحم الجنب و الألية لأنها موكة على العصعص و دخول شحم الجنب فيما حملت الظهور أظهر و قيل و في الآية دلالة على حل هذه الأشياء في شريعتنا و

إلا ما كان لتخسيص اليهود بالتحريم معنى و يدل أيضًا على التخسيص قوله سبحانه ذلك جَرِينَاهُمْ بِعَيْهِمْ مع معاونة قرائن لا تخفي. و إنما لصادِقُونَ في الجمع أي في الإخبار عن التحريم و عن بعيهم و في كل شيء و في أن ذلك التحريم عقوبة لأوائلهم و مصلحة لما بعدهم إلى وقت النسخ. و قال رحمة الله في قوله و لَقَدْ مَكَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ أي مكناكم من التصرف فيهما و ملکناكموها و جعلناها لكم قراراً و جعلنا لكم فيها معاشًا أي ما تعيشون به من أنواع الرزق و وجوه النعم و المفاجع و قيل يزيد المكاسب و الإقدار عليها بالعلم و القدرة و الآلات قيلًا ما تَشْكُرُونَ أي أنتم مع هذه النعم التي أنعمناها عليكم لتشكروها قد قل شكركم و كُلُّوا

و اشربُوا صورته صورة الأمر و المزاد به الإباحة و هو عام في جميع المباحات و لا تُسْرِفُوا أي و لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام قال مجاهد لو أنفقتم مثل أحد في طاعة الله لم تكن مسروفاً و لو أنفقت درهماً أو مداً في معصية الله لكان إسرافاً و قيل معناه لا تخرجو عن حد الاستواء في زيادة المقدار

و قد حكى أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء و

العلم علماً علم الأديان و علم الأبدان فقال له علي قد جع الله الطب كله في نصف آية من كتابه و هو قوله كُلُوا وَ اشْرُبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا وَ جع نبينا ص الطب في قوله المعدة بيت الداء و الحمية رأس كل دواء و أعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم و لا نبيكم جاليوس طبا. و قيل معناه لا تأكلوا محurma و لا باطلا على وجه لا يحل و أكل الحرام و إن قل إسراف و محاورة الحمد و ما استفححة العقلاه و عاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضا لا يحل كمن يطيخ القدر بعاء الورد و يطرح فيها المسك و كمن لا

يملك إلا دينار فاشترى به طيبا و تطيب به و ترك عياله محتاجين إله لا يحب المُسْرِفِينَ أي يغضهم. و لما حث سبحانه على تناول الزينة عند كل مسجد و ندب إليه و أباح الأكل و الشرب و نهى عن الإسراف و كان قوم من العرب يحرمون كثيرا من هذا الجنس حتى

أنهم كانوا يحرمون السموات و الإبلان في الإحرام و كانوا يحرمون السوائب و البحائر أنكر عز اسمه ذلك عليهم فقال قل يا محمد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده الطيبات من الرزق أي من حرم الثواب التي يتزين بها الناس مما أخرجها الله من الأرض لعباده و الطيبات من الرزق قيل هي المستلزمات من الرزق و قيل هي الخلوات والأول أظهر خلوصها يوم القيمة للمؤمنين قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة قال ابن عباس يعني أن المؤمنين يشاركون المشركين في الطيبات في الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم و لبسوا من جياد ثيابهم و نكحوا من صالح نسائهم ثم يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شيء و قيل معناه قل هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم و الأحزان و المشقة

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢٤

و هي خالصة يوم القيمة عن ذلك كذلك نفصل الآيات أي كما نميز لكم الآيات و نذكركم بها على منافعكم و صلاح دينكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون انتهى. و أقول يمكن أن يكون تقدير الآية هي للذين آمنوا مخصوصة بهم و خلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيمة أي يشار لهم الكفار و المخالفون في الدنيا غصبا و خالصة لهم في القيمة لا يشارون لهم فيها فيؤيد ما ذكرنا في قوله تعالى لِيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةُ وَ كَانَهُ يُوَمِّي إِلَى هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ مَصْرُ وَ اعْلَمُوا عِبَادُ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَقِنِ حَازُوا عَاجِلَ الْخَيْرِ وَ آجِلَهُ شَارُوا أَهْلَ الدِّينِ عَلَى دُنْيَاهُمْ وَ لَمْ يُشارَ كُلُّهُمْ أَهْلَ الْآخِرَةِ فِي آخِرِهِمْ أَبْيَاهُمُ اللَّهُ فِي الدِّينِ مَا كَفَاهُمْ وَ بِهِ أَغْنَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ الرَّازِيُّ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَيْرُ خالصةٌ لَهُمْ لَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَرٌ كَوْهُمْ فِيهَا خالصةٌ يَوْمُ الْقِيَمَةِ لَا يُشارُ كُلُّهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِنَّ قَلْهُ لَهُ لِلْتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهَا خلقت

للذين آمنوا على طريق الأصالة و أن الكفرة تبع لهم قوله و مَنْ كَفَرَ فَأَمْتَعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ قرآناع خالصة بالرفع و الباقيون بالنسب قال الزجاج الرفع على أنه خبر بعد خبر و المعنى قل هي ثابتة للذين آمنوا خالصة يوم القيمة. قال أبو علي يجوز أن يكون خالصة خبر المبتدأ و قوله لِلَّذِينَ آمَنُوا متعلقا بخالصة و التقدير هي خالصة للذين آمنوا في الحياة الدنيا و أما النصب فعلى الحال و المعنى أنها ثابتة للذين آمنوا في حال كونها خالصة لهم يوم القيمة انتهى.

و روى الكليني بإسناده عن يونس بن طيب أو المعلى بن خنيس قال قلت  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢٥

لأبي عبد الله ع ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله تعالى بعث جبرئيل و أمره أن يخراق بإيمانه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان و جيحون و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجلة و الفرات فما سقط أو استنق

فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منها شيء إلا ما غصب عليه و إن ولينا لغى أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني بين السماء و

الأرض ثم تلا هذه الآية قلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَغْصُوبُونَ عَلَيْهَا خَالِصَةٌ لَهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِلَا غَصْبٍ  
ثم قال الطبرسي رحمة الله في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة و أكل الأطعمة الطيبة من الحلال.

و روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد عن عميه عمر بن علي عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين ع أنه كان يشتري كساء بخمسين دينارا فإذا أضاف تصدق به لا يرى بذلك بأسا و يقول قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الْآيَةِ  
و بإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله ع و عليه جهة خز و طيلسان خز فنظر إلى فقلت جعلت فداك هذا  
خز ما

تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت و سداد إبريس قال لا بأس به فقد أصيب الحسين ع و عليه جهة خز ثم قال إن عبد الله بن عباس

لما بعثه أمير المؤمنين علي ع إلى الخوارج ليس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبه و ركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فوافقهم قالوا  
يا ابن عباس بينما أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبارية و مراكبهم فتلا هذه الآية قلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ إِلَى آخْرَهَا فالمجلس و  
تحمل فإن الله جميل و يحب الجمال و ليكن من الحال  
و في هذه الآية أيضا دلالة على أن الأشياء على الإباحة لقوله تعالى منْ  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢٦

حَرَمَ فَالْمَسْمَعُ وَرَدَ مَؤْكِدًا لِمَا فِي الْعُقْلِ انتهِيَ . ثُمَّ حَصَرَ سَبَحَانَهُ الْخَمَرَاتَ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ  
وَ إِلَّا مَا وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تَشْرُكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ كَأَنَّهُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَكْلَ  
الطَّيِّبَاتِ وَ التَّمَتُّعُ بِالْمُسْتَلَذَاتِ الْخَلْلَةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلِ الْحُكْمِ بِكُونِهِ حَرَاماً حَرَاماً لَأَنَّهُ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . وَ قِيلَ الْفَوَاحِشُ  
جَمِيعَ الْقَبَائِحِ وَ الْكَبَائِرِ مَا عَلِمَ مِنْهَا وَ مَا خَفِيَ وَ قِيلَ هِيَ الرُّونَا وَ قِيلَ الطَّوَافُ عَارِيَا وَ قِيلَ إِلَّا مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعَاصِي وَ قِيلَ مَا دُونَ  
الْمَحْدُ وَ قِيلَ الْخَمْرُ وَ الْبَغْيُ الظَّلْمُ وَ الْفَسَادُ وَ قَوْلُهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ تَأكِيدٌ . قَوْلُهُ سَبَحَانُهُ وَ يُحَلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ فِي مُجَمَّعِ الْبَيَانِ مَعْنَاهُ يُبَحِّثُ  
هُنَّ الْمُسْتَلَذَاتُ الْخَيْرَةُ وَ يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْقَبَائِحُ وَ مَا تَعْافَهَ الْأَنْفُسُ وَ قِيلَ يَحْلُّ لَهُمْ مَا اكْتَسَبُوهُ مِنْ وَجْهٍ طَيِّبٍ وَ يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ مَا  
اَكْتَسَبُوهُ مِنْ وَجْهٍ خَبِيثٍ وَ قِيلَ يَحْلُّ لَهُمْ مَا حُرِمُهُ عَلَيْهِمُ رَهَابُهُمْ وَ أَحْبَارُهُمْ وَ مَا كَانُ يُحِرِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ مِنَ الْبَحَائِرِ وَ السَّوَابِ وَ  
يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْمِيَّةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَ مَا ذَكَرَ مَعْهَا انتهِيَ . وَ أَقُولُ أَسْتَدِلُّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا عَلَى تَحْرِيمِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي  
تَسْتَقْدِرُهَا طَبَاعُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ فِيهِ نَظَرٌ إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ مَدْحُ النَّبِيِّ صَ وَ شَرِيعَتُهُ بِأَنَّ مَا يَحْلُّ لَهُمْ هُوَ طَيِّبٌ وَ اَقْعَدَ وَ  
إِنَّ لَمْ نَفْهُمْ طَيِّبَهُ وَ مَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ هُوَ الْخَبِيثُ وَ اَقْعَدَ وَ إِنَّ لَمْ نَعْلَمْ خَبْشَهُ كَالْطَّعَامِ الْلَّذِي دَرَأَهُ الْمُسْرَفَةُ تَسْتَلِذُهُ الطَّبَاعُ وَ  
هُوَ خَبِيثٌ وَ اَقْعَدَ وَ أَكْثَرُ الْأَدْوَيَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا فِي غَایَةِ الْبَشَاعَةِ وَ النَّكَارَةِ وَ تَسْتَقْدِرُهَا الطَّبَاعُ وَ لَمْ أَرْ قَاتِلًا بِتَحْرِيمِهَا فَالْحَلْمُ  
عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصٍ وَ يَكُونُ مَوْافِقًا لِقَوْاعِدِ الْإِلَمَامِيَّةِ مِنَ الْحَسَنِ وَ الْقَبَحِ الْعَقْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْحَلْمِ عَلَى مَعْنَى  
يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيصٍ كَثِيرٌ بَلْ مَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ فِيهِمَا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢٧

كما لا يخفى على من تتبع مواردهما و يمكن أن يقال هذه الآية كالصريحة في الحسن و القبح العقليين و لم يستدل بها الأصحاب  
رضي الله عنهم . و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك و الطيب يطلق على الحلال قال تعالى كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا  
رَزَقْنَاكُمْ أَيْ مِنَ الْحَلَالِ وَ عَلَى الطَّاهِرِ قَالَ تَعَالَى فَتَمَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا أَيْ طَاهِرًا وَ عَلَى مَا لَا أَدْنَى فِيهِ كَالْزَمَانُ الَّذِي لَا حَرْ فِيهِ وَ لَا

برد يقال هذا زمان طيب و ما تستطيبه النفس و لا تنفر منه كقوله تعالى يَسْأَلُوكُمْ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ اذ ليس  
المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لأنهم سأله أن يبين لهم الحلال فلا يقول في الجواب الحلال و لا  
الظاهر لأنه إنما يعرف من الشرع توقيفا و لا ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به فتعين الماد ردهم إلى ما يستطعيونه و لا  
يستخبوه لردهم إلى عادتهم و ما هو مقرر في طباعهم و لأن ذلك هو المبادر من معنى الطيب عرفا و في الأخبار ما ينبه عليه و  
المراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار دون أهل البوادي و ذوي الاضطرار من  
جفاة العرب فإنهم يستطعون ما دب و درج كما سئل بعضهم مما يأكلون فقال كل ما دب و درج إلا أم جين فقال بعضهم ليهن أم  
جين

الغاية لكونها أمنت أن توكل هذا خلاصة ما قرره الشيخ في المسوط و غيره إلا أنه فصل أولاً الحلال إلى حيوان و غيره و قسم  
الحيوان إلى حي و غيره و قال ما كان من الحيوان حيا فهو حرام حيث لم يرد به الشرع محتاجاً بأن ذبح الحيوان محظوظ و ما كان من  
الحيوان غير حي أو من غيره فهو على أصل الإباحة و في استثناء الحيوان الحي من ذلك نظر لعموم الأدلة و الاستناد إلى تحريم  
ذبحه بدون الشرع في حيز المنع فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه في باب الأطعمة انتهى.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢٨

و أقول قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى و نقول أيضاً قوله ليس المراد الحلال في محل المع لاحتمال أن يكون اللام  
للعهد أي ماينا لكم حله ثم ذكر سائر اخلالات بعده و ذكره لعنوان الطبيات لبيان أن ما أحالناه لكم هو الطيب واقعاً فكذا ما  
أحالناه لكم و قوله لأنما يعرف من الشرع لا يصلح دليلاً لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله في كتابه و على لسان نبيه  
النجاسات فيفيد أن غير النجاسات المخصوص عليها حلال و ما خرج عنها بدليل ثم قوله لأن المأكول لا يوصف به في محل المع لأن  
كثيراً من المأكولات والمشروبات تفسد العقل أو البدن و أيضاً حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون الماد  
بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنوي و قبح واقعي لضمه ضرراً دينياً أو دنيوياً وإن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه. و رزقناهم من  
الطبيات يحتمل بعض الوجوه المتقدمة فآخر لكم من الشمرات رزقاً لكم إنما قال من الشمرات لأن جميعها لا تصلح لذلك و يحتمل  
البيان. قال البيضاوي رزقاً لكم تعيشون به و هو يشمل المطعم والملبوس و هو مفعول آخر و من الشمرات بيان أو حال منه و  
يحتمل عكس ذلك و يجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعلة أو المصدر لأن آخر في معنى رزق. و سخر لكم الفلك لتجري في  
البحر

يأمره أي بمشيته إلى حيث توجهتم و سخر لكم الأنهر فجعلها معدة لانتفاعكم و تصرفكم و قيل تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفية  
التحاذها. و أقول الآية على حل ثرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلاً و شرباً و لبساً و على جواز اتخاذ الفلك و  
ركوبها و

على جواز الشرب من الأنهر و الوضوء و الغسل و سائر الانتفاعات بها إلا ما أخرج الدليل و كذا سقي الزروع و الأشجار و  
رشها على

الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التي لم يرد نهي عنها

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٢٩

و جعلنا لكم قبلها و الأرض مدعناها و القينا فيها رواسي و أثبنا فيها من كل شيء موزون و جعلنا لكم فيها معيش تعيشون  
بها و في الجمع أي خلقنا لكم في الأرض معيش من زرع أو نبات و قيل معناه أي مطاعم و مشارب تعيشون بها و قيل هي  
التصريف في

أسباب الرزق في مدة الحياة وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِنَ يعنى العبيد والدواب يرزقهم الله تعالى و لا ترزقونهم. و قال البيضاوي عطف على معايش أو محل لكم. فَأَسْقَيْنَا كُمُّهُ أَيْ جعلناه لكم سقياً وَ مَا أَتْمُهُ لَهُ بِخَازِنِنَ أَيْ بحافظين و لا محاذين بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه في الأرض ثم يخرج من العيون بقدر الحاجة. وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعَبْرَةً قال البيضاوي أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم **ُسْقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ** استئناف ليان العبرة وإنما ذكر الضمير و وحده هنا للفظه وأنه في سورة المؤمنين للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جماعتها أو الواحدة أو له على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ جماعة بالفتح من بين فُرْثٍ و دَمٍ لَبَنًا فإنه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء الطيفية التي في الفرث وهي الأشياء المأكولة المنهضة بعض الانهضام في الكرش و عن ابن عباس أن البهيمة إذا انعلفت و انتبه العلف في كرشها كان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً و لعله إن صح فالمراد أن وسطه يكون مادة اللبن وأعلاه مادة الدم الذي

يعذى البدن لأنهما لا يتكونان في الكرش و يبقى ثفله وهو الفرث ثم يمسكها ربها يهضمها هضما ثانياً فيحدث أخلاط أربعة معها مائة فيميز القوة المميزة تلك المائة مما زاد على قدر الحاجة من المريتين و تدفعها إلى الكلية و المراة و الطحال ثم يوزعباقي على الأعضاء بتوجيهها فيجري

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٣٠

إلى كل حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ثم إن كان الحيوان أثني زاد أخلاطها على قدر غذائهما لاستيلاء البرودة و الارتبطة على مراجها فيندفع الزائد أولاً إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انصب ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيض بمحاجرة لحومها البيض فيصير لبناً و من تدبر صنع الله في إحداث الأختلاط والألبان و إعداد مقارها و مجاريها و الأسباب المولدة و القوى التصرفية فيها كل وقت على ما يليق اضطر إلى الإقرار بكمال حكمته و سبوع رحمته و من الأولى تعصبية لأن اللبن بعض ما في بطنه و الثانية

ابتدائية كقولك سقيت من الحوض لأن بين الفرث و الدم الخل الذي يبتدىء منه الاستسقاء و هي متعلقة بنسقيكم أو حال من لبناً قدم عليه لتنكريه و للتبيه على أنه موضع العبرة خالصاً صافياً لا يستصحب لون الدم و لا رائحة الفرث أو مصفى عما يصبحه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه سائغاً للشاربين سهل المور في حلقومه انتهى. و قال الرازي في تأويل الآية المراد أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء الطيفية التي في الفرث وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أولاً ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً و صفاء الله تعالى عن تلك الأجزاء

الكبيرة الغليظة و خلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبناً موافقاً لبدن الطفل انتهى. وَ مَنْ تَمَرَّاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ قيل متعلق بعذوف أي و نسقيكم من ثرات النخيل و الأعناب من عصيرهما و قيل أي و لكم عبرة فيما أخرج الله لكم من ثرات النخيل و الأعناب و قيل معناه من ثرات النخيل و الأعناب قيل مفعول الشرات و السكر

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٣١

اختلاف المفسرون في معناه فقيل السكر الخمر و الرزق الحسن التمر و الزبيب و الدبس و السيلان و الخل و قيل سكرًا مفعول تخذلون على جهة الاستفهام و عامل رزقاً مقدر و التقدير تخذلون منه سكرًا و قد رزقناكم منه رزقاً حسناً فيكون فيه جمع بين المعاية

و الملة و لذلك أنسد الاتخاذ إليهم و قيل السكر الخل و الرزق الحسن ما هو خير منه و قيل السكر كل ما حرم الله من ثمارها حمراً كان أو غيره كالبيذ و الفقاع و ما أشبههما و الرزق الحسن و ما أحله الله من ثمارهما و قيل السكر ما يشبع و يسد الجوع. و قال علي بن إبراهيم السكر الخل و روی عن الصادق ع أنها نزلت قبل آية التحرير فنسخت بها. و فيه دلالة على أن الموارد به الخمر و قد

جاء بالمعنين جيغاً قيل و على إرادة الخمر لا يستلزم حلها في وقت جواز أن يكون عتاباً و منه قبل بيان تحريرها و معنى النسخ نسخ السكوت عن التحرير فلا ينافي ما جاء في أنها لم تكن حلالاً قط و في مقابلتها بالرزق الحسن تنبية على قبحها إنَّ في ذلك لائحة لفُومٍ يعْقِلُونَ أي يستعملون عقوبهم بالنظر و التأمل في الآيات. و رَزَقْكُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ قال البيضاوي أي من اللذائذ و الحالات و من للتعييض فإن المرزوقي في الدنيا أنفوج منها أَفِإِلْيَاطِلِيُّونَ و هو أن الأصنام ينفعهم أو أن من الطيبات ما يحرم عليهم كالسوائب و البحائر و بَيْنَمَا هُمْ يَكْفُرُونَ حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أو حرموا ما أحل الله لهم فَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قال أمرهم بأكل ما أحل الله لهم و شكر ما أنعم عليهم بعد ما ذجورهم عن الكفر و هددتهم عليه ثم عدد عليهم حرماته ليعلم أن ما عداها حل لهم ثم أكد ذلك بالنهي عن التحرير و التحليل بأهوائهم فقال وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّتْنَكُمْ كما قالوا ما في بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا الآية و سياق الكلام و تصدير الجملة ياماً يفيد حصر الحرمات بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٣٢

في الأجناس الأربعة إلا ما ضم إليه دليل كالسباع و انتساب الكذب بلا تقولوا و هذا حرام و هذا حرام مفعول لا تقولوا أو الكذب

منتصب بتصف و ما مصدرية أي لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف المستكم الكذب وبالغة في وصف كلامهم بالكذب كما أن حقيقة الكذب كانت مجهرة و المستهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فضيح الكلام كقوفهم وجهها يصف الجمال و عينها يصف السحر. لِتَفْرُوا تعليل لا يتضمن الغرض أَرْوَاجًا أي أصنافاً سميت بذلك لازدواجها و اقتزان بعضها بعض من نبات بيان أو صفة

لأرواجا و كذلك شتى و يحتمل أن يكون صفة للنبات فإنه من حيث إنه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد و الجمع و هو جمع شتيت كمريض و مرضى أي متفرقات في الصور و الأعراض و المافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال كُلُّوا و ارْعُوا

أَنْعَامَكُمْ و هو حال من ضمير فآخر جنا على إرادة القول أي آخر جنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا و المعنى معد بها لانتفاعكم بالأكل و العلف آذين فيه. كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ ما رَزَقْنَاكُمْ في الجمع صورته الأمrod و الماد به الإباحة و لا تطغوا فيه أي و لا تندعوا فيه فتأكلوه على الوجه الحرم عليكم و قيل أي لا تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لا تتناولوا من الحلال للاستعانة به على المعصية فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَصَبًا أي فيجب عليكم عقوبي و من ضم الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبي ماءً يقدر قيل بتقدير يكثُر نفعه و يقل ضرره أو يقدر ما علمناه من صلاحهم فَاسْكُنُهُ فجعلناه ثابتًا مستقرًا في الأرضِ و إِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ أَيْ عَلَى إِزالتِهِ

بالإفساد أو النصعيد أو التعميق بحيث يتذرع استباحته لقادرونَ كما كنا قادرين على إنزاله فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ أَيْ بِالماءِ لَكُمْ فِيهَا في الجنات فوَآكِهُ كَثِيرَةٌ تفكرون بها و منها أي و من الجنات ثمارها و زروعها تأكلُونَ تغذيها أو ترزنون و تحصلون معايشكم من قوفهم فلان يأكل من حرفته

١٣٣ ج : ٦٢ ص :

و يجوز أن يكون الضميران للتخيل والأعناب أي لكم في ثرتها أنواع من الفواكه الرطب و العنب و التمر و الزيبيب و العصير و الدبس و غير ذلك و طعام تأكلونه و شجرة عطف على جنات تخرج من طور سيناء جبل موسى بين مصر و أيةلة و قيل بفلسطين

**عَلَيْكُمْ أَيْ مَتَّبِسًا بِالدَّهْنِ مُسْتَصْحِبًا لَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ صَلَةً مَعْدِيَّةً لِتَبَيْتٍ كَمَا فِي قَوْلِكَ ذَهَبَتْ بِزِيدٍ وَ صِبْغٌ لِلْأَكْلِينَ عَطْفٌ**

الدهن جار على إعرابه عطف أحد وصفي الشيء على الآخر أي تبتدأ بالشيء الجامع بين كونه دهناً يدهن به و يسرج به و كونه أداة

يصبح به الحب أي يغمس به للاتتمام سحر لكم ما في السماوات بأن جعله أسبابا ممحولة لนาفعكم و ما في الأرض بأن مككم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط ظاهرة وباطنة أي محسوسة و معقوله أو ما تعرفونه و ما لا تعرفونه إلى الأرض الجرّأ أي التي جرز نباتها أي قطع و أزيل لا التي لا تنبت لقوله فتحرّج به زرعاً و قيل اسم موضع باليمن تأكل منه أي من الزرع أنعامهم كالتبن و الورق و أنفسهم كالحب و الشمر فألا ينصرُون فيستدلون به على كمال قدرته و فضله آخر جنها حباً جنس الحب فمهما يأكلون قدم الصلة للدلالة على أن الحب معظم ما يؤكل و يعاش به ليأكلوا من ثمره أي غير ما ذكر و هو الحبات و قيل الضمير الله على طريقة الالتفات والإضافة إليه لأن الشمر بخلقه و ما عملته أيديهم عطف على الشمر و المراد ما يتخذ منه كالعصير و الدبس و نحوهما و قيل ما نافية و المراد أن التمر بخلق الله لا بفعلهم فألا يشكرون أمر بالشكر لأنه إنكار لزكه خلق الأزواج كلها أي الأنواع و الأصناف مما ثبّت الأرض من النبات و الشجر و من أنفسهم الذكر و الأنثى و مما لا يعلمون و أزواجا و مما لم يتعلّمهم الله عليه

١٣٤ ج : ٦٢ ص :

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ طَرِيقًا إِلَى مَعْرُفَتِهِ فَأَنْبَتَنَا فِيهَا حَبًّا كَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَعِنْبًا وَقَضْبًا يُعْنِي الرَّطْبَةَ سَيِّتْ بِمَصْدَرِ قَضْبَهِ إِذَا قُطِعَهُ  
لَا نَهَا تَقْضِيبٌ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَحَدَائِقَ غُلْبًا يَعْظَمُهَا وَصَفَ بِهِ الْحَدَائِقُ لِتَكَاثُفِهَا وَكُثْرَةِ أَشْجَارِهَا أَوْ لِأَنَّهَا ذَاتُ أَشْجَارٍ غَلَاظٌ  
مُسْتَعْجَلٌ مِنْ

وصف الرقاب وفاكهةً وأي مرعى من أب إذا أم لأنه يوم وينتجمع أو من أب لكتاً إذا تهياً له لأن مهياً للرعى أو فاكهةً يابسة  
تقطب للشتاء متاعاً لكم وللأعماكم فإن الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف

١- تفسير علي بن إبراهيم، عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال يا حفص ما أئنت لـ

الدنيا من نفسك إلا عن نفحة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها الخير

٤- الحسن، عن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني جعلت فداك لم حرم الله الحمر و الميota و الدم و لحم الخنزير فقال إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم سواء من رغبة منه فيما حرم عليهم و لا زهد فيما أحل لهم و لكنه عز وجل خلق الخلق و علم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحل لهم و

أبا يحيى تفضلوا منه عليهم به تبارك و تعالى لصلاحتهم و علم عز و جل ما يضرهم فنهاهم عنه و حرمهم عليهم ثم أباحه للمضطرب و أباحه له

في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلا به فـأمره أن يـنال منه بـقدر الـبلغة لا غـير ذلك ثم قال أـما المـيـة فلا يـدـمنـها أحد  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٣٥

إلا ضـعـفـ بـدـنهـ وـ خـلـ جـسـمـهـ وـ ذـهـبـ قـوـتـهـ وـ انـقـطـعـ نـسـلـهـ وـ لـاـ يـمـوتـ آـكـلـ المـيـةـ إـلاـ فـجـأـةـ وـ أـمـاـ الدـمـ فـإـنـهـ يـورـثـ آـكـلـ المـاءـ الأـصـفـرـ وـ  
يـخـرـ الفـمـ وـ يـسـيـءـ الـخـلـقـ وـ يـورـثـ الـكـلـبـ وـ الـقـسـوـةـ لـلـقـلـبـ وـ قـلـةـ الرـأـفـةـ وـ الرـحـمـةـ حـتـىـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ وـلـدـهـ وـ وـالـدـيـهـ وـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ

حـيـمـهـ وـ لـاـ يـؤـمـنـ عـلـىـ مـنـ يـصـحـبـهـ وـ أـمـاـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ فـإـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ مـسـخـ قـوـمـاـ فيـ صـورـ شـتـىـ شـبـهـ الـخـنـزـيرـ وـ الـدـبـ وـ الـقـرـدـ وـ  
مـاـ كـانـ مـنـ الـأـمـسـاخـ ثـمـ نـهـيـ عـنـ أـكـلـ الـمـشـلـةـ نـسـلـهـاـ لـكـيـلـاـ يـتـفـعـ النـاسـ بـهـاـ وـ لـاـ يـسـتـخـفـ بـعـقـوبـتـهـ وـ أـمـاـ الـخـمـرـ فـإـنـهـ حـرـمـهـاـ لـفـعـلـهـاـ وـ  
فـسـادـهـاـ

وـ قـالـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ يـورـثـ الـأـرـتـاعـشـ وـ يـذـهـبـ بـنـورـهـ وـ يـهـدـمـ مـرـوـءـتـهـ وـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ أـنـ يـحـسـرـ عـلـىـ الـخـارـمـ منـ سـفـكـ الدـمـاءـ وـ رـكـوبـ الزـنـاـ  
وـ لـاـ يـؤـمـنـ إـذـاـ سـكـرـ أـنـ يـشـبـعـ عـلـىـ حـرـمـهـ وـ لـاـ يـعـقـلـ ذـلـكـ وـ الـخـمـرـ لـاـ تـرـيدـ شـارـبـهـاـ إـلـاـ كـلـ شـرـ  
الـكـافـيـ،ـ عـنـ الـعـدـةـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـيهـ جـيـعاـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـشـمـانـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ  
عـنـ

أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ وـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـيـضاـ عـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـلـمـ عـنـ مـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ  
مـثـلـهـ.

بيان يـظـهـرـ مـنـ سـنـدـ الـخـاـسـنـ أـنـهـ سـقـطـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ قـبـلـ عـنـ مـحـمـدـ  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٣٦

بـنـ أـسـلـمـ فـيـ نـسـخـ الـكـافـيـ.ـ وـ فـيـ الـقـامـوسـ الـبـلـغـةـ بـالـضمـ مـاـ يـتـبـلـغـ بـهـ مـنـ الـعـيـشـ وـ قـالـ الـكـلـبـ بـالـتـحـرـيـكـ الـعـطـشـ وـ الـخـرـصـ وـ الـشـدـةـ وـ  
الـأـكـلـ الـكـثـيرـ بـلـاـ شـبـعـ وـ صـيـاحـ مـنـ عـضـهـ الـكـلـبـ الـكـلـبـ وـ جـنـونـ الـكـلـابـ الـمـعـتـرـيـ مـنـ أـكـلـ لـحـمـ الـإـنـسـانـ وـ شـبـهـ جـنـونـهـ الـمـعـزـيـ  
لـلـإـنـسـانـ

مـنـ عـضـهـ اـنـتـهـيـ وـ كـأـنـ الـمـرـادـ إـمـاـ الـعـطـشـ أـمـ الـخـرـصـ فـيـ الـأـكـلـ أـمـ جـنـونـ يـشـبـهـ حـالـةـ مـنـ عـضـهـ الـكـلـبـ.ـ وـ فـيـ الـقـامـوسـ مـثـلـ بـفـلـانـ مـثـلـ وـ  
مـثـلـ بـلـضـمـ نـكـلـ كـمـثـلـ قـتـيلاـ وـ هـيـ الـمـشـلـةـ بـضـمـ الثـاءـ وـ سـكـونـهـاـ وـ الـوـثـوـبـ كـنـايـةـ عـنـ الـجـمـاعـ وـ الـخـرـمـ بـضـمـ الـحـاءـ وـ فـتـحـ الـرـاءـ الـلـوـاتـيـ  
خـرـمـ نـكـاحـهـنـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـوـثـوـبـ القـتـلـ وـ بـالـحـرـمـةـ نـسـاـوـهـ كـمـاـ فـيـ الـقـامـوسـ  
٣ـ معـانـيـ الـأـخـبـارـ،ـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـ عنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ عـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ  
فـيـ

قولـ اللهـ عـ وـ جـلـ فـمـ اـضـطـرـ غـيرـ بـاغـ وـ لـاـ عـادـ قـالـ الـبـاغـيـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـلـىـ الـإـمامـ وـ الـعـادـيـ الـذـيـ يـقـطـعـ الـطـرـيقـ لـاـ يـحـلـ هـمـاـ الـمـيـةـ  
٤ـ وـ قـدـ روـيـ أـنـ الـعـادـيـ الـلـصـ وـ الـبـاغـيـ الـذـيـ يـعـيـغـ الصـيـدـ لـاـ يـجـوزـ هـمـاـ التـقـصـيرـ فـيـ السـفـرـ وـ لـاـ أـكـلـ الـمـيـةـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ  
٥ـ الـعـيـاشـيـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ رـفـعـ إـلـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ فـيـ قـولـهـ فـمـ اـضـطـرـ غـيرـ بـاغـ وـ لـاـ عـادـ قـالـ الـبـاغـيـ الـظـلـمـ وـ الـعـادـيـ  
الـغـاصـبـ

٦ـ وـ مـنـهـ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ فـيـ قـولـهـ فـمـ اـضـطـرـ  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٣٧

غـيرـ بـاغـ وـ لـاـ عـادـ قـالـ الـبـاغـيـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـلـىـ الـإـمامـ وـ الـعـادـيـ الـذـيـ يـقـطـعـ الـطـرـيقـ لـاـ يـحـلـ هـمـاـ الـمـيـةـ  
٧ـ وـ قـدـ روـيـ أـنـ الـعـادـيـ الـلـصـ وـ الـبـاغـيـ الـذـيـ يـعـيـغـ الصـيـدـ لـاـ يـجـوزـ هـمـاـ التـقـصـيرـ فـيـ السـفـرـ وـ لـاـ أـكـلـ الـمـيـةـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ

٨ - دعائيم الإسلام، عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله ع في قوله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغ وَ لَا عاد قال الباغي الظالم و العادي العاصب

٩ - و منه، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في قوله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغ وَ لَا عاد قال الباغي الخارج على الإمام و العادي الص

بيان الذي يتلخص من مجموع الأخبار هو أن السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة و الصوم للعصبية و العدوان لا يحل أكل الميضة إذا اضطر فيها إليها

١٠ - دعائيم الإسلام، عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر ما يحل أكله و ما يحرم بقول مجمل فقال أما ما يحل للإنسان أكله مما خرجت الأرض ثلاثة أصناف من الأغذية صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة و الأرز و القطينة و غيرها و الثاني صنوف الشمار كلها و

الثالث صنوف البقول و النبات فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان و منفعة و فوائد فحال أكله و ما كان فيه المضررة فحرام

أكله إلا في حال التداوي به و أما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر و الغنم و الإبل و من لحوم الوحش كل ما ليس له ناب و لا مخلب و من لحوم الطير كل ما يحرج الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٣٨

كانت له قانصة و من صيد البحر كل ما له قشر و ما عدا ذلك كله من هذه الأصناف فحرام أكله و ما كان من البيض مختلف الطرفين

فحال أكله و ما يستوي طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل حمه

بيان قال في النهاية فيه كان يأخذ من القطنية العشر هي بالكسر و التشديد واحدة القطاني كالعدس و الحمص و اللوبيا و نحوها. و في القاموس القطنية بالضم و الكسر النبات و حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر أو هي الحبوب التي تطبع

الشافي العدس و الخلور و الفول و الدجر و الحمص الجمع القطاني أو هي الخلف و خضر الصيف

١١ - الدعائيم، عن علي ع أنه قال المضرر يأكل الميضة و كل محروم إذا اضطر إليه

١٢ - وقال جعفر بن محمد ع إذا اضطر المضرر إلى أكل الميضة أكل حتى يشبع و إذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروي و ليس له أن

يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا

١٣ - و منه، عن أبي جعفر ع أنه ذكر الجن الذي يعمله المشركون و أنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميضة و مما لم يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل و إن كان الجن مجهولا لا يعلم من عمله و بيع في سوق المسلمين فكله

١٤ - تفسير النعماني، بأسانيده عن أمير المؤمنين ع قال و أما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيتها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و ذلك مثل قوله تعالى في التحريم حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاثُكُمْ وَ بَنَاثُكُمْ

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٣٩

و أخواتكم إلى آخر الآية و قوله إنما حرم عليكم الميضة و الدم و لحم الخنزير الآية و قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقو الله

وَدَرُوا مَا بَقِيَّ مِنَ الْرَّبَّا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرَّبَّا وَ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لِهِ إِلَى مَسَأَلَةِ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِسَيَّارَةٍ وَ قَوْلِهِ وَ إِذَا حَلَّشَ فَاصْطَادُوا وَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُوكُمْ مَا ذَا أَحَلَ لَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ وَ قَوْلِهِ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحْلِّي الصَّيْدِ وَ أَتَتْمُ حَرْمُونَ وَ قَوْلِهِ أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَّةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ قَوْلِهِ لَا تُحَرِّمُوا طَبَابِتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ

نَفْسِيرُ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَرْسَلًا مِثْلَهِ

١٥ - الْخَاتِمُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَنْ عَلِيَّاً عَسَلَ عَنْ سَفَرَةٍ وَ جَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً

كَثِيرٌ لَحْمَهَا وَ خَبْزَهَا وَ جِبَنَهَا وَ بَيْضَهَا وَ فِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لَأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بِقَاءٌ إِنْ جَاءَ طَالِبٌ لَهُ غَرَموًا

الشَّمْنَ قَبْلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدْرِي

بَحَارُ الْأُنُورِ ج : ٦٢ ص : ١٤٠

سَفَرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سَفَرَةُ مُجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُو

الْكَافِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهِ

١٦ - نَوَادِرُ الرَّاوِنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّسِيِّمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَاجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَّ الشَّاعِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ سَفَرَةٍ وَ جَدَتْ فِي الطَّرِيقِ فِيهَا لَحْمًا كَثِيرًا وَ خَبْزًا كَثِيرًا وَ بَيْضًا وَ فِيهَا سَكِينٌ فَقَالَ يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لَأَنَّهُ يَفْسُدُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرَمٌ لَهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَعْلَمُ أَسَفَرَةً ذَمِيَّةً هِيَ أُمُّ مُجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ أَكْلِهِ حَتَّى يَعْلَمُو

١٧ - وَ مِنْهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوَخَةٍ وَ أُخْرَى مَذْبُوَحَةٍ عَمِيَّةٍ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذَّكِيَّةُ مِنَ الْمِيَةِ فَقَالَ يَرْمِي

بِهِمَا جَمِيعًا إِلَى الْكَلَابِ

١٨ - فَقَهَ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ عَنْ وَجْدَتْ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَوْ مِيَةٌ ذَكِيٌّ أَوْ مِيَةٌ ذَكِيٌّ وَ إِنْ اسْتَرْخَى عَلَى

النَّارِ فَهُوَ مَيِّتٌ وَ كُلُّ صَيْدٍ إِذَا اصْطَدَتْهُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَلَالٌ سُوَى مَا قَدْ بَيَّنَتْ لَكَ مَا جَاءَ فِي الْحِبْرِ بِأَنَّ أَكْلَهُ مَكْرُوهٌ تَوْضِيْحٌ وَ تَبَيْيَنٌ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحْكَامُ مَهْمَةِ الْأُولَى يَسْتَفَادُ مِنْ رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ وَ الدِّيَاجِيِّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْلَّحْمِ الْمَطْرُوحِ التَّذَكِيَّةُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِيَةٌ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مَا مِنْ عَوْمَمَاتِ الْآيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ وَ مِنْ

بَحَارُ الْأُنُورِ ج : ٦٢ ص : ١٤١

حَصْرُ الْحَرَمَاتِ فِي أَشْيَاءِ مَعْدُودَةٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا وَ يُمْكِنُ تَقيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ الظَّاهِرُ بِلَمْ يَعْكُنْ تَخصِيصَهُ بِمَا إِذَا دَلَّتِ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ مُسْلِمٍ وَ لَا يَنْافِي قَوْلِ السَّائِلِ أَوْ سَفَرَةِ مُجُوسِيٍّ إِذَا مُحْضُ الْاحْتِمَالِ يَكْفِيُ هَذِهِ السُّؤَالِ لَكِنَّ قَوْلِهِ حَتَّى يَعْلَمُوا يَدِلُ عَلَى أَنَّ مَعَ الظَّنِّ بِكُونِهِ مِنْ كَافِرٍ يَجُوزُ أَكْلَهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ عَلَى مَا يَعْمَلُ الظَّنُّ وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ خَلَافَهُ وَ الْأَصْلُ عِنْهُمْ دُمُّ الْتَّذَكِيَّةِ حَتَّى يَعْلَمُ بِهَا أَوْ يَؤْخُذُ مِنْ يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى بَالْغُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ جَلَدَ الْمَصْفَحِ إِذَا وَجَدَ فِي

مسجد جلد في حكم الميّة و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجوز التعویل على الأمارات المفيدة للظن في ذلك قال الشهید الثانی قدس سره في التقاط النعلین و الإداوة و السوط لا يخفى أن الأغلب على النعل أن يكون من الجلد و كذا الإداوة و السوط و إطلاق

الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا يكون منها من الجلد لأن المطروح منه مجهولاً ميّة لأصالته عدم التذکة أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذکاته فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعویل عليها. و قال العلامۃ رحمہ اللہ فی التحریر لو وجد ذبیحة

مطروحة لم يحل له أكلها ما لم يعلم أنه تذکة مسلم أو يوجد في يده. و قال الحق الأردبیلی نور اللہ ضریحہ فی شرح الإرشاد دلیل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبیح هي أن الأصل في الميّة التحریر لأن زوال الروح معلوم و التذکة مشروطة بأمور کثیرة وجودیة و الأصل عدمها و لكن قد يعلم بالقرآن و لهذا يعلم المدی إذا ذبیح و يدل عليه بعض الأخبار أيضا عموما مثل صحیحة

عبد اللہ بن سنان من تغليب الحلال و خصوصا رواية السکونی و ذکر هذه الروایة ثم قال و ضعف السند لا يضر لأنها موافقة للعقل و

لغیرها و فيها أحكام کثیرة منها طهارة اللحم المطروح و الجلد كذلك و يحمل على وجود القرینة الدالة على كونهما كانوا في بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٢

يد المسلم و كون اللحم في يد الجھوسي غير ظاهر فيحل ذبیحة الكافر فافهم و جواز التصرف بالأكل في مال الناس إذا علم اهلاك من غير إذن الحاکم مع التقویم على نفسه و عدم اشتراط العدالة في المقوم و المتصرف و الغرامۃ للصاحب و كون الجاھل معدورا حتى يعلم فتأمل و بالجملة القرینة المفيدة للظن الغالب معتبرة فكيف ما يفيد العلم و الظن التأخر له انتهى. ثم اعلم أنه قال الحق رحمہ اللہ فی الشرائع إذا وجد حم و لا يدری أ ذکی هو أم میت قیل یطرح فی النار فیان انقضی به فهو ذکی و إن انبسط فهو میت. و قال العلامۃ طاب ثراه فی القواعد لو وجد حم مطروح لا يعلم ذکاته اجتنب و قیل یطرح فی النار فیان انقضی فهو ذکی و إن

انبسط فیمت. و قال الشهید الثانی رفت در جته فی المسالک بعد إیراد کلام الحق هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتفقین. قال الشهید رحمہ اللہ فی الشرح لم أجد أحدا خالفا فيه إلا الحق فی الشرائع و الفاضل فإنهما أورداها بالفظ قیل المشعر بالضعف مع أن الحق وافهم فی النافع و فی المخالف لم یذكرها فی مسائل الخلاف و لعله لذلك و استدل بعضهم علیه بالإجماع قال الشهید و هو غير بعيد و یؤیده موافقة ابن إدريس علیه فإنه لا یعتمد على أخبار الآحاد فلو لا فهمه الإجماع لما ذهب إلیه و الأصل فیه

رواية محمد بن یعقوب یاسناده إلى إسماعيل بن عمر عن شعیب عن أبي عبد اللہ ع فی رجل دخل قریة فأصاب فيها حما لم یدر أ ذکی هو أم میت قال فاطر حمه على النار فکل ما انقضی فهو ذکی و كل ما انبسط فهو میت بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٣

و مع هذا الاشتھار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقف المصنف عن موافقتهم في الحكم وجه وجيه و ظاهر الروایة أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة و يلزم كل واحدة حکمها بدليل قوله كل ما انقضی فهو حلال و

كل ما انبسط فهو حرام و من هنا مال الشهید رحمہ اللہ فی الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذي بغيره فيتمیز بالدار

كذلك انتهى. وأقول عبارة الفقه أحسن من عبارة هذا الخبر و يدل على الاكتفاء بالقطعة في الحكم على الكل و ما ذكره رحمة الله من امتحان كل قطعة إن كان مراده القطعات المتصلة ففي غاية البعد و يلزم أن نفصل حيث أمكن و ختير بل إلى الأجزاء التي لا تتجزى مع إمكان وجودها و إن أراد القطعات المنفصلة فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنه كذلك و مع العلم فيه إشكال

و الأحوط التعدد. ثم اعلم أنه لا تناقض بين روایة شعیب و روایة السکونی فإن الأولى ظاهرة في التي غير المطبوخ و الثانية في المطبوخ و بعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أن الانقباض في المذکى لأنه يخرج منه أكثر الدم الكائن في العروق فينجمد على النار و الميّة غالباً لا يخرج منه الدم فينجمد في العروق فإذا مسته النار تسيل الدماء و تتبسط اللحم و بعد الطبخ تخرج منه الرطوبات و لا يبقى فيه شيء حتى يمكن امتحانه بذلك. فإن قيل جوابه عن يشمل هذا المورد أيضاً. قلت قوله هم في سعة لا عموم فيه و لو قيل برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو يقال كونهم في سعة إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم و هاهنا لهم طريق إليه.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٤

الثاني ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا اختلف الذكي بالبيت و جب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكي بعينه لكن خصوا الحكم بما إذا كان مخصوصاً دفعاً للحرج لوجوب اجتناب الميت و لا يتم إلا باجتناب الجميع و لعموم قول النبي ص ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غالب الحرام الحال و يرد عليه أن وجوب اجتناب الميّة مطلقاً من نوع جواز كون التحرير مخصوصاً بما إذا كان عينه معلوماً كما تدل عليه الأخبار الصحيحة و أما الروایة فهي عامية مخالفة للروايات المعتبرة و الأصل و العمومات و حصر الحرمات يرجع الحال مع أنه يمكن قراءة الحرام منصوباً ليكون مفهولاً و موافقاً لغيرها كما ذكره الحسن الأرديلي رحمة الله. و قيل بيان من يستحل الميّة ذهب إليه الشیخ في النهاية و تبعه ابن حزم و العلامة في المختلف و مال إليه الحسن قدس الله روحه في الشرائع مع قصده لبيع الذكي و المستند صحيحه الحلبي عن الصادق ع قال سمعته يقول إذا اختلف الذكي بالميّة باعه من يستحل الميّة و حسنة الحلبي أيضاً يدل عليه و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٥

مطلقاً لمخالفة الروایة لأصول المذهب و الحسن رحمة الله وجه الروایة بما إذا قصد بيع الذكي حسب و استشكل بأنه مع عدم التمييز يكون البيع مجهولاً و لا يمكن إيقافه فلا يصح بيعه منفرداً و أجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقياً بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً وإنما أطلق عليه اسم البيع لتشابهه له في الصورة من حيث إنه بذلك مال في مقابلة عوض و اعتراض

عليه بأن يستحل الميّة أعم من بيع ماله إذ لو كان ذمياً كان ماله محظياً فلا يصح إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحل الميّة فالأولى العمل بالرواية الصحيحة و ترك تلك المعارضات في مقابلتها نعم روایة الرواوندي ظاهرها عدم جواز البيع لكن لا تعارض هذه الصحيحة سندًا مع أنه لا تعارض بينهما حقيقة فإن الظاهر أن الرمي إلى الكلاب كناءة عن عدم جواز استعمالهما و أكلهما فلا ينافي جواز إعطائهما من يشيه الكلاب و بأنه لم يقل أحد بتعين إطعامهما الكلاب كسائر الميّات. و مال الشهيد إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما مر في اللحم الجھول و ضعف ببطلان القياس مع وجود الفارق و هو أن اللحم المطروح يتحمل كونه بأجمعه مذکى و كونه غير مذکى فكونه ميّة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنه مشتمل على الميّة قطعاً فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريمه كونه كذلك في المعلوم التحرير و قال الحسن الأرديلي رحمة الله هو محل تأمل لما علم من الروایة العلة و

هي حصول العلم بتعين إحداهمما و هو أعم من المطروح المشتبه بالميتة على أنه ليس بفارق فإن المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم و أن كل واحد من الميتة و المشتبه يتحمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقيناً هنا لا ينفع فلا بد أن يمنع استقلال العلة مع الاشتباه و مثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة أو

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٦

يمنع الأصل انتهـى. الثالث يدل الخبران الأولان على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخير بين أن يتملكه بالقيمة أو يبيعه و يأخذ ثمنه ثم يعرفه و بين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للملك.

و روا عن النبي ص أنه قال من التقط طعاماً فليأكله

لـكن الخبران إنما يدلان على جواز الأكل و الأول على أنه إذا جاء صاحبه غرم له الشمن و سأـتي الكلام فيه إن شاء الله في محله. الرابع قوله ع كل صيد إـنه يدل على أن الأصل في الحيوان كونه حلالاً و قابلاً للتذكـية إلا ما أخرجه الدليل. و قال الشهـيد الثاني قدس سره الأصل فيما يحل أكله و ما يحرم أن يرجع إلى الشرع فـما أباحـه فهو مباحـ و ما حظرـه فهو محظـرـ و ما لم يكن له في الشرع ذـكرـ كان المرجـعـ فيه إلى عادةـ العربـ فـما استطـابـتهـ فهوـ حـلـالـ وـ ماـ استـخـيـشـتـهـ فهوـ حـرـامـ ثمـ استـدـلـ رـحـمـهـ اللهـ بـالـآـيـاتـ المتـقدـمةـ وـ قدـ مرـ هـنـاـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـ قـالـ الـحـقـ الـأـرـدـبـلـيـ طـابـ ثـرـاهـ قـدـ تـوـافـقـ دـلـيلـ الـعـقـلـ وـ النـقـلـ عـلـىـ إـبـاحةـ أـكـلـ كـلـ شـيـءـ خـالـ عـنـ الضـرـ وـ قدـ

تبين دلالة العقل على أن الأشياء خالية عن الضرر مباحـةـ ما لمـ يـرـدـ ماـ يـخـرـجـهـ عـنـ ذـلـكـ وـ الـآـيـاتـ الشـرـيفـةـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيرـةـ أـيـضاـ مـثـلـ خـلـقـ

لـكـمـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ جـيـبعـاـ وـ كـلـوـاـ مـمـاـ رـزـقـكـمـ اللـهـ حـلـالـاـ طـيـبـاـ هـمـ حـالـانـ مـؤـكـدـانـ لـاـ مـقـيـدـانـ وـ هـوـ ظـاهـرـ وـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ كـثـيرـةـ وـ الإـجـمـاعـ أـيـضاـ وـاقـعـ فـالـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ عـلـىـ إـبـاحةـ بـالـعـقـلـ وـ النـقـلـ كـتـابـاـ وـ سـنـةـ وـ إـجـمـاعـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ النـصـ بـتـحـريـعـهـ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٧

إـماـ بـالـعـمـومـ مـثـلـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـيـاثـ فـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ خـيـثـ غـيرـ ظـاهـرـ إـذـ الشـرـعـ مـاـ بـيـنـهـ وـ الـلـغـةـ غـيرـ موـادـ وـ الـعـرـفـ غـيرـ مـنـضـبـطـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ الـمـرـادـ عـرـفـ أـوـسـاطـ النـاسـ وـ أـكـثـرـهـ حـالـ الـاخـتـيـارـ مـثـلـ أـهـلـ الـمـدـنـ وـ الـدـورـ لـأـهـلـ الـبـادـيـةـ لـأـنـهـ

لـاـ خـيـثـ عـنـهـمـ بـلـ يـطـيـبـونـ جـيـبعـ مـاـ يـمـكـنـ أـكـلـهـ وـ لـاـ اـعـتـدـادـ بـهـمـ. وـ إـماـ بـالـخـصـوصـ مـثـلـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ الـآـيـةـ وـ بـالـجمـلةـ الـظـاهـرـ اـخـلـ حـتـىـ يـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ خـبـثـهـ أـوـ لـغـيـرـهـ لـاـ تـقـدـمـ وـ لـصـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ وـ يـؤـيـدـهـ حـصـرـ الـحـرـمـاتـ مـثـلـ قـلـ لـاـ أـجـدـ الـآـيـةـ فـالـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ غـيرـ شـكـ هوـ اـخـلـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ وـ جـهـ التـحـريـمـ حـتـىـ فـيـ الـمـذـبـحـ مـنـ الـحـيـوانـ وـ أـجـزـاءـ الـمـيـتـةـ فـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ مـيـتـةـ أـوـ مـاـ ذـبـحـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـشـرـعـيـ فـهـوـ أـيـضاـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ يـسـتـشـنـيـ وـ أـمـاـ الـمـشـتـبـهـ وـ الـجـهـولـ غـيرـ الـمـسـتـشـنـيـ فـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـهـمـ أـنـهـ حـرـامـ أـيـضاـ وـ فـيـهـ تـأـمـلـ قـدـ مـرـ إـلـيـهـ إـشـارـةـ هـذـهـ الصـنـابـطـ عـلـىـ الـعـمـومـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ دـلـيلـ خـاصـ وـ مـاـ وـرـدـ فـيـ دـلـيلـ الـخـصـوصـيـةـ مـفـصـلـاـ فـهـوـ تـابـعـ لـدـلـيلـهـ خـرـيـعاـ وـ تـحـلـيـلاـ فـتـأـمـلـ اـنـتـهـىـ كـلـهـ قـدـسـ سـرـهـ وـ هـوـ فـيـ غـلـيـةـ الـمـيـتـةـ

١٩ - الفقيـهـ وـ التـهـذـيبـ، عـنـ أـبـيـ الـحـسـينـ الـأـسـدـيـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـنـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ

الـرـضـاـعـ أـنـهـ قـالـ سـأـلـهـ عـمـاـ أـهـلـ لـغـيـرـ اللـهـ بـهـ قـالـ مـاـ ذـبـحـ لـصـنـمـ أـوـ وـثـنـ أـوـ شـجـرـ حـرـمـ اللـهـ ذـلـكـ كـمـاـ حـرـمـ الـمـيـتـةـ وـ الـدـمـ وـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ فـمـنـ اـضـطـرـ عـيـرـ بـاغـ وـ لـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـكـلـ الـمـيـتـةـ قـالـ فـقـلـتـ لـهـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ مـتـىـ تـحـلـ لـلـمـضـطـرـ الـمـيـتـةـ فـقـالـ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٨

حدثني أبي عن أبيه عن آبائه ع أن رسول الله ص سئل فقيل يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخصصة فتى تخل لنا الميّة قال ما لم تصطبحوا أو تخفّفوا بقلّا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باعِ وَ لَا عادَ قال العادي السارق و الباغي الذي يبغى الصيد بطرًا أو هوا لا ليعود به على عياله ليس لهم أن يأكلوا الميّة إذ اضطراهم حرام عليهم في حال الاضطرار كما هي حرام عليهم في حال الاختيار و ليس لهم أن يقتروا في صوم و لا صلاة في سفر

فقلت قوله و المُنْخَيْقَةُ و المُوْقُدَةُ و المُتَرَدِّيَةُ و النَّطِيْحَةُ و ما أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ قال المنخقة التي اخنقت ياخناتها حتى تموت و الموقدة التي مرضت و قدّها المرض حتى لم يكن بها حرارة و المتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت و النطحية التي تتطحّها بهيمة أخرى فتموت و ما أكل السبع منها فمات و ما ذبح على النصب على حجر أو

صنم إلا ما أدركت زكاته فذكّي قلت و أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ قال كانوا في الجاهلية يشترون بغيرها فيما بين عشرة أنفس و يستقسمون عليه بالقدر و كانت عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفرد و التوأم و النافس الحاس و المسيل و المعلى و الرقيب و أما التي لا أنصباء لها فالسفيج و المتيج و الودغ فكانوا يحبّلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٤٩

سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزموهم ثمن البعير ثم يحرّونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً و لم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئاً فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم و قال عز وجل و أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذِكْرُمْ فَسْقٌ يعني حراماً تبيّن المخصصة الجماعة قوله ع ما لم تصطبحوا أو تخفّفوا أو تخفّفوا بها بقلّا الصطباح هاهنا أكل الصبح و هو الغداء و الغبوق العشاء و أصلهما في الشرب ثم استعملما في الأكل أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميّة قال الأزهري قد انكر هذا على أبي عبيد و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنية تصطبحونها أو شراباً تغتّبّونه و لم تجدوا بعد عدم الصبح و الغبوق بقلة تأكلونها حل لكم الميّة و قال هذا هو الصحيح. و قال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تخفّفوا بها بغير همز من أحفى الشعر و من قال تخفّفوا مهمّوزاً من الحفاء و هو البري فباطل لأن البري ليس من البقول و قال أبو عبيد هو من

الحفاء مهمّوز مقصور و هو أصل البري الأبيض الرطب منه و قد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه و يروى ما لم تخفّفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تخفّف المرأة وجهها من الشعر. و قال في باب الجيم مع الفاء و منه الحديث متى تخل لنا الميّة قال ما لم تقتلعوا بقلّا أي تقتلعوا و ترموا به من جفات القدر إذا رميت بما يجتمع بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٥٠

على رأسها من الزيد و الوسخ. و قال في باب الحاء مع الفاء أو تخفّفوا بقلّا أي تظهرونه يقال احتففت الشيء إذا أظهرته و أحفيته إذا

سزته انتهي. و قال الطيبي تخفّفوا بها أي بالأرض فشأنكم بها أي الزموا الميّة و أو معنى الواو فيجب نفي الخلال الثلاث حتى تخل لنا الميّة و ما للمدة أي يحل لكم مدة عدم الصطباح حكم انتهي. و أقول في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج إلى تكليف و على الحاء المهمّلة يحتمل أن تكون كافية عن استيفال البقل فإن هذا شائع في عرفنا على التمثيل فعله كان في عرفهم

أيضا كذلك و في بعض نسخ التهذيب تختبوا بالحاء المهملة و القاف و الباء الموحدة فالمؤاد به الا دخار قال في القاموس احتقه ادخره و قال الحقيقة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب و الظاهر أنه تصحيف. بإختها كأنه على بناء الإفعال أي بأن يختفها غيره أو

بأن يختف في مصيق أو بالفتح على صيغة الجمع أي بأسباب ختفها قال الجوهرى الخنق بكسر النون مصدر قوله ختفه يختفه و كذلك ختفه و منه الخناق و أخنق هو و اختفت الشاة بنفسها فهي من ختفة. و في القاموس الزم محركة قدح لا ريش عليه و الأنصباء

جمع النصيب و الأسماء السبعة المذكورة في الخبر على خلاف الترتيب المشهور و لعله من الرواية أو يقال أنه لم يكن بقصد تعليمه بل وأشار بجملة إلى ما كانوا يعلمونه بل يمكن أن يكون ع تعمد ذلك ثلاثة يكون تعليمها للقمار و إن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعليمه لغير العمل قال الجوهرى سهام الميسرة عشرة أولها الفذ ثم التوأم ثم الرقيب ثم الحلس ثم النافس ثم المسيل ثم العلي

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٥١

و ثلاثة لا أنصباء لها و هي السفيح و المنجح و الودع النتهى مع أن بينهم أيضا خلافا في بعضها قال الفيروز آبادي المسيل كمحسن السادس أو الخامس من قدح الميسر

٢٠ - تحف العقول، في خبر طويل عن الصادق ع قال أما ما يihil للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها

جميع الحب كله من الخطة و الشعير و الأرز و الحمص و غير ذلك من صنوف الحب و صنوف السماسم و غيرها كل شيء من الحب

ما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنده و قوته فحال أكله و كل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنده فحرام أكله إلا في حال الضرورة و الصنف الثاني مما أخرجت الأرض صنوف الشمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان و منفعة له و قوته به فحال أكله و ما كان

فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله و الصنف الثالث جميع صنوف البقول و البات و كل شيء تبت الأرض من البقول كلها

ما فيه منافع الإنسان و غذاؤه فحال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلة و غير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله و أما ما يihil أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر و الغنم و الإبل و ما يihil من لحوم الوحش كل ما ليس فيه ناب و لا له محلب و ما يihil من لحوم الطير كل ما كانت له قانصة فحال أكله و ما

لم يكن له قانصة فحرام أكله و لا بأس بأكل صنوف الحجاد

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٥٢

و أما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله و ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام

بيان جميع السماسم إما باعتبار أنواعها من البري و البستاني أو باعتبار معانيه على الجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من

الجوب الصغار توسيعاً. قال الفيروزآبادي المسمى بالكسر حب الحل و البري منه يعرف بخلبهنك و الجلجلان و جبه و قال الدفل بالكسر و كذكرى نبت من فارسيه خرزهه كالورد الأحمر و حمله كالخرنوب نافع للجرب و الحكة طلاء و لوجع الوكبة

و الظهر ضماداً و لطرد البراغيث و الأرض رشا بطيخه و لإزالة البرص طلاء بلبه اثني عشرة مرة بعد الإنقاء

٤١ - الحاسن، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبي جعفر عن الجن فقال لقد سأليتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام دراهم فقال يا غلام اتبع لي جينا و دعا بالغداء فتغدقينا معه و أتى باجن فقال كل فلمما فرغ من الغداء قلت ما تقول في الجن قال أو لم ترني أكلته قلت بلـ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٥٣

و لكنني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجن و غيره كل ما يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فندعه

الكافى، عن محمد بن يحيى عن أهتم بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله. بيان في القاموس الجن بالضم و بضمتين و كقتل معروف انتهى و الظاهر أن السؤال عن الجن لأن العامة كانوا يتذمرون عنه لاحتمال أن تكون الإنفحة التي يأخذون منها الجن مأحوذة من ميتة و الإنفحة عندنا من المستثنيات من الميتة فيمكن أن يكون جوابه على سبيل التنزل أي لو كانت الإنفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجن لعدم العلم باخذه منها فكيف و هي لا يجري فيها حكم الميتة أو باعتبار جنستها قبل الغسل على القول بها أو باعتبار أن الجنوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الأخبار. و قال في النهاية في حديث ابن الحنفية كل الجن عرضأ أي اشتره من وجده و لا تسأل عن عمله من مسلم أو غيره مأخذوذ من عرض الشيء أي ناحيته

٤٢ - الحاسن، عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبي جعفر عن الجن و قلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله و إن لم تعلم فأشتره و كل و الله إني لأعرض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٥٤

تبين اعتراض السوق أن يأتيه و يشتري من أي بائع كان من غير تفحص و سؤال قال الجوهرى و خرجوا بضربون الناس عن عرض أي

عن شق و ناحية كييفما اتفق لا يبالون من ضربوا و قال محمد بن الحنفية كل الجن عرضأ قال الأصمى يعني اعتراضه و اشتره من وجدته و لا تسأل عن عمله أمن عمل أهل الكتاب أم عمل الجنوس و يقال استعرض العرب أي سل من شئت منهم. و في القاموس بربور

جيـل و الجـمع البرـابـرة و هـم أـمـةـ بـالـمـغـرـبـ وـ أـمـةـ أـخـرـىـ بـيـنـ الـجـبـوشـ وـ الزـنـجـ يـقـطـعـونـ مـذـاكـيرـ الرـجـالـ وـ يـجـعـلـونـهـاـ مـهـورـ نـسـانـهـمـ اـنـتـهـىـ.ـ ثـمـ إـنـ الـخـبـرـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ شـرـاءـ الـلـحـومـ وـ أـمـثـالـهـ مـنـ سـوقـ الـمـسـلـمـينـ وـ مـرـجـوـحـيـةـ التـفـحـصـ وـ السـؤـالـ وـ قـالـ الـحـقـ رـحـمـهـ اللهـ وـ غـيـرـهـ مـاـ يـبـاعـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الذـبـائـحـ وـ الـلـحـومـ يـجـوزـ شـرـاؤـهـ وـ لـاـ يـلـمـ الـفـحـصـ عـنـ حـالـهـ.ـ وـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ لـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ مـاـ يـوـجـدـ بـيـدـ رـجـلـ مـعـلـومـ إـلـاسـلـامـ وـ مـجـهـولـهـ وـ لـاـ فـيـ الـمـسـلـمـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ يـسـتـحـلـ ذـبـيـحـةـ الـكـاتـبـيـ وـ غـيـرـهـ عـلـىـ أـصـحـ الـتـوـلـيـنـ عـمـلاـ بـعـمـومـ الـنـصـوصـ وـ الـفـتاـوـيـ وـ مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ وـ مـثـلـهـ مـاـ يـوـجـدـ بـأـيـدـيـهـمـ مـنـ الـجـلـودـ وـ اـعـتـرـ فـيـ التـحـرـيرـ كـوـنـ الـمـسـلـمـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـلـ ذـبـائـحـ أـهـلـ الـكـاتـبـ وـ هـوـ ضـعـيفـ جـداـ لـأـنـ جـيـعـ الـمـحـالـفـ يـسـتـحـلـونـ ذـبـائـحـهـمـ فـيـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـهـ مـنـ الـمـحـالـفـ مـطـلـقاـ وـ الـأـخـبـارـ نـاطـقـةـ بـخـلـافـهـ وـ اـعـلـمـ أـنـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ سـوقـ إـلـاسـلـامـ مـنـ غـيـرـهـ فـكـانـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ

و في موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم ع أنه قال لا بأس بالفر واليماني و فيما صنع في أرض الإسلام قلت له و إن كان فيها غير أهل

الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس  
و على هذا ينبغي أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضاً فتميز سوق الإسلام بأغلبية المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلماً

و

حكمه نافذاً أم لا عملاً

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٥٥

بالعموم و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابجه مسلم أم لا و أنه هل سبي و استقبل بذبيحته القبلة أم لا و لا يستحب و لو قيل بالكراءة كان وجهاً للنبي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراءة و في الدروس اقتصر على نفي الاستحباب

٢٣ - الحسن، عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد الله ع عن الجن و أنه توضع فيه الإنفحة من الميّة قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم قال اشترا من رجل مسلم و لا تسأله عن شيء

٢٤ - و منه، عن اليقطيني عن صفوان عن معاوية عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفر ع فسألته رجل من أصحابنا عن الجن

فقال أبو جعفر ع إنه لطعام يعجبني فسأליך عن الجن و غيره كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام  
فتدعه بعينه

٢٥ - السوائر، نقلًا من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن ضرليس الكناسى قال سألت أبي جعفر ع عن السمن و الجن  
نجده في أرض المشركين في الروم أناكله قال فقل أما ما علمت أنه قد خالطه الحرام فلا تأكله و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام

٢٦ - و منه، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٥٦

كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعنه

٢٧ - تفسير الإمام ع، قال ع قال الله تعالى يا أيها الناس كُلُوا مِمَّا في الْأَرْضِ مِنْ ثَمَارِهَا وَ أَطْعُمْهَا حَلَالًا طَيِّبًا لَكُمْ إِذَا أَطْعَمْتُمْ  
ربكم في تعظيم من عظمته و الاستخفاف بمن أهانه و صغره

٢٨ - و منه، قال الإمام ع قال الله عز و جل يا أيها الذين آمنوا بتوحيد الله و نبوة محمد رسول الله ص و إماممة علي و لى الله كُلُوا  
من طيبات ما رزقناكم و اشكروا الله علی ما رزقكم منها بالمقام على ولایة محمد و علي ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين  
المتردة على ربها عز و جل

٢٩ - الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر ع  
في

حديث طويل قال سأליך عن الجن و غيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فدعنه

٣٠ - و منه، عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبيان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ع في الجن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميّة

بيان يدل على أن أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهادة لا الرواية وقد اختلف الأصحاب فيه  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٥٧

٣١- الشهاب، قال رسول الله ص إن محرم الحلال كمحل الحرام

الضوء فائدة الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله في التحليل و التحرير و إعلام أن من حرم الحلال عقب معاقبة من حلل الحرام و الرواية ابن عمر

٣٢- الحسن، عن جماد بن عيسى عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم و إسماعيل الجعفي و عدة قالوا سمعنا أبا جعفر ع يقول النقاية في كل شيء و كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له

٣٣- العياشي، عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول المضرر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شراً فإن شربها قاتلته فلا تشرب منها قطرة

العلل، عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله و فيه و لأنه إن شر بها قتلته فلا يشرب منه قطرة

٣٤ - و روی لا تزیده إلا عطشا

فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَعْلَمُ بِمَا فِي أَعْيُنِهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ  
الْحَذْرَى وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَلَمَةِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٣٥- العياشي، عن حماد بن عماد عن أبي عبد الله ع في قوله فمن اضطر غير باع و لا عاد قال الباقي طالب الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يقتروا

من الصلاة و ليس لهم إذا اضطروا إلى الميّة أن يأكلها و لا يحل لهم ما يحل للناس إذا اضطروا

**٣٦- تفسير الإمام، قال ع قال الله عز و جل إنما حرم عليكم الميّة التي ماتت حتف أنفها بلا ذبابة من حيث أذن الله فيها و**

وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَن يَأْكُلُوهُ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الذِّبَابِ وَهِيَ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِاسْمِي أَنْدَادِهِمْ

اَخْذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَ فَمِنْ اصْنُطُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ غَيْرَ بَاغٍ وَهُوَ غَيْرُ بَاغٍ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ عَلَى إِمامِ هَدِيٍّ وَ

عاد و لا معتد قول بالباطل في نبوة من ليس ببني و لا إمامه من ليس يامام فلا إيمان عليه في تناول هذه الأشياء إن الله غفور ستار

بيان و تفضيل أعلم أنه لا خلاف في الجملة في أن تحريم تناول الحرمات مختص بحال الاختيار و مع الضرورة يسوغ التناول إلا  
إلا في حكم المأمور قرابة المؤنة فهو في حكم المنهي

الحادي الذي يقطع الطريق و قيل الباغي الآخذ عن مضطرب مثله بأن يكون مضطرب آخر شيء لسد رمقه فيأخذه منه و ذلك غير جائز

**يترك نفسه حتى يموت و لا يحيط العادي الذي يتتجاوز مقدار الضرورة قبل الباغي الطالب للميتة أو الطالب للذلة و العادي**

و قد عرفت ما ورد في الأخبار من تفسيرهما و الاضطرار يحصل بخوف التلف و هل يشترط فيه الظن أو يكفي مجرد الخوف فيه إشكال

و ألحق الأكثـر بخـوف التـلف خـوف المـرض الـذي لـيس بـيسـير و كـذا زـيـادـتـه أـو طـولـه و كـذا خـوف العـجز بـترك التـناـول عن المـشي الـضرـوري أو مـصاحـبة الرـفـقة الـضـرـوريـة حيث يـخـاف بالـتـخـلـف عـنـهـم عـلـى نـفـسـهـ أو عـرـضـهـ و كـذا خـوف عـلـى مـن مـعـهـ و رـبـما يـلـحـق بـهـا خـوف عـلـى تـلـفـ الـمـال عـلـى بـعـضـ الـوـجـوهـ حـصـولـ مـعـنـيـ الـاضـطـرـارـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـأـكـلـ الـمـيـةـ إـلاـ إـذـاـ خـافـ تـلـفـ النـفـسـ فـإـنـ خـافـ ذـلـكـ أـكـلـ مـاـ يـمـسـكـ بـهـ الرـمـقـ وـ لـاـ يـمـتـلـىـ مـنـهـ وـ وـافـقـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـ لـاـ يـجـبـ الـامـتـنـاعـ إـلـىـ أـنـ

يـشـرـفـ عـلـىـ الـمـوـتـ فـإـنـ التـناـولـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـنـفـعـ وـ لـاـ يـخـتـصـ جـواـزـ تـناـولـ الـخـرمـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ بـنـوـعـ مـنـهـ لـكـنـ بـعـضـ الـخـرمـاتـ مـقـدـمـ عـلـىـ بـعـضـ كـمـاـ سـيـأـيـ وـ لـاـ رـيـبـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـ الـاضـطـرـارـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـناـولـ قـدـرـ سـدـ الرـمـقـ يـعـنيـ مـاـ يـحـفـظـ نـفـسـهـ عـنـ الـهـلاـكـ وـ لـاـ يـجـوزـ

لـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ الشـيـعـ اـتـفـاقـ وـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـزـيدـ عـنـ سـدـ الرـمـقـ إـلـىـ الشـيـعـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ الـعـدـمـ وـ هـوـ حـسـنـ إـنـ اـنـدـفـعـتـ بـهـ الـحـاجـةـ أـمـاـ

لـوـ دـعـتـ الـضـرـورةـ إـلـىـ الشـيـعـ كـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ بـادـيـةـ وـ خـافـ أـنـ لـاـ يـقـوـىـ عـلـىـ قـطـعـهـاـ لـوـ لـمـ يـشـعـ أـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـشـيـ أـوـ الـعـدـوـ وـ تـوقـفـ عـلـىـ الشـيـعـ جـازـ تـناـولـ مـاـ دـعـتـ الـضـرـورةـ إـلـيـهـ وـ يـجـوزـ التـزـودـ مـنـهـ إـذـاـ خـافـ دـعـمـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـلـالـ ثـمـ هـلـ التـناـولـ فـيـ مـوـضـعـ الـضـرـورةـ

عـلـىـ وـجـهـ الـوـجـبـ أـوـ عـلـىـ سـيـلـ الـرـخـصـةـ فـلـهـ الشـرـهـ عـنـهـ الـأـقـرـبـ الـأـوـلـ لـأـنـ تـرـكـهـ يـوـجـبـ إـعـانـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ قـدـ نـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ

الـسـنـةـ وـ إـذـاـ تـكـنـ الـمـضـطـرـ مـنـ أـخـذـ مـالـ الـغـيـرـ فـإـنـ كـانـ الـغـيـرـ مـحـتـاجـاـ مـثـلـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ عـنـهـ ظـلـمـاـ وـ هـوـ أـحـدـ مـعـانـيـ الـبـاغـيـ كـمـاـ سـبـقـ وـ يـحـتـمـلـ دـعـمـ جـواـزـ الـأـخـذـ عـنـهـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ يـوـجـبـ هـلاـكـهـ فـهـوـ كـإـهـلـاـكـ الـغـيـرـ لـإـبـقاءـ نـفـسـهـ وـ الـأـقـرـبـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـيـشـارـ الـغـيـرـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ موـجـباـ هـلاـكـ نـفـسـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ لـاـ تـلـقـوـاـ الـآـيـةـ.

وـ قـيلـ يـجـوزـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ يـوـتـرـوـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـ لـوـ كـانـ بـهـمـ خـصـاصـةـ وـ ضـعـفـ بـأـنـ الـخـاصـ حـاـكـمـ عـلـىـ الـعـامـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ مـضـطـرـاـ إـلـيـهـ وـ كـانـ هـنـاكـ مـضـطـرـ وـ جـبـ عـلـىـ الـمـالـ بـذـلـهـ لـهـ إـنـ كـانـ الـمـضـطـرـ مـسـلـمـاـ وـ كـذاـ إـذـاـ كـانـ ذـمـيـاـ أوـ مـسـتـأـمـنـاـ عـلـىـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـهـمـ وـ

لـوـ ظـنـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ فـيـ ثـانـيـ الـحـالـ فـيـ وـجـوبـ الـبـذـلـ لـلـمـضـطـرـ فـيـ الـحـالـ نـظـرـ وـ لـوـ مـنـعـ الـمـالـكـ جـازـ لـلـمـضـطـرـ الـأـخـذـ عـنـهـ قـهـراـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ بـلـ الـمـاقـتـلـةـ عـلـيـهـ وـ لـوـ كـانـ لـلـمـضـطـرـ ثـنـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـالـكـ الـبـذـلـ مـجـاـنـاـ وـ لـوـ طـلـبـ الـمـالـكـ الشـمـ حـيـنـئـذـ وـ جـبـ عـلـىـ الـمـضـطـرـ بـذـلـهـ وـ إـنـ طـلـبـ زـيـادـةـ عـنـ ثـنـ المـشـيـخـ قـالـ الشـيـخـ لـاـ تـجـبـ الـزـيـادـةـ وـ لـعـلـ الـأـقـرـبـ الـوـجـبـ لـارـتـفـاعـ الـضـرـورةـ بـالـتـمـكـنـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـضـطـرـ ثـنـ فـيـ وـجـوبـ الـبـذـلـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـقـدرـةـ قـوـلـانـ وـ لـوـ وـجـدـتـ مـيـةـ وـ طـعـامـ الـغـيـرـ فـإـنـ بـذـلـ لـهـ الـغـيـرـ طـعـامـهـ بـغـيرـ عـوـضـ أـوـ بـعـوـضـ هـوـ قـادـرـ عـلـيـهـ لـمـ تـحـلـ الـمـيـةـ وـ إـنـ كـانـ عـوـضـ أـكـثـرـ مـنـ ثـنـ المـشـيـخـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ وـ إـنـ لـمـ يـبـذـلـ الـمـالـكـ وـ قـدـرـ عـلـىـ الـأـخـذـ مـنـهـ قـهـراـ أـوـ كـانـ الـمـالـ غـالـبـاـ فـيـ تـقـدـيمـ أـكـلـ الـمـيـةـ أـوـ مـالـ الـغـيـرـ أـوـ التـخـيـرـ أـوـ جـهـ.ـ وـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ إـلـاـ الـخـمـرـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ لـاـ يـجـوزـ

رفع الضرورة بها و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى الجواز ترجحا حفظ النفس و يدل عليه ما سيأتي من خبر محمد بن عذافر

و غيره و هي و إن كان فيها جهالة لكنها مروية بأسانيد يؤيد بعضها بعضا و يدل على الأول ما تقدم من رواية أبي بصير التي رواها العياشي و الصدوق و في سندتها ضعف و يمكن تحملها على تحرير التداوي بها و إن كانت التسمة التي رواها الصدوق مرسلة ظاهرها شوها للعطش أيضا و أما التداوي بالحمر و سائر الحرمات فقد مر الكلام فيه في أبواب الطب و قد مر أيضا أن عند الضرورة البول مقدم على الحمر و بول نفسه على بول غيره على قول و قالوا لو لم يجد إلا آدميا ميتا جاز له الأكل منه و استثنى بعضهم ما إذا كان

الميت نبيا و لو وجد المصطر ميتة و لم يجد إلا آدمي أكل الميتة دون الآدمي و لو  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٦٦

و جد آدميا حيا فإن كان معصوم الدم لم يجز و إن كان كافرا كالذمي و المعاهد و كما لا يجوز للسيد أكل عبده و لا للوالد أكل ولده و

إن لم يكن معصوم الدم كالحربى و المرتد جاز له قتله و أكله و إن كان قتله متوافقا على إذن الإمام لأن ذلك مخصوص بحالة الاختيار و في معناهما الروانى الأخسن و الأخرب و تارك الصلاة مستحلا وغيرهم من يباح قتله و لو كان له على غيره قصاص و وجده في حالة الاضطرار فله قتله قصاصا و أكله و أما المؤآة الحربية و صبيان أهل الحرب ففي جواز قتلهم و أكلهم وجهان و رجح بعض المتأخرین الجواز لأنهم ليسوا بمعصومين و ليس المع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة روحهم و لهذا لا يتعلق به كفارة و لا دية بخلاف الذمي و المعاهد و إذا لم يجد المصطر سوى نفسه بأن يقطع فلذة من فخذده و نحوه من الموضع اللحمية فإن كان الخوف فيه كالخوف على النفس بتزك الأكل أو أشد حرم القطع قطعا و إن كان أرجى للسلامة فيه وجهان

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٦٦

## باب -٢ - علل تحرير الحرمات من المأكولات و المشروبات

١- الإحتجاج، عن هشام بن الحكم قال سأله الرنديق أبا عبد الله ع فقال لم حرم الله الحمر و لا لذة أفضل منها قال حرمها لأنها أم

الخبات و رأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لها و لا يعرف ربها و لا يترك معصية إلا ركبها و لا حرمة إلا انتهكها و لا رحمة

ماسة إلا قطعها و لا فاحشة إلا أتاها و السكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد و ينقاد حيثما قاده قال فلم حرم

الدم المسفوح قال لأنه يورث القساوة و يسلب الفؤاد رحمه و يعفن البدن و يغير اللون و أكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم قال فأكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها و بين ما يذكر اسم الله عليه و الميتة قد جمد فيها الدم و تراجع إلى بدنها فلرحمها تغلي غير مريء لأنها يؤكل حمها بدمها قال فالسمك ميتة قال إن السمك ذكاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه و ذلك أنه ليس له دم و كذلك الجراد

بيان في القاموس بينهم رحم ماسة قرابة قريبة. قوله ع فرقا بينها أقول لما كان للموت الذي هو سبب التحرير سببان أحدهما عدم رعاية شرائط الذبح و النحر كالتسمية و الاستقبال و ثانيةهما عدم الذبح و النحر أصلا فذكر ع لكل واحد منهما علة فعل الأول بعلة

دينية روحانية و هو إطاعة أمر الله و البر كات المترتبة عليها للبدن و الروح في الدنيا و الآخرة

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

مع أنه يمكن أن يكون لرعاية تلك الشرائط لا سيما التسمية مدخلًا في منافع أجزاء الذبيحة و موافقتها للأبدان. و علل الثاني بأنه مع عدم الذبح و النحر تفرق الدماء التي في العروق في اللحم فتؤكل معه فيزت عليه المفاسد المترتبة على شرب الدم فاعتراض السائل بأنه على هذا يلزم حرمة السمك لأنه لا ذبح فيه و لا يخرج عنه الدم فأصحاب ع بأنه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لإخراجه و الدم القليل الذي فيه كالدم المتخلص في اللحم فيما له نفس سائلة فكما لا يضر الدم المتخلص و لا يحرم أكله فكذا هذا الدم

٤- العلل، و الحالس، للصدق عن محمد بن الحسن بن الواليد عن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن محمد بن عذافر عن أبيه قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقي لم حرم الله الميتة و الدم و لحم الخنزير و الخمر فقال إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أهل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم و لا زهد فيما حرم عليهم و لكنه عز وجل خلق الخلق و علم ما تقوم به أبداً لهم و ما يصلحها فأحله لهم و أباحه و علم ما يضرهم فنهى عنده ثم

أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنـه إلا به فأحله له بقدر البلـغة لا غير ذلك ثم قال ع أما الميتة فإنه لم يـنـلـ أحدـ منهاـ إلاـ ضـعـفـ

بـدـنهـ وـ أـوهـنـتـ قـوـتهـ وـ انـقـطـعـ نـسـلـهـ وـ لاـ يـمـوتـ آـكـلـ المـيـتـةـ إـلاـ فـجـأـةـ

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

و أما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر و يورث الكلب و قسوة القلب و قلة الرأفة و الرحمة ثم لا يؤمن على حيمده و لا يؤمن على

من صحبه و أما لحم الخنزير فإن الله تبارك و تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير و القرد و الدب ثم نهى عن أكل المشلة لكيلا يتتفتح بها و لا يستخف بعقوبتها و أما الخمر فإنه حرمتها لفعلها و فسادها ثم قال ع إن مدمن الخمر كعبد وثن و يورثه الارتعاش

و يهدم مروءته و تحمله على التجسر على المحرام من سفك الدماء و ركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و الخمر لا تزيد شاربها إلا كل شر

العل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جمیعاً عن ابن بزيغ عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر ع سواء أقول روي في العلل الخبر بالسند الأول و فيه عن بعض رجاله مكان عن أبيه الإختصاص، عن محمد بن عبد الله

عن أبي عبد الله ع مثله

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

العيashi، عن محمد بن عبد الله ع عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع مثله العلل، محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله ع و ذكر مثله

٣- العيون، و العلل، عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن

العباس عن القاسم بن ربيع و روی في العيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عممه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان قال

و

حدثنا علي بن أحمد الدقاد و محمد بن أحمد السناني و علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع عن محمد بن سنان و حدثنا علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي و علي بن عيسى الجحاور في مسجد الكوفة و محمد بن موسى البرقي عن علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الرضا أنه كتب إليه حرم الخنزير لأنه مشوه جعله عز و جل عظة للخلق و عبرة و تحذيفا و دليلا على ما مسخ على خلقته و لأن غذاءه أقدر الأقدار مع عمل كثيرة و كذلك حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير جعل

عظة و عبرة للخلق دليلا على ما مسخ على خلقته و صورته و جعل فيه شبهها من الإنسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم

و

كتب إليه أيضا من جواب مسائله حرمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان و الآفة و ما أراد الله عز و جل أن يجعل التسمية سببا للتحليل و فرقا بين الحلال و الحرام و حرم الله عز و جل الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان و لأنه يورث الماء الأصفر و يسخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق و يورث القسوة للقلب  
بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٦٦

و قلة الرأفة و الرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده و صاحبه و حرم الطحال لما فيه من الدم و لأن علته و علة الدم و الميتة واحدة لأنه يجري مجرها في الفساد

بيان قوله و ما أراد الله وأشار إلى العلة الدينية التي ذكرناها في الخبر الأول

٤- فقه الرضا، قال ع اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى لم يبح أكله و لا شربه إلا ما فيه من المنفعة و الصلاح و لم يحرم إلا ما فيه الضرر و التلف و الفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال و كل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم و الميتة و الدم و حرم الخنزير و ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و ما لا فائدة له منها و مثل البيض إذ استوى طرفاه و السمك الذي لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضرورة و العلة في تحريم الجري و ما أجري مجرها من سائر المسوخ البرية و البحرية ما فيها من الضرر للجسم لأن الله تقدست أسماؤه مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخف بهن و الميتة تورث الكلب و موت الفجأة

و

الأكلة و الدم يقسى القلب و يورث الداء الدبليه و أما السموم فقاتلته و الحمر تورث قساوة القلب و يسود الأسنان و يسخر الفم و يبعد من الله و يقرب من سخطه و هو من شراب إبليس و قال ص شارب الحمر ملعون شارب الحمر كعبدة أو ثان يخشى يوم القيمة

مع

فرعون و هامان

٥- العلل، عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع عن محمد بن سنان قال كتب إليه الرضا فيما كتب إليه من العلل إنا وجدنا كل ما أحل الله تبارك و تعالى فيه صلاح العباد و بقاوهم و لهم إليه

الحاجة التي لا يستغنون عنها و وجدنا الحرم من الأشياء لا حاجة للعباد

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٦٧

إليه و وجدها مفسدا داعيا إلى الفناء و الهاك ثم رأيناه تبارك و تعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما أحل من الميضة و الدم و لحم الخنزير إذا اضطر إليه المصطرب ما في ذلك الوقت من الصلاح و العصمة و دفع الموت فكيف الدليل على أنه لم يحل إلا ما فيه من المصلحة للأبدان و حرم ما حرم لما فيه من الفساد

أقول ثالث الخبر مع ما يؤيد ذلك من الأخبار أوردناها في باب علل الشرائع و الأحكام من كتاب العدل

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٦٨

باب ٣ - ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل

١- الحصول، عن محمد بن الحسن بن الويلد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بيع الجواري قال سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيدر وأحفظه فكان إلى جاني دير

فكت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضا وأصلى فناداني الديرياني ذات يوم فقال ما هذه الصلاة التي تصلي فما أرى أحد يصليها فقلت

أخذناها عن ابن رسول الله ص فقال و عالم هو فقلت نعم فقال سله عن ثلاث خصال عن البيض أي شيء يحرم منه و عن السمك أي

شيء يحرم منه و عن الطير أي شيء يحرم منه قال فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبد الله ع فقلت له إن رجلا سأله أن أسألك

عن ثلاث خصال قال و ما هي قلت قال لي سله عن البيض أي شيء يحرم منه و عن السمك أي شيء يحرم منه و عن الطير أي شيء يحرم منه

منه فقال له أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله و أما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله و أما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله قال فرجعت من مكة فخرجت إلى الديرياني متعمدا فأخبرته بما قال فقال هذا والله نبي أو وصي نبي قال الصدق رحمة الله يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية و يؤكل من طير البر ما دف و لا يؤكل ما صاف فإن كان الطير يصف و يدف و كان دفيفه أكثر من صفيقه أكل و إن كان صفيقه أكثر من دفيفه لم يؤكل. بيان المعروف بين الأصحاب أن بيض

الطيور تابع لها في الحل أو الحرمة و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما اتفقا و يدل عليه أخبار كثيرة

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٦٩

و سيأتي حكم السمك إن شاء الله. و قال الجوهري القانصة واحدة القوانص و هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها و قال المصير المعا و هو فعال و الجمع المروان مثل رغيف و رغفان و المصارين جمع الجمع انتهى. و يظهر من حديث ساعدة أنها بمنزلة المعدة للإنسان

حيث روی عن الرضاع أنه قال كل من طير البر ما كان له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا كمعدة الإنسان

و قال الشهيد الثاني قدس سره و الصيصية بكسر أوله بغير همز الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بين آدم لأنها شوكته و يقال للشوكة صيصية أيضا انتهى. ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أنه يحرم من الطير ما كان صفيقه في الطيران

أكثر من دقيقه و لو تساويها أو كان الدقيق أكثر لم يحرم و المتساوي غير مذكور في الروايات و كأنه لندرة وقوعه و صعوبته استعلامه

لكن يدل على الحال عموم الآيات و الروايات و المعروف من مذهبهم أيضاً أن ما ليست له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية فهو حرام و

ما له إحداها فهو حلال و لا فرق فيه و في الضابطة السابقة بين طير البر و الماء. و قال الشهيد الثاني رحمه الله عند قول الحق  
قدس الله روحه و ما له أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه نبه بقوله ما لم ينص على تحريمه على أن هذه العلامات إنما تعتبر  
في الطائر المجهول أما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذا و الظاهر أن الأمر لا يختلف و لا يعرف طير حرام له أحد هذه و  
محل حال عنها لكن المصنف رحمه الله تعالى في ذلك مورد النص حيث قال الرضا و القانصة و الحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا  
يعرف طيرانه و كل طير مجهول. ثم قال يقال دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحه كأنه يضرب بهما  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٧٠

دفة يعني جنبه و صف إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح. و قال الحوصلة بتشديد اللام و تحفيتها ما يجمع فيها الحب مكان المعدة  
لغيره

٤ - الحصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد  
بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع تزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة و لا حوصلة و  
اتقوا كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير

توضيح المراد بذى الناب كل ما له ناب أو الناب الذي يفترس به قال في المصباح الناب من الإنسان هو الذي يلي الرباعيات قال  
ابن

سينا و لا يجمع في حيوان ناب و قرن معا. و قال الشهيد الثاني رحمه الله المراد من ذي الناب الذي يعود به على الحيوان و يقوى به  
و هو شامل للضعف منه و القوى فيدخل فيه الكلب و الأسد و النمر و الفهد و الدب و القرد و الفيل و الذئب و التعلب و  
الضبع و ابن

آوى لأنها عادية بأنيابها و خالف في الجميع مالك فكره السباع كلها من غير تحريم و وافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك و فرق  
الشافعية بين ضعيف الناب منها كالتعلب و الضبع و ابن آوى و قويها ف horm الثاني دون الأول انتهى. و في القاموس المخلب ظفر  
كل

سبعين من الماشي و الطائر أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد انتهى. و عد الحقن قدس نفسه من محظيات الطير ما كان له  
مخلاب يقوى به على الطير كالباز و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفا كالنسور و الرحمة و البغاث و قال في المسالك  
تحريم ما كان له مخلاب من الطير عندنا موضع وفاق و مالك على أصله في حله

٣ - العلل، عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٧١

علي بن العباس عن القاسم بن الريبع عن محمد بن سنان أن الرضا كتب إليه حرم سباع الطير و الوحوش كلها لأكلها من الجيف  
و

لحوم الناس و العذرة و ما أشبه ذلك فجعل الله عز و جل دلائل ما أحل من الوحش و الطير و ما حرم كما قال أبي ع كل ذي ناب من

السباع و ذي مخلب من الطير حرام و كل ما كان له قانصة من الطير فحلال و علة أخرى تفرق بين ما أحل من الطير و ما حرم قوله كل

مادف و لا تأكل ما صاف و حرم الأرنب لأنها بمنزلة السنور و لها مخالف كمخالب السنور و سباع الوحوش فجروت مجراتها في قدرها

في نفسها و ما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ

العيون، بالأسانيد المتقدمة في الباب السابق عن ابن سنان مثله. توضيح فجعل الله المفعول الثاني جعل قوله كل ذي ناب إلخ أي لما كانت العلة في حرمتها افتراسها الحيوانات و أكلها اللحوم جعل الفرق بينها و بين غيرها ما يدل عليه من الناب و المخلب و كذا القانصة دليل على أكلها الحبوب دون اللحوم فإن ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الإنسان و قوله ع و علة أخرى يمكن أن يكون بيانا لقاعدة أخرى ذكرها استطرادا فيكون المراد بالعنة القاعدة توسعًا أو يكون الصيف أيضًا من علامات الجلادة و السبعية كما هو

الظاهر و يتحمل أن يكون و علة أخرى كلام ابن سنان لكنه بعيد و قوله ع و ما يكون منها كأنه معطوف على أنها فيكون علة أخرى

للتحريم و يتحمل أن يكون الموصول مبتدأ و قوله لأنها مسخ خير فيستفاد منها علة للتحريم أيضًا

٤- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن لحوم الحمر الأهلية أتوكل قال نهى رسول الله

ص و إنما نهى عنها

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٧٢

لأنهم كانوا يعلمون عليها فكره أن يفوتها

كتاب المسائل، بإسناده مثله. بيان المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعا حل لحوم الخيل و البغال و الحمير الأهلية و ذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغال و الأشهر أقوى لعموم الآيات و خصوص الأخبار و اختلف في أشدتها كراهة بعد اتفاقهم على كراهة

الجميع فقيل البغال و قال الحمير و كان الأقرب الأخير

٥- العلل، عن جعفر بن محمد بن مسعود عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن

حسان عن الهيثم بن وافق عن علي بن الحسن العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قوله في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من

أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول الله ص يقول الكوفة جحيمة العرب و رمح الله تبارك و تعالى و كنز الإيمان فخذ عهم أخبرك عن رسول الله ص مكتبة يوما و ليلة بذوي طوى ثم خرج و خرجت معه فمررتنا برفة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول

الله الغداء فقال لهم أرجوا لنبكم فجلس بين رجلين و جلست و تناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدلكم فقالوا

الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده و قام قال أبو سعيد و تخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت

طائفه حرم رسول الله ص الجريث و قالت طائفه لم يحرمه و لكن عافه و لو كان حرم لهانا عن أكله قال فحفظت مقالة القوم و تبعت رسول الله ص

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٣

حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم أفرجو النبيكم فجلس بين رجلين و جلست معه فلما تناول كسرة القوم نظر إلى أدmem ف قال ما أدmem هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة و قام قال أبو سعيد فتخلفت بعده فإذا

بالناس فرقتان قال فرقة حرم رسول الله ص الضب فمن هناك لم يأكله و قالت فرقة أخرى إنما عافه و لو حرم لهانا عنه قال ثم تبعت

رسول الله ص حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا و فيها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله ص لو تكرمت علينا حتى تدرك قدورنا قال و ما في

قدوركم قالوا حمر لنا كما نركبها فقمت فذبحناها فدنا رسول الله ص من القدور فأكفلها برجله ثم انطلق جوادا و تخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله ص حمر الحمر و قال بعضهم كلاماً أفرغ قدوركم حتى لا تعودوه فذبحوا دوابكم قال أبو سعيد فتبعت رسول الله ص فقال يا با سعيد ادع بلا بلا فلما جاءه بلال قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله ص حرم الجري و الضب و

الحمر الأهلية إلا فاتقوا الله و لا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر و مع القشر فلوس إن الله تبارك و تعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأووصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمة منهم برأ و ثلائة منهم بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم أحاديث و مرقاهم كل مُمَرِّق

توضيح جمجمة العرب أي محل هاجم العرب و أشرفها و الشبيه بالرمح لأنها بها يدفع الله البلايا عن العرب في القاموس الجمجمة بالضم القحف و الجمامج السادات و القبائل التي تنسب إليها البطون و في النهاية يقال للسادات هاجم و منه بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٤

حديث عمر انت الكوفة فإن بها جمجمة العرب أي ساداتها لأن الجمجمة الرأس و هو أشرف الأعضاء و قيل هاجم العرب التي تجمع

البطون فتنسب إليها و قال فيه السلطان ظل الله و رمحه استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعاية أحدهما الانتصار من الظلم والإعانته و الآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية و أذاهم و يأمنوا بمكانه من الشر و العرب يجعل الرمح كنایة عن الدفع و المنع و في القاموس ذو طوى مثلثة الطاء و ينون موضع قرب مكة و في النهاية بضم الطاء و فتح الواو المخففة موضع عند باب مكة يستحب من دخل مكة أن يغتسل به انتهي. و في الكافي يطوي بصيغة المضارع من طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل. الغداء بالنسب أي احضر و تغد معنا و في المصباح الإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جاماً و جمعه أدم مثل كتاب و كتب يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد و يجمع على آدم مثل قفل و أقفال و الجريث كسكيت سك لا فلس له.

و

في القاموس عاف الطعام أو الشراب و قد يقال في غيرهما يعافه و يعيشه كرهه فلم يشربه و في الكافي و تبعت رسول الله ص جوادا.

قال في النهاية فيه في حديث سليم بن صرد فسرت إليه جواداً أي سريعاً كالفرس الجواد و يجوز أن يويد سيراً جواداً كما يقال سرنا عقبه جواداً أي بعيدة. ثم غشينا بالكسر بصيغة المتكلم من غشيه أي جاءه. قوله لو تكررت علينا في الكافي لو عرجت علينا في النهاية فيه لم أخرج عليه أي لم أقم ولم أحبس حتى تدرك قدورنا برفع القدر من قوهم

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٥

أدرك الشيء أي بلغ وقه كقوفهم إدراك الشهوات أو بالنصب أي تلحقها و تأكلها و على التقديرين المراد بالقدر و ما فيها و يقال قامت الدابة أي وقفت حتى لا تعودوه من باب التفعيل من العادة و في الكافي كيلاً تعودوا من العود قوله في ثنا نسخ الكافي فبعث رسول الله ص إلى فلما جئته قال يا با سعيد و كان المراد بالقشر الجلد الصلب فجعلناهم أحاديث الآية في قصة قوم سباً أي جعلناهم بحيث يتعجب الناس بهم تعجباً و ضرب مثل فيقولون تفرقوا أيدي سباً و مزقناهم كل ممزق أي فرقناهم غاية التفريق حتى لحق غسان منهم بالشام و أمغار بشرب و جذام بتهمة و الأزد بعمان و لعل تحريم الحمر محمول على الكراهة الشديدة أو على النسخ لأن كانت محمرة ثم نسخ

٦ - العلل، عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني لم حرم الله عز وجل حم الخنزير قال إن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلثة لكيلاً ينتفع بها و لا يستخف بعقوبته

٧ - العلل، و العيون، بالأسانيد المتقدمة عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل أنه كتب الرضا ع إليه أحل الله عز وجل البقر و الغنم والإبل لكثرتها و إمكان وجودها و تحليل بقر الوحش و غيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لأن عذاءها غير مكروه و

لا حرم و لا هي مضره ببعضها بعض و لا مضره بالإنس و لا في خلقها تشويه

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٦

٨ - الخصال، عن ستة من مشايخه منهم أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن قيم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق ع قال كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير فأكله حرام

٩ - العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمؤمنين يحرم كل ذي ناب

من السباع و ذي مخلب من الطير

١٠ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير أن ابن أذينة عن زراره و محمد بن

مسلم عن أبي جعفر ع قال سأله عن أكل الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله ص عن أكلها يوم خير و إنما نهى عن أكلها لأنها كانت

حوله للناس و إنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن

بيان لعمل الحصر إضافي أو المعنى ما حرم الله في القرآن أعم من أن يكون في ظهر القرآن و نفهمه أو في بطنه و بينه الحجج ع لنا

١١ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الحمر و إنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن

يفنوها و ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٧

مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

المقنع، مرسلاً مثله

١٢ - العلل، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد ع قال سئل  
أبي ع

عن حوم الحمر الأهلية قال نهى رسول الله ص عن أكلها لأنها كانت حولة الناس يومئذ و إنما الحرام ما حرم الله في القرآن

١٣ - العيون، و العلل، بالأسانيد المتقدمة عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل قال كتب إليه الرضا ع كره أكل حوم البغال و  
الحرير الأهلية حاجة الناس إلى ظهورها و استعمالها و الخوف من إفراطها لقلتها لا لقدر خلقتها و لا قدر غذائها

٤ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة  
عن

أبي عبد الله ع قال لا تأكل جريينا و لا مارماهيجا و لا طافيا و لا إربيان و لا طحالا لأنه بيت الدم و مضغة الشيطان

بيان الجريث كسكبت سمك و قيل هو الجري كدمي و هما والمارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس قال الدميري و  
الجريث بكسر الجيم و الراء المهملة و بالثاء الثالثة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان و جمعه جواري و يقال له أيضاً الجريث  
بالكسر و التشديد و هو نوع من السمك يشبه الحية و يسمى بالفارسية مارماهي انتهى و ظاهر الخبر مغايرة الجريث للمارماهيج و  
هو معرب

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٨

المارماهي و يمكن أن يكون العطف للتفسير و ظاهر بعض الأصحاب أيضاً المغايرة و الطافي الذي يموت في الماء و يعلو فوقه و  
الإربيان بالكسر سمك كالدود ذكره الفيروزآبادي. و أقول المشهور حله و له فلس و يأكله أهل البحرين و يذكرون له خواصاً  
كثيرة

قال الدميري روبيان هو سمك صغار جداً أحمر و ذكر له خواصاً. و قال العلامة رحمه الله في التحرير يجوز أكل الإربيان بكسر الألف  
و

هو أيضًا كالدود و كاجراد انتهى. و لعل الخبر محمول على الكراهة و المضغة بالضم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ و إنما نسب  
إلى الشيطان لأن إبراهيم ع أعطاه إبليس كما سيأتي إن شاء الله

٥ - العيون، و العلل، عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة الوعاظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن  
الرضا ع عن آبائه في حديث أسللة الشامي أمير المؤمنين ع قال قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف

٦ - الحاسن، عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع و سئل عن لحم الخيل و البغال و الحمر فقال  
حلال

و لكن تعافونها

٧ - منه، عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن ع أسأله عن حوم البخت و ألبانهن فكتب لا بأس  
بيان في القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانية كالبختية و الجمع بخاتي و بخاتي و بخات انتهى و ربما يفهم من نفي البأس  
الكراءه و فيه نظر نعم نفيه لا ينافي الكراءه في عرف الأخبار إن كان عموم الكرة في سياق النفي يقتضي الكراءه

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٧٩

أيضا لأنها بأس. و قال في الدروس قال ابن إدريس و الفاضل بكراهة الحمار الوحشي و الخلبي بكراهة الإبل و الجواميس و الذي في

مكتبة أبي الحسن ع في حلم حمر الوحش تركه أفضلي و روبي في حلم الجاموس لا بأس به انتهي. و أقول الذي وجده في الكافي لأبي الصلاح رحمة الله يكره أكل الجواميس و البخت و حمر الوحش و الأهلية انتهي. فنسبه الشهيد قدس سره إليه القول بكراهة مطلق الإبل سهو و كيف يقول بذلك مع أن مدار النبي ص و الأئمة ع كان على أكل لحومها و التضحية بها لكن الغالب في تلك البلاد

الإبل العربية لا الخراسانية و القول بكراهة حلم البخاتي له وجه.

لما رواه الكليني بسند فيه ضعف عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول لا أكل لحوم البخاتي و لا آمر أحدا بأكلها ١٨ - فقه الرضا، قال ع يؤكّل من الطير ما يدُّف بجناحيه و لا يؤكّل ما يصف و إن كان الطير يدُّف و يصف و كان دفيفه أكثر من صفيحة

أكل و إن كان صفيحة أكثر من دفيفه لم يؤكّل

١٩ - العياشي، عن عبد الله بن أبي يغفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك في زرعه أو خرج زرعه كثير

الشعير فيظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعه و أكترته لأن الله يقول **فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنْهُمْ طَيَّبَاتٌ لَّهُمْ يَعْنِي لحوم الإبل و البقر و الغنم و قال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحوم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك من قبل أن تنزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمه و لم يأكله بيان الاستشهاد بالآلية من جهة أن بني إسرائيل لما علموا بالمعاصي حرموا**

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٨٠

عليهم بعض ما أحل لهم و لم يكن في هذه الأمة نسخ لم يحرم عليهم و لكن حرموا الطيبات و سلب عنهم البركات و على القول بأن الله لم يحرم عليهم و لكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أن الله سلب عنهم التوفيق حتى حرموها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيبات فالاستشهاد بالآلية أظهر و لم يأكله أي موسى ع بقرينة المقام أو إسرائيل

٢٠ - العياشي، عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا سئل عن أكل لحم الفيل و الدب و القرد فقال ليس هذا من بهيمة

الأنعام التي توكل

٢١ - ومنه، عن أيوب بن نوح بن دراج قال سألت أبا الحسن الثالث عن الجاموس و أعلمه أن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال أو

ما سمعت قول الله و مِنَ الْإِبَلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ و كتبت إلى أبي الحسن ع بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس فكتب هو ما قال لك

بيان ظاهره أن الاثنين من البقر الجاموس و النوع المأتوس و هذا التفسير لم أره في كلام المفسرين و يحتمل أن يكون المراد أن الله أحل البقر الأهلي و الوحشي أو الذكر و الأنثى من الأهلي و الجاموس صنف من الأهلي كما صرح به الدميري و غيره بإطلاق الآية

يشمله و قوله و كتبت كلام الراوي عن أئوب و من أسقط السند أسقطه  
٢٦ - العياشي، عن حriz عن أبي عبد الله ع قال سل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكرنا القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال

و الحيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه و قال نهى رسول الله ص عن أكل لحوم الحمير و إنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتهن و ليس الحمير بحرام و قال أقرأ هذه الآية قل لا أحد في ما أُوحى إلى مُحَمَّداً على طاعِم يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ  
بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٨١

دَمًا مَسْقُوْحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ  
بيان روی في المقنع مرسلاً مثله و روی الشیخ في التهذیب بسنده صحيح عن حرز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله. و في  
القاموس الوطواط ضرب من خطايف الجبال و الخفاش. و قال الدمشقي الوطواط الخفافش و قال في التهذیب بعد إبراد هذه الروایة  
قوله ع ليس الحرام إلى آخره المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن و إن  
كان فيما عداه أيضاً محظيات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ انتهى. و ربما يحمل على أن الجواب مخصوص بالحيل و البغال و الحمير  
و قد يحمل ما ورد في السباع على قبورها للتذكرة و جواز استعمال جلودها في غير الصلاة بخلاف ما هو محروم في القرآن كاحنizer و  
لا يخفى ما في الجميع من البعد و لعل الحigel على التقىة أظهر

٢٣ - العياشي، عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال حرم علىبني إسرائيل كل ذي ظفر و الشحوم إِلَّا مَا حَمِلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ  
الْحَوَائِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَطْمٍ

٢٤ - منه، عن زراوة عن أحدهما ع قال سأله عن أبوالحيل و البغال و الحمير قال نكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال  
فقال أ

ليُسْ قَدْ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ وَالْأَنْعَامِ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَقَالَ وَالْخِيلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتُرْكِبُوهَا وَرِزْنَةً  
ف يجعل للأكل الأنعم التي قص الله في الكتاب و جعل

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٨٢

للركوب الحيل و البغال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها

٢٥ - المكارم، قال زراوة سألت أبا جعفر ع ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف و لا تأكل ما صاف قال قلت البيض في الأجسام  
قال ما

استوى طرفاه فلا تأكل و ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل

٢٦ - وفي حديث آخر إن كان الطير يصف و يدف و كان ديفه أكثر من صفيه أكل و إن كان صفيه أكثر من ديفه لم يؤكل  
و يؤكل

من صيد الماء ما كانت له قانصة أو صifice و لا يؤكل ما ليست له قانصة و لا صifice

٢٧ - الهدایة، كل من الطير ما دف و لا تأكل ما صاف فإن كان الطير يصف و يدف و كان ديفه أكثر من صفيه أكل و إن كان  
صفيه

أكثر من ديفه لم يؤكل و قال النبي ص كل ذي ناب من السباع و خلب من الطير و الحمر الإنسانية فحرام و يؤكل من طير الماء ما  
كانت له قانصة حيا أو ميتا

بيان أو ميتا أي مذبوح

٢٨ - المقنع، قال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و الحمر الإنسية حرام  
٢٩ - الحاسن، عن السياري رفعه قال أكل لحم الجزور يذهب بالقرم  
٣٠ - وفي حديث مروي قال من قام حب الإسلام حب لحم الجزور  
بيان قال في القاموس الجزور البعير أو خاص بالنافقة الجزورة وما يذبح من الشاة و قال الجوهري الجزور من الإبل يقع على الذكر  
و الأنثى و هي تونث

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٨٣

و الجسر الجزر و قال الدميري بعد ذكر هذا و قال ابن سيدة الجزور الناقة التي تجور و في كتاب العين الجزر من الصأن و المعز خاصة مأكولة من الجزر و هو القطع و في المصباح المير الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر و الأنثى قال ابن الأئماني و زاد الصغاني و الجزور الناقة التي تجور و جزرت الجزور و غيرها من باب قتل خرقتها و الفاعل جزار انتهي و المراد هنا مطلق البعير أو الناقة و في الصحاح القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم

٣١ - العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخواز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ع أنه كره أكل لحم الغراب لأنه فاسق

توضيح لعل المراد بفسقه أكله الجيف و الحبات قال في الهاية فيه حمس فواسم يقتلن في الحل و الحوام أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة و الجبور و به سي العاصي فاسقا و إنما سميت هذه الحيوانات فواسم على الاستعارة لجثثهن و قيل خروجهن من الحومة في الحل و الحرم أي لا حرمة لهن بحال و منه حديث عائشة و سألت عن أكل الغراب فقالت و من يأكله بعد قوله فاسق و قال

الخطابي أراد بتفسيقها تحريم أكلها

٣٢ - كتاب المسائل، يأسنده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الغراب الأبعع والأسود أيجعل أكلهما فقل لا يجعل

أكل شيء من الغراب زاغ و لا غيره

تبين أعلم أنه اختلف الأصحاب في حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتاجاً بالأخبار و إجماع

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٨٤

الفرقة و تبعه جماعة منهم العلامة في المختلف و ولده و كرهه مطلقاً الشيخ في الهاية و كتابي الحديث و القاضي و الحق في النافع و فصل آخرون منهم الشيخ في المسوط على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامة في أحد قوله فحرموا الأسود الكبير و الأبعع و أحلاوا الزاغ و الغداف و هو الأغير الرمادي. و احتج الحللون

برواية زراة عن أحد هماع قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه و لكن الأنفاس تنزعه عن ذلك نقدراً

و حجة الحرمين مطلقاً صحيحة علي بن جعفر المتقدمة و أنها الشيخ رحمة الله بأن المراد أنه لا يجعل حلالاً طلقاً و إنما يجعل مع ضرب من الكراهة و حاول بذلك الجمع بين الخبرين و ربما تحمل رواية زراة على نفي التحرير المستند إلى كتاب الله فلا ينافي تحريمها بالسنة. و أما المفصلون فليس لهم على هذا رواية بخصوصها و إن كان في المسوط قد ادعى ذلك و ليس فيه جمع بين الروايات للتصریح بالتعیین و ربما احتج له بأن الأولین من الجائز لأنهما يأكلان الجيف و الآخرين من الطیبات

لأنهما يأكلان الحب و بهذا احتاج من فصل من العامة و ابن إدريس استدل على تحريم الأولين بأنهما من سباع الطير بخلاف الآخرين

عدم الدليل على تحريمها فإن الأخبار ليست على هذا الوجه حجة عنده و باجملة الحل مطلقاً وإن كان أقوى لرأفته لعموم الآيات والأخبار كما عرفت والأخبار المخصوصة متعارضة وأصل الحل قوي لكن الاحتياط في الاجتناب عن الجميع ويقوى بذلك شول كل ذي مخلب من الطير لأكثرها بل جميعها و احتمال التقية في أخبار الحل أيضاً وإن كان بينهم أيضاً خلاف في ذلك لكن الحل بينهم أشهر قال الشيخ في الخلاف الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وقد روى في بعضها رخص وهو الراغب وهو غراب

الزرع و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد و قال الشافعي

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٨٥

الأسود والأبقع حرام و الزاغ و الغدف على وجهين أحدهما حرام و الثاني حلال و به قال أبو حنيفة دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار في تحريم الغدف و طريقة الاحتياط يقتضي أيضا ذلك انتهي. ثم اعلم أن المعروف المعدود في الكتب تحريم الحفاش و الوطواط و الطاوس و الزنابير و الذباب و البق و الأربن و الصب و الحشار كلها كالمخة و العقرب و الفارة و الجرزان و الخنافس  
و الصراصرو بذات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوباء و الحشر و الفنك و السמור و السنحاب و إقامة الدليل على

أكثراً لا يخلو من إشكال و المعروف بينهم حل الحمام كلها كالقماري و الدباسي و الورشان و حل الحجل و القبج و الدراج و القطاطي و الطيبوح و الدجاج و الكروان و الكركي و الصعوة و البط و قد مرت العومات الواردة في التحليل و التحرير و الله الهادي إلى الصراط المستقيم

٣٣ - دعائيم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قال كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام

٣٤ - و عن علي ع أنه قال لا يؤكل الذئب و لا النمر و لا الفهد و لا الأسد و لا ابن آوى و لا الدب و لا الضرع و لا شيء له مخلب

٣٥ - و عن رسول الله ص أنه أوتى بضم فلم يأكل منه و قدره

-٣٦- و عن علي ع أنه نهى عن الصب و القنفذ و غيره من حرشة الأرض كالصب و غيره

٣٧- و عنه أنه قال مر رسول الله ص على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص اذجه يكن لك

أجر بذبحك إيه و أجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل و أطعمني فأهدى إلى رسول الله ص منه فخذل فأكل

١٨٦ : زمان : مکان الأئمہ

<sup>٣٨</sup> = و دوينا عن حوق بن محمد ع أنه نهى ع ذبح الخنا

قال المؤلف في شهادة الله أعلم أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها لأن الله عنه و بما أمر بإعدادها

ارتباطها في سبيله و الذي جاء عن رسول الله ص إنما هو فيما أشفى على الموت و خيف عليه الهاك منها و الله أعلم  
٣٩ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خير  
٤٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا تؤكل البغال

تضييق من حوشة الأرض أي من صيدها في القاموس حوش الضب يحرشه حرشا و حراشا و حراشا صاده كاحترشه و ذلك لأن  
بحرك يده

على باب جحره ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضربها فتأخذه النهي. و في بعض النسخ حشرات الأرض و هو أظهر و الظاهر زيادة  
الضب في

الأول أو في الأخير و في النهاية فيه أنه دخل على سعد و هو يكيد بنفسه أي يجود بها يريد النزع و الكيد السوق و منه حديث عمر  
تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه أي عند نزع روحه و موتها. يكن لك أجر لعل المراد توجر بأصل الذبح و إن لم تقصد به القرابة و  
مع قصد القرابة لك أجران أو المراد به اذبحه للصدقة أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخلصك إيه من المشقة الله و أجر آخر  
ما قصدت من الخير أو المراد بإعطاء الأجررين لفعل واحد هو الذبح لله أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٨٧

تلف المال أي لو لم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة و يحصل لك بالذبح أجر آخر. و قال الفاضل المحدث الأستاذ آبادي رحمه الله  
أي لك أجران لتخلصك إيه من الألم و لتفريقك حمه حسبة الله تعالى فتردد الأنصاري في أنه أمره بتغريق كل حمه أم بتغريق  
بعضه.

و روى هذا الحديث في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد  
عن زيد بن علي عن أبيه عن علي ع مثله إلا أن فيه فقال له رسول الله ص أخره يضعف لك به أجران بتحريك إيه إخ  
و ما هنا أظهر و لا بد من تأويل السحر الوارد هناك بالذبح للإجماع على أنه لا يجزي السحر في الفرس. فذلكة لا ريب في حل الأنعام  
الثلاثة و المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتفاقيا حل لحوم الدواب الثلاثة إلا قول أبي الصلاح بتحريم البغال و هو  
ضعيف و يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم و يؤكل من الوحشية البقر و الكباش الجبلية و الحمر و الغزلان و اليحامي و قال  
الفاضل بكراهة الحمار الوحشي و في بعض الروايات تره أنه أفضل. و يحرم الكلب و الخنزير للنص و الاتفاق و لا يعرف خلاف بين  
الأصحاب في تحريم كل سبع سواء كان له ناب أو ظفر كالأسد و المم و الفهد و الذئب و السنور و التعلب و الضبع و ابن آوى  
و يدل

عليه الأخبار و لا أعرف أيضا خلافا بيننا في تحريم المسوخات لكن قد وردت أخبار كثيرة في حل كثير من السباع و غيرها و حملها  
الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها و المعروف المذكور في أكثر الكتب تحريم الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحية و  
العقرب

و الفارة و الجزر و الخنافس و الصراصرو بنيات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبو و الخنزير  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٨٨

و الفنك و السمور و السنجب و العظاية و إقامة الدليل عليها لا يخلو من إشكال و العمل على المشهور رعاية للاح提اط و بعدا عن  
مذهب المخالفين و لا أعرف أيضا خلافا بيننا في تحريم كل ذي مخالب من الطير سواء كان قوايا كالباز و الصقر و العقاب و  
الشاهين

و الباشق أو ضعيفا كالنسور و الرحمة و البغاث و قد مر ما يدل على ذلك

باب ٤ - الجراد و السمك و سائر حيوان الماء

الآيات النحل و هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا فاطر وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا. تفسير سخّرَ الْبَحْرَ قبل أي جعله بحيث يتمكنون من الانتفاع به بالر كوب والاصطياد والغوص لتأكلوا منه لحما طريا سبي لحما جريبا على اللغة و عرفًا يطلق مقيدا فيقال لحم السمك و يقابل به المطلق فيقال أكلت لحمًا و سمكا و تقديره بالطري ليس مخصوصا له بالتحليل للإجماع على حل غيره أيضا لكن لما خرج الامتنان و كان في طراوته أذ كان التقى به أليق و قيل وصفه بالطري لسرعة تطرق التغيير إليه و لا ريب أنه أطري اللحوم و استدل مالك و الثوري بالآلية على أن السمك لحم فإذا حلف لا يأكل لحم حنت بالسمك و أجيب بأنه لحم

لغة لا عرفا و الأيمان مبنية على العرف لكونه طاريا على اللغة ناسخا لحكمها و فيه إشكال وَ مِنْ كُلِّ أي من البحرين تأكلون لحما طريا الكلام فيه كما مر. و قال الدميري السمك من خلق الماء الواحدة سمكة و الجمع أسماك و سموك و هو أنواع كثيرة و لكل نوع اسم خاص

قال النبي ص إن الله خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر و أربعمائة في البر و من أنواع الأسماك ما لا يدرك الطرف أولا و آخرها لكبرها و ما لا يدركها الطرف لصغرها و كلها يؤوي الماء و يستنشقها كما يستنشق بني آدم و حيوان البر الهواء إلا أن حيوان البر يستنشق الهواء بالأذوف و يصل ذلك إلى قصبة الرئة و السمك يستنشق بأصداغه فيقوم له الماء في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهواء و إنما استغنى عن الهواء في إقامة بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٠

الحيوان و لم نستغن عن و ما أشبهنا من الحيوان عنه لأنه من عالم الماء و الأرض دون عالم الهواء و نحن من عالم الماء و الهواء و الأرض و نسيم البر لو مر على السمك ساعة هلك و هو جملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته و قربها من فمه و أنه ليس له عنق

و لا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البترة و لذلك يقول بعضهم إن السمك لا رئة له كما أن الفرس لا طحال له و الجمل لا موارة له

و النعامة لا مخ له. و صغار السمك تخترس من كباره فلذلك تطلب ماء الشطوط و الماء القليل الذي لا يحمل الكبير و هو شديد الحرارة لأن قوته الحرارة للإرادة تجري في مسلك واحد لا ينقسم في عضو خاص و هذا يعنيه موجود في الحيات و من السمك ما يتولد بسفاد و منها ما يتولد بغيره إما من الطين أو من الرمل و هو الغالب في أنواعه و غالبا يتولد من العفنونات و بيض السمك ليس

له بياض و لا صفرة إنما هو لون واحد و في البحر من العجائب ما لا يستطيع حصره حتى القرويني في عجائب المخلوقات عن عبد الرحمن بن هارون المغربي قال ركبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له البريطون و كان معنا غلام صقلبي له صنارة فألقاها في البحر فصاد بها سمكة نحو الشير فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمني مكتوب لا إله إلا الله و في فقاها محمد و في خلف أذنها اليسرى رسول الله ص

١- دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قال إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسد و كان إذا أكل السمك قال اللهم يار لك لنا فيه و أبدلنا خيرا منه

- ٦- و قال جعفر بن محمد ع أكل التمر بعده يذهب أذاء  
 ٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن أكل ما صاده الجوس من الحوت و  
 بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩١  
 الجراد لأنه لا يأكل منه إلا ما أخذ حيًا
- ٤- الهدایة، كل من المسك ما كان له فلوس و لا تأكل ما ليس له فلس و ذكاة السمك و الجراد أخذه و لا تأكل الدبى من الجراد  
 و هو الذي لا يستقل بالطيران و لا تأكل من السمك الجريث و لا المارماهي و لا الطافى و لا الزمير
- ٥- و سئل الصادق ع عن الريبثا فقال لا تأكلها فإنما لا نعرفها في السمك  
 بيان هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسنده موثق عن عمار السباطي و حمله على الكراهة و ظاهر الأصحاب أن الريبثا غير الإربيان و  
 يظهر من خبر سيأتي أنهما واحد و لم يذكر الريبثا فيما عندنا من كتب اللغة و لا كتب الحيوان لكنه مذكور في أخبارنا و كتب  
 أصحابنا و لم يختلفوا في حلها قال في السرائر لا بأس بأكل الكنعت و يقال أيضاً الكنعد بالدال غير المعجمة و لا بأس أيضاً بأكل الريبثا بفتح  
 الراء و كسر الباء و كذلك لا بأس بأكل الإربيان بكسر الألف و تسكين الراء و كسر الباء و هو ضرب من السمك البحري أيضًا  
 كالدود و الجراد و الواحدة إربيانة انتهى و قد مضى خبر آخر في النهي عن الإربيان
- ٦- كتاب عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أن أسأله عن الجريث و  
 المارماهي و الزمير و ما ليس له فشر من السمك حرام هو أم لا فسألته عن ذلك فقال لي أقرأ هذه الآية التي في  
 بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٢
- الأنعام فقرأتها حتى فرغت منها قال فقال لي إنما حرام ما حرم الله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون الشيء و نحن نعافه  
 التهذيب، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلا أنه زاد بعد قوله في الأنعام قل لا أحد في ما أوحى إلى  
 مُحَرِّمًا على طاعم قال فقرأتها إنما  
 بيان في القاموس الزمير كسكنى نوع من السمك و ذكر أكثر أصحابنا الرمار و اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في حل السمك  
 الذي له فلس و المعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري و ادعى الشهيد الثاني رحمة  
 الله نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه و تأمل فيه بعض المتأخرین لعدم ثبوت الإجماع عليه و شمول الأدلة العامة في التحليل له  
 كما عرفت و لا ريب في أن العمل بما ذكره الأصحاب أولى و أحوط و اختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السمك فذهب  
 الأكثر و منهم
- الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى الإباحة ما عدا الجري و حمل الأخبار الدالة على تحريمه  
 على الكراهة لروايات صحيحة دالة على الخل منها هذه الرواية و الحرمون هملاها على التقبة و هو أحوج
- ٧- الدر المثور، عن عكرمة قال ابن عباس مكتوب على الجرادة بالسريانية إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدني لا شريك لي الجراد  
 جند من جندي أسلطه على من أشاء من عبادي
- ٨- و عن أبي زهير قال لا تقتلوا الجراد فإنه جند من جند الله الأعظم

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٣

٩ - و عن الحسين بن علي ع قال كذا على مائدة أنا وأخي محمد بن الحنفية و بني عمي عبد الله بن عباس و قشم و الفضل فو قع جراة فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن تعلم ما مكتوب على جناح الجراة فقال سألت أبي فقال سألت رسول الله ص فقال لي على جناح الجراة مكتوب إني أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراة و رازقها إذا شئت بعثتها رزقا لقوم و إن شئت على قوم بلاء فقال ابن عباس هذا والله من مكون العلم

١٠ - حياة الحيوان، ياسناد الطبراني عن الحسن بن علي ع قال كذا على مائدة و ذكر خوه بيان يحتمل أن يكون الكتابة المذكورة كنایة عن أن خلقتها على الهيئة المذكورة تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه رب الجراة و غيرها وأنها تكون نعمة و بلاء و فيها استعدادهما و الله يعلم

١١ - كتاب المسائل، ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الجري يحل أكله فقال إنما وجدناه في كتاب أمير المؤمنين ع حراما

١٢ - كتاب صفات الشيعة، عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن شور عن عبيد الله عن الصادق ع قال من أقر بسبعة أشياء فهو مؤمن البراءة من الجبارة و الطاغوت و الإقرار بالولادة و الإيمان

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٤

بالرجعة والاستحلال للمتعة و تحريم الجري و المسح على الخفين

١٣ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الجراد نصيده ميتا في الصحراء أو في الماء يؤكل قال لا تأكله قال و سأله عن الجراد نصيده فيما بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس قال سأله عن الدببي من الجراد أ يؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران

كتاب المسائل، ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه ع مثل الجميع إلا أنه قال في الأخير قال سأله عن الدببي هل يحل أكله قال لا يحل أكله حتى يطير

بيان الدببي بفتح الدال و تحريف الباء مقصورا هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه و الواحدة دباء بفتح الدال أيضا. و قال في النهاية و قيل هو نوع يشبه الجراد. و يظهر من الأخبار الأول و لا خلاف ظاهرا في أن ذاكاة الجراد أخذة حيا باليد أو بالآلة و المشهور أنه لا يشترط إسلام الأخذ إذا شاهده المسلم و ذهب ابن زهرة إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقا و لعل الأشهر أقوى و لو مات في الماء أو في الصحراء قبل أخذة لم يحل و لو وقع في أجهة نار فأحرقها و فيها جراد لم تحل و إن قصده الحرق لا

أعرف فيه خلافا بينهم و تدل عليه رواية عمار و لا خلاف أيضا في عدم حل الدببي و المشهور أنه يباح أكله حيا و بما فيه كالسمك

و

اشترط بعضهم في حله الموت و سيأتي ما يدل على عدم الاشتراط

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٥

١٤ - دعائم الإسلام، عن علي ع أنه قال النون ذكي و الجراد ذكي و أخذة حيا ذكاة

١٥ - و عنه صلوات الله عليه أنه نهى عن الطافي و هو ما مات في البحر من صيده قبل أن يؤخذ  
١٦ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر و كره السلحفاة و السرطان و الجري و ما  
كان في  
الأصداف و ما جانس ذلك

١٧ - كتاب المسائل، ياسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عما صادت الجوس من الجراد و السمك أيمكن أكله  
قال

صيده ذكاته لا بأس و سأله عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أ يؤكل فقال ذلك لحم الصفادع لا يصلح أكله  
قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل السؤال الأخير إلا أن فيه لا يحل أكله كما في الكافي  
بيان ذلك لحم الصفادع أي شبيه به و حكمه حكمه و فيه إشعار بكونه حيوانا و قال الدميري الصدف من حيوانات البحر و في  
حديث

ابن عباس إذ مطرت السماء فتحت الصدف أبواهها و هو غلاف المؤلء الواحدة صدفة

١٨ - قرب الإسناد، و كتاب المسائل، ياسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن أكل السلحفاة و السرطان  
و الجري

أيمكن أكله قال لا يحل أكل السلحفاة و السرطان و الجري  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٩٦

فائدة قال الدميري السلحفاة البرية بفتح اللام واحدة السلاحف قال أبو عبيدة و حكى الرواية سلحفاة و سلحفاة و هي بالباء عند  
الكافة و عند ابن عبدوس السلحفا بغير هاء و ذكرها يقال له غيلم و هذا الحيوان يعيش في البر فما نزل في البحر كان جلاة و ما  
استمر في البر كان سلحفاة و يعظم الصنفان جدا إلى أن يصير كل واحد منها جمل و إذا أراد الذكر السفاد و الأثنى لا تطيعه  
يأتي الذكر بخشيشة في فيه خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولاً فعند ذلك تطاوعه و هذه الخشيشة لا يعرفها إلا قليل من الناس و هي  
إذا باضت صرفت همتها إلى بيضها بالنظر إليه و لا تزال كذلك حتى يخلق الولد منها إذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحرارتها لأن  
أسفلها صلب لا حرارة فيه و ربما تقبض السلحفاة على ذنب الحية و تcum رأسها من ذنبها و الحية تضرب بنفسها على ظهر  
السلحفاة و

على الأرض حتى تموت و لذكرها ذكران و للأثنى فرجان و الذكر يطيل المكث في السفاد و السلحفاة مولعة بأكل الحيات فإذا  
أكلتها

أكلت بعدها سعزا و الزس الذي على ظهرها و قايتها. و قال السلحفاة البحرية اللجاء بالجيم و هي تعيش في البر و البحر و اللجأة  
البحرية لها لسان في صدورها من أصابته به من الحيوان قتله و لها حيلة عجيبة في صيدها من طائر أو غيره و ذلك أنها تغوص في  
الماء ثم تتسرع في الزراب ثم تتمكن للظبي في مواضع شربها فيختفي عليه لونها فتتمسكه و تغوص به في الماء حتى يموت و قال  
أسططalis في النعوت ما خرج من بيض اللجأة مستقبل البحر صار إلى البحر و ما خرج مستقبل البر صار إلى البر و كلهم يرددن  
الماء لأنهن

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ١٩٧

من خلق الماء قال و هي تأكل الثعابين. و قال السرطان بفتح السين و الراء المهملتين و بالتون في آخره حيوان معروف و يسمى  
عقرب الماء و كنيته أبو بحر و هو من خلق الماء و يعيش في البر أيضا و هو جيد المشي سريع العدو ذو فكين و مخالب و أظفار حداد

كثير الأسنان صلب الظهر من رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب عيناه في كتفه و فمه في صدره و فكاه مستويان من الجانب و له  
ثانية

أرجل و هو يمشي على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا و يسلخ جلده في السنة ست مرات و يتخذ لحنه بابن أحدهما  
إلى

الماء و الآخر إلى اليبس فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفا على نفسه من سباع السمك و ترك ما يلي اليبس مفتوحا يصل  
إليه الريح فتجف رطوبته و يشتد فإذا اشتد فتح ما يلي الماء و طلب معاشة و قال أسطاطاليس في النعوت و زعموا أنه إذا وجد  
سرطان ميت في حفرة مستلقيا على ظهره في قرية أو أرض تأمن تلك البقعة من الآفات السماوية و إذا علق على الأشجار يكثر  
غرهما

١٩ - الكافي، المكارم، عن ابن نباتة عن علي ع أنه قال لا تبيعوا الجري و لا المارماهي و لا الطافي  
٢٠ - الحاسن، عن أبي أيوب المديني و غيره عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الحوت ذكي حية و  
ميتة

و منه عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقي عن أبي عبد الله ع مثله  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٨

بيان يدل على أن الحوت يحل أكله حيا كما هو المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ في المسوط إلى توقف حله على الموت خارج  
الماء استنادا إلى أن ذكاته إخراجه من الماء حيا و موته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكرة و هذا لو عاد إلى الماء و مات فيه حرم و  
لو كان قد قتل ذكته لما حرم بعدها و أجيبي بمنع كون ذكته يحصل بالأمرتين معا بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء و  
موته

فيه مع أن عمومات الحل يشمله

٢١ - فقه الرضا، قال ع إن وجدت سمكة و لم تدر أذكي هو أم غير ذكي و ذكته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه و اطرحه في  
الماء فإن

طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي و إن كان على وجهه فهو ذكي  
بيان ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه و المقنع و قال في الدروس و يحرم الطافي إذا علم أنه مات في الماء و لو  
علم كونه مات خارج الماء حل و لو اشتبه فالاقرب التحرير ثم ذكر كلام المقنع و قال و اختاره الفاضل انتهى و قال يحيى بن سعيد  
في الجامع إذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك أكله فإن علم أن فيه ميتا في الماء و لم يتميز ألقى ذلك في الماء فإن طفا على  
ظهره لم يؤكل و إن طفا على وجهه أكل و كذلك صيد الطائر و قال ابن حمزة في الوسيلة إن وجدت سمكة على شاطئ الماء و لم  
تعلم حالتها ألقيت في الماء فإن طفت على الظهر فهي ميتة و إن طفت على الوجه فذكية و نحوه قال سلاط في المراسم و عد ابن البراج  
في المذهب في السموك الخللة كل ما وجد منه على ساحل البحر و ألقى في الماء فرسب أسفله و لم يطف عليه انتهى.

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ١٩٩

و كأنه جمل هذا الخبر على هذا المعنى و لا يخفى ما فيه و لعل السر فيما ورد في الخبر أن الذي يموت في الماء يتتنفس بطنه غالبا  
فيقع في الماء على ظهره دون ما مات خارج الماء و الظاهر أن وقوع السمك الطري الميت على وجهه في الماء في غاية الندرة و أما  
غير الطري فهو يرسب في الماء سواء مات خارج الماء أو دخله و لعله لذلك أعرض عنه أكثر المؤخرین

٢١ - المكارم، عن أحمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبي محمد ع سأله عن الإسقنيور يدخل في دواء الباه له مخالب و ذنب أيجوز أن

يشرب فقال إذا كان له قشور فلا بأس

توضيح قال في القاموس إسقنيور دابة تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهي. و قال الدميري في الإسقنيور قال بختيشوع إنه التمساح البري لحمه حار في الطبقه الثانية إذا ملح و شرب منه مثقال زاد في الباه و تهيج الشهوة و يسخن الكلى الباردة و قال ابن زهير هي دابة بعصر شكلها كالوزجة على عظيم خلقته و إذا علقت عينها على من يفرغ بالليل أبؤاته إذا لم يكن من خلط و قال أرسطاطاليس في

كتاب الحيوان الكبير إن شريه يهيج الباه و يزيد في الإنعاذه في سائر البلاد إلا بعصر و هو نفس ما يهدى منها ملوك الهند فإنهم يذبحونه بسكين من ذهب و يحشونه من ملح مصر و يحملونه كذلك إلى أرضهم فإذا وضعوا منه مثقالا على بيض أو لحم و أكل نفع من ذلك نفعا بليغا. والتمساح تبيض في البر فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحا و ما باقي صار بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٠

سقنيورا و قال السقنيور نوعان هندي و مصرى منه ما يتولد ببحر القلزم و بلاد الحبشة و هو يغتذى بالسمك في الماء و في البر بالقطط يستره كالييات و أشاه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضنا لها و من عجيب أمره أنه إذا أعض إنسانا و سبقه إلى الماء و اغتسل منه مات السقنيور و إن سيق السقنيور إلى الماء مات الإنسان و المختار من أعضائه ما يلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعا و هذا الحيوان ما دام رطبا لحمه حار رطب في الدرجة الثانية و أما ملوحة الجفاف فإنه أشد حرارة و أقل رطوبة قال في المفردات السقنيور الهندي نحو ذراعين طولا و عرضه نحو نصف ذراع و لحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوة زالت و صارا متحابين و خاصية لحمه و شحمة إنها ضعف شهوة الجماع و تقوية الإنعاذه و النفع من الأمراض الباردة التي بالعصب و قال أرسطو لحم السقنيور الهندي إذا طبخ ياسفي داج نفع اللحم و أحسن و لحمه يذهب وجع الصلب و وجع الكليتين و يدر المني و خوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيجت الإحليل و زادت الجماع

٢٢ - جامع الشرائع، ليحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد ع كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجاز أكله و كل ما كان في

البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله

بيان لم أر قائلًا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله رواية و قد قال قبل ذلك لا يحل من صيد البحر سوى السمك فقد قيل فيه مثل كل ما في البر

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠١

و لا من السمك إلا ذو فلس

٢٣ - قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى و الحسن بن طريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع عن أبيه

قال قال الحيتان و الجراد ذكي كله

بيان الذكي فعيل يعني مفعول من الذكية و هي قطع الأوداج و كان المعنى أنهما لا يحتاجان إلى الذبح و النحر بل يكفي أخذهما كما سيأتي إن شاء الله

٤٤ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال

إنه نثرة من حوتة البحر ثم قال إن عليا ع قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكي و الأرض للجراد مصيدة و السمك أيضا قد يكون

بيان قال في النهاية في حديث ابن عباس الجراد نثرة الحوت أي عطسته و حديث كعب إنما هو نثرة حوت و في جامع الأصول النثرة للدواوب شبيه العطسة نثرت الدابة إذا طرحت ما في أنفها من الأذى. و قال الدميري اختلف في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل بحري

لما روى ابن ماجة عن أنس أن النبي ص دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره و اقطع دابره و خذ بأفواهه عن معايشنا و أرزاقنا

قال إن الجراد نثرة الحوت من البحر أي عطسته و المراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده و حكى الموفق بن طاهر قوله غريبا أنه من صيد البحر بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٢

لأنه يتولد من روث السمك و هو شاذ انتهي. أقول كان بعض أفراد الجراد يتولد من نثرة الحوت أو هو على سبيل التشبيه أي هو فيخلق و الطيب شبيه بالسمك فكانه يتولد من نثرته و قوله إذا خرج متعلق بالسمك أو بهما إذا تولد الجراد من الماء و يؤيده أن الجراد في الكافي مؤخر عن السمك قوله و الأرض للجراد مصيدة أي غالبا قوله ع و السمك أيضا قد يكون في الكافي و للسمك قد تكون

ت تكون أيضا و هو أظهر أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضا كما إذا و ثب على الساحل فأدر كه إنسان فأخذه قبل موته ٤٥ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سئل جعفر ع عن الريبيا فقال لا بأس بأكلها و ددنا أن عندنا منها

و منه، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن سكة و ثبت من الهر فرقعت على الجد فمات

هل يصلح أكلها قال إن أخذتها قبل أن تموت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها و سأله عمما حسر الماء من صيد البحر و هو

ميت هل يحل أكله قال لا و سأله عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يحيى من يشتريه فيموت بعده أ يحل أكله قال لا لأنه مات في الذي فيه حياته و رسالته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيده أ يحل أكله قال إذا كان محبوبا فكل فلا بأس بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٣

كتاب المسائل مثل الجميع. تبيين لا خلاف بين الأصحاب في عدم حل ما مات من السمك في غير الشبكة و الحظيرة و المشهور

يبينهم أن ذكاة السمك أخذه حيا سواء أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيا و لا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما

أو كافرا على المشهور نعم لا يحل ما وجد في يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء. و ظاهر المفید تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا و قال ابن زهرة الاحتیاط تحريم ما أخرجه الكافر و يظهر من الشیخ في الإستیصال الحل إذا أخذه منه المسلم حيا و الأول أظہر و قيل المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا و اختاره الحکم رحمة الله في النکت و يدل عليه روایة زرارة قال قلت السمسکة تشب من الماء فتفق علی الشط فتضطرب حتى تقوت فقال كلها و روایة أخرى و تدل صدر هذه على عدم

حلها إن مات قبل أخذها و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهة و لا يشترط في حل السمک التسمیة و غيرها مما يعتبر في الذبح و

قال صاحب الوسیلة التسمیة مستحبة فيه و لو أخذ و أعيد في الماء فمات فيه لم يحل كما يدل عليه هذا الخبر و كذا لو نصب الماء عنه لا خلاف في حرمتھ و أما إذا نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحی بالیست فقد قيل حل الجميع حتى يعلم المیت بعینه اختاره الشیخ في النهاية و القاضی و استحسنھ الحکم لدلالة الأخبار الصحیحة علیه و ذهب ابن أبي عقیل إلى الحل مع التسیز أيضا و هو الظاهر من الأخبار و أن المعتبر في حلھ فقصد الاصطیاد و يدل علیه آخر الخبر أيضا و ذهب ابن إدريس و العلامۃ

و أكثر المتأخرین إلى تحريم الجميع لأن ما مات في الماء حرام و الجموع مخصوص و قد اشتبه الحال بالحرام فيكون الجميع حراما و لو لم يشتبه

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٤

فأولى بتحريم المیت و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشک في موته في الماء فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقه و الأصل الإباحة. و أقول حرمة المشتبه بالحرام ممنوع و قد مضت الأخبار الدالة على خلافها والاحتیاط طریق النجاة

٢٦ - الخصال، عن محمد بن الحسين بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسین بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسکین عن أبي سعید المکاری عن سلمة بیاع الجواری قال قال أبو عبد الله ع أاما السمک فما لم يكن له قشر تأكله الخبر  
٢٧ - و منه، عن أھد بن الحسنقطان و خمسة أخرى عن مشايخه عن أھد بن يحيى بن زکریا عن بکر بن عبد الله بن حبیب عن قیم بن بھلول عن أبي معاویة عن الأعمش عن الصادق ع قال يؤكل من الجراد ما استقل بالطیران و ذکاة السمک و الجراد أخذه و قال ع الجری و المارماھی و الطافی و الرمیر حرام و كل سمک لا تكون له فلوس فأکله حرام

٢٨ - العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قبیبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمؤمنون يحرم الجری و السمک و الطافی و المارماھی

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٥

و الرمیر و كل سمک لا يكون له فلس

٢٩ - الإحتجاج، عن هشام بن الحكم قال قال الصادق ع في جواب ما سأله الزنديق إن السمک ذکاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك

حتى يموت من ذات نفسه و ذلك أنه ليس له دم و كذلك الجراد الخبر

٣٠ - العيون، عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال كتبت إلى الرضا  
ع

اختلف الناس على في الريثا فما تأمني فيها فكتب لا بأس بها

٣١ - العلل، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع  
قال

لا تأكل جريثنا ولا مارماهيجا ولا إربيان ولا طحالا لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان

٣٢ - تحف العقول، قال الصادق ع لا بأس بأكل صوف الجراد و ما يجوز أكله من صيد البحر من صوف السمك ما كان له  
قشور

فحلال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله

٣٣ - إكمال الدين، عن علي بن أحمد الدقاق عن الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن موسى عن أحمد بن القاسم  
العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف بيرد عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكريم بن عمر  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٦

الجعفي عن حبابة الوالية قالت رأيت أمير المؤمنين ع في شرطة الخميس و معه درة يضرب بها بياعي الجوي و المارمahi و الزمير و  
الطافي و يقول لهم يا بياعي مسوخبني إسرائيل و جندبني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال له يا أمير المؤمنين و ما جندبني  
مروان فقال له أقوام حلقوا اللحى و قتلوا الشوارب

٤ - صحيفة الرضا، بإسناده عن الرضا ع عن آبائه عن الحسين بن علي ع قال كنا أنا و أخي الحسن و أخي محمد بن الحنفية و  
بنو

عمي عبد الله بن عباس و قثم و الفضل على مائدة نأكل فوقعت جراة على المائدة فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن يا سيدي  
ما

المكتوب على جناح الجراة قال سألت أمير المؤمنين ع فقال سألت جدك ص فقال على جناح الجراة مكتوب إني أنا الله لا إله إلا  
أنا

رب الجراة و رازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقا و إذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن عباس فقبل رأس الحسن بن علي  
ع ثم

قال هذا والله من مكون العلم  
دعوات الرواندي، عن الحسين ع مثله

٥ - الحاسن، عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بكميخ الجوس و لا بأس بصيدهم  
للسنك

بيان حمله الشيخ و غيره على ما إذا أخذ المسلم منهم حيا أو شاهد المسلم إخراجه من الماء و الظاهر أن الكواميX هي المتخذة من  
السمك و هذه التأويل في غاية

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٧

البعد و يمكن حمله على النقية أو على ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك

٣٦ - الحاسن، عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قال سمعت أبا الحسن ع يقول عليكم بالسمك فإنه إن أكلته

بغير خنزير أجزأك وإن أكلته بخنزير أمر أك

بيان في النهاية مرأني الطعام و أمرأني إذا لم يشق على المعدة و اخدر عنها طيبا قال الفراء يقال هنأني الطعام و مرأني بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا أمرأني

٣٧- الحسن، عن نوح اليسابوري عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا

فیه و أبدلنا به خيرا منه

-٣٨- و منه، عن أبي القاسم و يعقوب بن زيد عن العبدى عن ابن سنان و أبي البخزى عن أبي عبد الله ع قال السمك الطرى يذيب الحسد

<sup>٣٩</sup> - و منه، عن علي بن حسان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن ع مثله

<sup>٤٠</sup> - و منه، عن البيزنطي عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسن بن حنظلة عن أحدهما قال السمك يذيب الجسد

٤١- و منه، عن محمد بن عيسى عن أبي بصير و أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله ع

قال أكل الحيتان يذيب

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٠٨

الجند

<sup>٤٢</sup> - و منه، عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين ع مثله

٤٣ - و منه، عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مساعدة بن اليسع عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع السمك الطري يذيب اللحم

٤٤ - و هنـه، عـن عـثـمـان بـن عـيـسـى، (فـعـهـ قـالـ السـمـك يـذـبـ شـحـمـ الـعـنـ)

٤- و في حديث أخري عن مسمع عن أم عبد الله ع قال السمك الطرى يذب عن العين

<sup>٤٦</sup> - و في حديث آخر يذيل الجسد

٤٤- وَهُنَّ عَنْ أَيْمَانِ أَبِيهِ عَمَّهُ عَنْ هَشَامٍ سَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ عَدِ اللَّهِ عَقْلٍ أَكَلَ الْحَتَّانَ بِهِ ثُمَّ السَّلَامُ

<sup>٤٤</sup> - وَهُنَّ عَنْ نَحْنٍ مُّنْسَأَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَنْبَلٍ أَعْلَمُ عَنْ عَدَلٍ عَوْلَى دُعَائِهِ فَكَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَرَى شَهِيدَهُ

1

أكـٰ تـٰ هـٰ كـٰ شـٰ قـٰ لـٰ دـٰ دـٰ لـٰ تـٰ دـٰ فـٰ حـٰ فـٰ هـٰ إـٰ كـٰ دـٰ هـٰ تـٰ أـٰ كـٰ نـٰ دـٰ قـٰ الـٰ خـٰ بـٰ

مَا الْأَنْوَارُ

١٨

غشى حتى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا شتروا الجري و لا المارماهي و لا العافية يا الماء لا ترمي

٥٠ - و منه، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يركب بغلة رسول الله ع ثم

يعبر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر

٥١ - و منه، عن هارون عن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبي يقول إذا ضرب صاحب الشبكة مما أصاب فيها من حي و ميت

فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك

بيان قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له فأما مع تميذه فلا يجوز أكل ما مات فيه انتهي. و ربما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء وبعدة.

و روى الشيخ بسنده صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في رجل نصب بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢١٠

شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت فما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها

و قد عرفت ما ذكره الأصحاب فيه. وأقول يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في الموضع التي تزيد الماء فيها ثم تنقص بالمد و الجزر كالبصرة فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة و عند الجزر تبقى فيها الماء فحينئذ لا يكون موتها في الماء فقوله ع ما عملت يده ليبيان أن الموت فيها منزلة الأخذ باليد وهذا وجه قريب شائع

٥٢ - الحسن، عن محمد بن علي الهمданى عن معتبر قال قال لي أبو الحسن ع يوماً يا معتب اطلب لها حيتاناً طرية فإني أريد أن أحتجم فطلبتها له فأتيته بها فقال لي يا معتبر سكبح لي شطرها و اشو لي شطرها قال فتغدى منها أبو الحسن ع و تعشى بيان سكبح أبي اطيخ به سكباجا و هو بالكسر معرب

٥٣ - الحسن، عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قالت حملت الريبيشا في صرة إلى أبي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها و قال لها قشر

٥٤ - و منه، عن أهـدـ بن محمد عن جعفر بن يحيـيـ الأـحـولـ عن بعض أـصـحـابـهـ قال شهدـتـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوسـىـ عـ يـأـكـلـ معـ جـمـاعـةـ فـأـتـيـهـ بـسـكـرـجـةـ فـأـكـلـ مـنـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ جـعـلـتـ فـدـاكـ أـرـدـتـ أـنـ أـسـأـلـكـ عـنـهـاـ وـ قـدـ رـأـيـتـكـ أـكـلـتـهـ بـخـارـ الأنـوـارـ جـ : ٦٢ صـ : ٢١١

فـقـالـ لـأـبـاسـ بـأـكـلـهـ

توضيح قال في النهاية فيه لا أكل في سكرجة هي بضم السين و الكاف و الراء و التسديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم و هي فارسية و أكثر ما يوضع فيها الكواميـخـ و نـخـوـهـاـ

٥٥ - الحسن، عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله ع عن الريبيشا فقال قد سأليـ

عنـهاـ غـيرـ وـاحـدـ وـ اخـتـلـفـواـ عـلـيـ فـيـ صـفـتـهـاـ قـالـ فـرـجـعـتـ بـهـاـ فـأـمـرـتـ بـهـاـ فـجـعـلـتـ ثـمـ حـمـلتـهـ إـلـيـهـ فـسـأـلـتـهـ عـنـهـاـ فـرـدـ عـلـيـ مـثـلـ الذـيـ رـدـ فـقـلـتـ

قد جئتـكـ

بـهـاـ فـضـحـكـ فـأـرـيـتـهـ إـيـاهـ فـقـالـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ

٥٦ - و منه، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله ع عن الريبيانا فقال لا بأس بأكلها و لو ددت أن عندنا منها

٥٧ - و منه، عن السياري عن محمد بن جهور ياسناد له قال حمل رجل من أهل البصرة الإلاربيان إلى أبي عبد الله ع و قال إن هذا نتخد منه عندنا شيء يقال له الريبيانا يستطاب أكله و يؤكل رطاً و يابساً و طيحاً و إن أصحابنا مختلفون منه فمنه من يقول إن أكله

لا يجوز و منهم من يأكله فقال لي كله فإنه جنس من السمك أما تراها تقلقل في قشرها بيان تقلقل أي يسمى لها صوت إذا حركت في صرة و نحوها و ذلك بسبب أن لها قشر و إذا كان لها قشر و فلوس فهي حلال في القاموس قلقل صوت

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١٢

و الشيء قلقلة و قلقلة بالكسر و يفتح حركه. و في النهاية فيه و نفسه تقلقل في صدره أي تتحرك لا بصوت شديد و أصله الحركة و الاضطراب

٥٨ - الحسن، عن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن الحكيم عن أبيه عن حديد قال قال أبو عبد الله ع إذا أكلت السمك فأشرب عليه الماء

٥٩ - و منه، عن محمد بن سهل بن اليسع و النوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن عمر بن علي عن أبي الحسن الأول عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحنفية قال كت أنا و عبد الله بن العباس بالطائف نأكل إذا جاءت جراءة فوقعت على المائدة فأخذها عبد

الله بن العباس ثم قال يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجراءة فقلت قال ع إن عليه مكتوباً إني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الجراد جنداً من جنودي وأسلطه على من شئت من خلقني

٦٠ - و منه، عن محمد بن علي عن أهـدـنـبـعـرـمـلـمـعـلـمـيـ عن الحسن بن إسماعيل المishi عن يحيى بن ميمون البصري عن رجل عن

مقسم مولى ابن عباس قال لما سير ابن الزبير عبد الله بن العباس إلى الطائف و زاره محمد بن علي بن الحنفية قال فيينا هو ذات يوم عنده إذ جاءه بالخوان للغداء فجاءت جراءة ضخمة حتى تقع على المائدة فسمع ابن عباس صوت وقعاها فقال ما هذا الصوت الذي أسبع قالوا جراءة سقطت على المائدة قال فمن تناوله قالوا مقسم قال يا مقسم انشر جناحيها

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١٣

فانظر ما ذا ترى تحتها قال أرى نقطاً سوداً قال فضرب بيده على فخذ محمد بن علي و كان إلى جنبه فقال هل عندكم في هذا شيء فقال

حدثني أبي عن رسول الله ص أنه ليس شيء من جراءة إلا و تحت جناحها مكتوب بالسريانية إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قاصم الجبارية خلقت الجراد جنداً من جنودي أهلك به من شئت من خلقني قال فتبسم ابن عباس ثم قال يا ابن عم هذا و الله من مكون علمنا فاحتفظ به

- ٦١ - و منه، عن أبي أيوب المديني و غيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال الجراد ذكي حبه و ميته
- ٦٢ - و منه، عن عبد الله بن الصلت عن أنس عن عياض الليبي عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول الجراد ذكي و الحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت
- ٦٣ - و منه، عن أبيه عن عون بن جوير عن عمرو بن هارون الشفقي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الجراد ذكي كله و الحيتان ذكي كله و أما ما هلك في البحر فلا تأكله
- ٦٤ - فقه الرضا، قال ع يؤكل كل من السمك ما كان له فلوس و ذكاة السمك و الجراد أخذه و لا يؤكل ما يموت في الماء من سمك و جراد و غيره و إذا اصطدت سمكا و في جوفه أخرى أكلت إذا كان لها فلوس و روبي لا يؤكل ما في جوفه لأنه بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢١٤
- طعمة و لا يؤكل الجري و لا المارمahi و لا الزمار و لا الطافي و هو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء تفصيل و تبيان قوله إذا اصطدت سمكا أقول ورد بهذا الصنون روایتان إحداهما ما روى الشيخ ياسناده عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن عليا سئل عن سمكة شق بطها فوجد فيها سمكة أخرى فقال كلها جميعا
- و الأخرى ما رواه بسند مرسلا يمكن أن يعد في الوثقات عن أبي عبد الله ع قال قلت رجل أصاب سمكة و في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا و عمل بها الشيخ في النهاية و المفيد و جماعة و منع ابن إدريس من حلها ما لم تخرج من بطنه حية لأن شرط حل السمك أخذه من الماء حيا و الجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروع و وافقه العلامة في المختلف و التحرير و ولده و في القواعد رجح مذهب الشيخ و الحق في النافع و مال إليه في الشرائع و العمل بالروايتين أقوى و يؤيده هذه الرواية. و قول ع إذا كان له فلوس أي كانت من الحيتان التي لها فلس و يحتمل أن يكون المعنى لم تتسلخ فلوسها فإنها حينئذ تغيرت و صارت خبيثة بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢١٥
- كما روى الشيخ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حبة ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حبة تضطرب آكلها قال إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلخت فكلها و ذهب الشيخ في النهاية إلى حلها مطلقا ما لم تتسلخ و لم يعتبر إدراكها حية و في المختلف عمل بوجب الرواية و اعتبر الحق و ابن إدريس و جماعة في الخل أخذها حية و هو أحوط و إن كان العمل بالرواية حسنة و اعتبار عدم التسلخ هنا إما للخبأة أو لتأثير السم فيها و لعله أظهر و الرواية التي رواها لم أجدها فيما عندنا من الكتب و لعلها محمولة على التسلخ بقرينة التعليل إذ الظاهر أن قوله لأنه طعمة أراد به أنه صار غذاء فهو إشارة إلى تغيره
- ٦٥ - طب الأئمة، عن أحمد بن الجارود العبدي من ولد الحكم بن المذر عن عثمان بن عيسى عن ميسرة الحلي عن أبي عبد الله ع قال

٦٦ - و عنه عن أبيه ع قال إن هذا السمك لرديء لغشاؤه العين وإن هذا اللحم الطري ينبت اللحم

٦٧ - و منه، عن أبي جعفر ع قال أقولوا من أكل السمك فإن حمه يذبل البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس  
بيان كان غلظ النفس كناية عن البلادة و سوء الفهم أو الهم و الحزن ويمكن أن يقر النفس بالتحريك كناية عن بطنه

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١٦

٦٨ - العياشي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أن أسأله عن الجري والمارماهي والزمير و ما ليس له قشر من السمك أحرام هو أم لا قال فسألته عن ذلك فقال يا محمد أقرأ هذه الآية التي في الأنعام قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا حَمَّ لَحْمَ خَنْزِيرٍ قَالَ فَقَرَأَهَا حَتَّى فَرَغَتْ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ لَكُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَشْيَاءَ فَحْنَ نَعْفَفُهَا

٦٩ - و منه، عن زرارة قال سالت أبا جعفر ع عن الجري فقال و ما الجري فنعته له فقال لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ

يَطْعَمُهُ إِلَى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه و يكره كل شيء ما البحر ليس فيه قشر

قال قلت و ما القشر قال هو الذي مثل الورق و ليس هو بحرام إنما هو مكرور

٧٠ - و منه، عن الأصيغ عن علي ع قال أمتان مسخنا من بين إسرائيل فأما التي أخذت البحر فهي الجريث وأما الذي أخذت  
البر فهو  
الضباب

٧١ - و منه، عن هارون بن عبد رفعه إلى أحدهم قال جاء قوم إلى أمير المؤمنين ع بالكوفة و قالوا له يا أمير المؤمنين إن هذا  
الحراري تباع في أسواقنا قال فتبسم أمير المؤمنين ع ضاحكا ثم قال قوموا لأريكم عجباً و لا تقولوا في وصيكم إلا خيراً فقاموا معه  
فأتوا شاطئ الفرات فتغل فيه تفلة و تكلم

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١٧

بكملات فإذا بجريئة رافعة رأسها فاختة فاها فقال له أمير المؤمنين ع من أنت الويل لك و لقومك فقال نحن من أهل القرية التي  
كانت حاضرة البحر إذ يقول الله في كتابه إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرُّعاً آلِيَةً فعرض الله علينا ولا ينكح فقعدنا عنها  
فسخنا الله ببعضنا في البر و بعضنا في البحر فأما الذين في البحر فنحن الحراري و أما الذين في البر فالضباب و البربر قال ثم  
التفت أمير المؤمنين ع إلينا فقال أسعتم مقابلتها قلنا اللهم نعم قال و الذي بعث محمداً بالنبوة لتحيض كما تحيض نساءكم

٧٢ - المكارم، عن الصادق ع قال أكل الحيتان يورث السل

٧٣ - عنه ع قال أكل السمك الطري يذيب الجسد

٧٤ - عنه ع قال كان رسول الله إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا خيراً منه

٧٥ - عن الحميري قال كتبت إلى أبي محمد أشكوك إليه أن بي دماً و صفراء فإذا احتجمت حاجت الصفراء وإذا أخرت الحجامة  
أضر بي

الدم فما ترى في ذلك فكتب إلى احتجم و كل على أثر الحجامة سماكا طريا فأعدت عليه المسألة فكتب إلى احتجم و كل على أثر  
الحجامة سماكا طريا بماء و ملح فاستعملت ذلك فكنت في عافية و صار غذائي

٧٦ - و منه، عن أبي جعفر ع قال إن علياً ع كان يقول الجراد ذكي

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١٨

و الحيتان ذكي و ما مات في البحر فهو ميته

٧٧ - عنه أيضا قال الحيتان و الجراد ذكي كله

٧٨ - روي عن أبي الحسن ع أنه قال تفرقا و كبروا ففعلوا ذلك فذهب الجراد

٧٩ - الكشي، عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العمر كي عن أحمد بن شيبة عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن و زياد

عن حريز قال دخلت على أبي حنيفة فقال لي أسئلتك عن مسألة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل أخرج من البحر فقلت إن شاء

فليكن جلا و إن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه و إلا فلا

الإخلاص، عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشي جيعا عن محمد بن مسعود مثله. أقول قامة في باب مناظرات أصحاب أبي عبد الله ع مع المخالفين

٨٠ - الدلائل، للحميري عن أخيه عن أحمد بن علي المعروف بابن البغدادي قال وجدت في كتاب المضلالات رواية أبي طالب محمد بن

الحسين بن زيد عن أبيه عن ابن رباح يرفعه عن رجاله عن محمد بن ثابت قال كتت جالسا في مجلس سيدنا أبي الحسن علي بن الحسين زين العابدين ع إذ وقف به عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له يا علي بن الحسين بلغني أنك تدعى أن يونس بن متى عرض عليه ولائية أبيك فلم يقبله فحبس في بطن الحوت قال له علي بن الحسين يا عبد الله بن عمر و ما

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢١٩

أنكرت من ذلك قال إني لا أقبله فقال أ تريد أن يصح لك ذلك قال نعم قال له اجلس ثم دعا غلامه فقال له جئنا بعصابتين و قال لي يا

محمد شد عين عبد الله ياحدى العصابتين و اشدد عينك بالآخر فشدنا أعيننا فتكلم بكلام ثم قال حلوا أعينكم فحللناها فوجدنا أنفسنا على بساط و نحن على ساحل البحر فتكلم بكلام فاستجاب له حيتان البحر إذ ظهرت فيه حوتة عظيمة فقال لها ما اسمك فقالت اسمي نون فقال لها لم حبس يونس في بطلك فقالت له عرض عليه ولائية أبيك فأنكرها فحبس في بطني فلما أفر بها و أذعن أمرت فقتلتها و كذلك من أنكر ولايتكم أهل البيت يخلي في نار الجحيم فقال له يا عبد الله أ سمعت و شهدت فقال له نعم فقال شدوا

أعينكم فشدناها فتكلم بكلام ثم قال حلوا فحللناها فإذا نحن على البساط في مجلسه فودعه عبد الله و انصرف فقالت له يا سيدى لقد رأيت في يومي عجبا و آمنت به فترى عبد الله بن عمر يؤمن بما آمنت به فقال لي أ لا تحب أن تعرف ذلك فقلت نعم قال قم فاتبعه

و ماشه و أسمع ما يقول لك فتبعته في الطريق و مشيت معه فقال لي إنك لو عرفت سحر بي عبد المطلب لما كان هذا شيء في نفسك هؤلاء قوم يتوارثون السحر كابر عن كابر فعند ذلك علمت أن الإمام لا يقول إلا حقا

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٢٠

باب ٥ - أنواع المسوخ و أحكامها و عمل مسخها

٦ - العلل، عن علي بن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن علي بن الحسين

بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب قال حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر بن محمد ع قال  
المسوخ

ثلاثة عشر الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص و الجري و الوطواط و القرد و الخنزير و الزهرة  
و

سهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لو طيا لا يدع رطبا ولا يابسا و أما الدب  
فكان

رجلا مؤنثا يدعى الرجال إلى نفسه و أما الأرنب فكانت امرأة قدرة لا تغتسل من حيض و لا غير ذلك و أما العقرب فكان رجلا  
همزا لا

يسلم منه أحد و أما الضب فكان رجلا أغرابا يسرق الحاجاج بمحجنه و أما العنكبوت فكانت امرأة سارت زوجها و أما  
الدعموص

فكان رجلا غاما يقطع بين الأححة و أما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حالته و أما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق  
الرطب من رءوس النخل و أما القردة فاليهود اعتدوا في السبت و أما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما  
كانوا تكذيبا و أما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن و أما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهي التي تقول الناس إنه افتقن بها  
هاروت و ماروت

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٢١

بيان لا يدع رطبا ولا يابسا أي كان يطأ كل من يقدر عليه من الرجال و الخجن كمنبر العصا الموعجة قوله ع و هي التي إن يدل  
على أنه مما اشتهر عند العامة و لا أصل له فما سيأتي محمول على التقية كما مر و الديوث بفتح الدال و تشديد الياء هو ما ذكر في  
الخبر

٤ - العلل، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن عن زعلان قال سألت أبي الحسن ع عن  
المسوخ فقال اثنا عشر صنفا و لها علل فأما الفيل فإنه مسخ كان ملكا زناه لو طيا و مسخ الدب لأنه كان أغرابا ديوثا و مسخت  
الأرنب لأنها كانت امرأة تحون زوجها و لا تغتسل من حيض و لا جنابة و مسخ الوطواط لأنه كان يسوق قور الناس و مسخ  
سهيل

لأنه كان عشارا باليمن و مسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت و ماروت و أما القردة و الخنازير فإنهم قوم من بني  
إسرائيل

اعتدوا في السبت و أما الجري و الضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى ع لم يؤمّنوا به فناهوا فرقعت فرقه في  
البحر و فرقه في البر و أما العقرب فإنه كان رجلا غاما و أما الرنبور فكان حاما يسرق في الميزان  
بيان مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهر الآية و ما مر أصوب و يمكن الجمع بأن التعبير في الآية بالقردة لكون أكثرهم  
مسخوا بها و أما أصحاب المائدة فيمكن أن يكون فيهم أيضا خنازير لم يذكر في هذا الخبر و سائر الاختلافات في تلك الأخبار يمكن  
حل بعضها على التقية و بعضها على تعدد وقوع المسخ

٣ - العلل، عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا ع أنه  
قال

كان الحفاش امرأة سحرة لها فمسخها الله عز وجل خفasha و إن الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عز وجل عليهم فمسخهم

فأرا و إن البعض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء فمسخه الله عز وجل  
بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٢٢

بعوضا و إن الكلمة هي من الجسد و إن نبيا من أنبياء بنى إسرائيل كان قاتلها يصلى إذ أقبل إليه سفيه من سفاله بنى إسرائيل فجعل يهزا به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عز وجل قملة و إن الورغ كان سبطا من أسباط بنى إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء و يبغضونهم فمسخهم الله أوزاغا و أما العنقاء فمن غضب الله عز وجل عليه فمسخه و جعله مثلا فنحو ذبال الله من غضب الله و نقمته

بيان هي من الجسد أي تتولد من جسد الإنسان و لكن شبيهها كانت من مسوخ بنى إسرائيل و في بعض النسخ بالحاء المهملة أي كان

سبب مسخها الحسد و في القاموس كلح كمنع كلوحا بالضم تكسر في عبوس و تكلح بتسم

٤ - الخاسن، والعلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده ع قال المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفا

منهم القردة و الخنازير و الحفاش و الضب و الدب و الفيل و الدعموص و الجريث و العقرب و سهيل و قنفذ و الزهرة و العنكبوت

فاما القردة فكانوا قوما ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في البيت فصادوا الحيتان فمسخهم الله عز وجل قردة و أما الخنازير فكانوا قوما من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى ابن مريم ع فمسخهم الله عز وجل خنازير و أما الحفاش وكانت امرأة مع صورة لها فسحرتها فمسخها الله عز وجل خفasha و إن الضب فكان أعرابيا بدويانا لا يرع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله عز وجل ضبا و

اما الفيل فكان رجلا ينکح البهائم  
بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٢٣

فمسخه الله عز وجل فيلا و إن الدعموص فكان رجلا زانى الفرج لا يرع من شيء فمسخه الله عز وجل دعموصا و إن الجريث فكان

رجلا ثاما فمسخه الله عز وجل جريثا و إن العقرب فكان رجلا همزا لاما فمسخه الله عز وجل عقربا و إن الدب فكان رجلا يسرق

الخاج فمسخه الله عز وجل دبا و إن السهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكابس فمسخه الله عز وجل سهيلا و إن الزهرة ف كانت امرأة

فتنت بها هاروت و ماروت فمسخها الله عز وجل زهرة و إن العنكبوت ف كانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها

الله عز وجل عنكبوت و إن القنفذ فكان رجلا سبي الخلق فمسخه الله عز وجل قنفذ

توضيح لا يرع من الورع أي لا يتنقى و لا يكتف بهمز و اللهم العيب و الإشارة بالعين و الحاجب و نحوهما و اللمة من يعييك في وجهك و الهمزة من يعييك في الغيب و المكس النقص و الظلم و تماكسا في البيع تشاها و دون ذلك مكس و عكس بكسرهما و هو

أن تأخذ بناصيتك و يأخذ بناصيتك

٥- المجالس، والعلل، عن علي بن عبد الله الأسواري عن مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي عن أبي محمد زكرياء بن يحيى بن عبيد العطار عن القلانسي عن عبد العزيز بن عبد الله الأوسبي عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن

علي بن أبي طالب ع قال سئل رسول الله ص عن المسوخ قال هم ثلاثة عشر الدب و الفيل و الخنزير و القرد و الجريث و الضب

و

الوطواط و الدعموس و العقرب و العنکبوت و الأرب و زهرة و سهيل فقيل يا رسول الله ما كان سبب مسخهم قال أما الفيل فكان

رجلًا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا وأما الدب فكان رجلا مؤثثا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٤٤

يدعوا الرجال إلى نفسه و أما الخنزير فقوم نصارى سأله ربهم عز وجل إنزال المائدة عليهم فلما نزلت عليهم كانوا أشد كفرا و أشد

تكلديا و أما القردة فقوم اعتدوا في السبت و أما الجريث فكان ديوثا يدعوا الرجال إلى أهله و أما الضب فكان أغرايا يسرق الحاج بمحجنه و أما الوطواط فكان يسرق الشمار من رءوس التخل و أما الدعموس فكان خاما يفرق بين الأحنة و أما العقرب فكان رجلا لداعا لا يسلم على لسانه أحد و أما العنکبوت فكانت امرأة سحرت زوجها و أما الأرب فكانت امرأة لا تطهر من حيض و لا غيره و أما

سهيل فكان عشارا باليمن و أما الزهرة فكانت امرأة نصرانية و كانت بعض ملوك بني إسرائيل و هي التي فتن بها هاروت و ماروت و

كان اسمها ناهيل و الناس يقولون ناهيد

قال الصدوق رضي الله عنه إن الناس يغلطون في الزهرة و سهيل و يقولون إنهمما كوكبان و ليسا كما يقولون و لكنهما دابتان من دواب البحر سبيلا بكونهما كما سي الحمل و الثور و السرطان و الأسد و العقرب و الحوت و الجدي و هذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب و كذلك الزهرة و سهيل و إنما غلط الناس فيما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما و النظر إليها لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة و لا تعمل فيه حيلة و ما كان الله عز وجل ليمسخ العصابة أنوارا مضيئة فيقيهما ما بقيت الأرض و السماء و المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت و هذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار

مجاري بل هي مثل المسوخ التي حرم الله تعالى أكل حومها لما فيه من المضار

و قال أبو جعفر الباقر ع نهى الله عز وجل عن أكل المثلثة لكيلا ينفع بها و لا يستخف بعقوبتها

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٤٥

٦- العلل، عن محمد بن علي بن بشار القزويني عن المظفر بن أحمد القزويني قال سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الأستدي الكوفي يقول في سهيل و زهرة إنهمما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة و لا تعمل فيه حيلة و هما المسخان

المذكوران في أصناف المسوخ و يغلط من يزعم أنهما الكوكيبان المعروفان بسهيل و الزهرة و أن هاروت و ماروت كانوا روحانين قد هبنا و رشحا للملائكة و لم يبلغ بهما حد الملائكة فاختار الخلة و الابتلاء فكان من أمرهما ما كان و لو كانوا ملوكين لعصما فلم يعصيا و إنما سماها الله عز وجل في كتابه ملوكين بمعنى أنهم خلقا ليكونوا ملوكين كما قال الله عز وجل لنبيه إِنَّكَ مَيْتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيْتُونَ يعني ستكون ميتا و يكونون موتى

توضيح قال الجوهري فلان يرثح للوزارة أي يربى و يؤهل لها قوله للملائكة أي لكونهم منهم والأظهر للملوكية  
٧- الإختصاص، و البصائر، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن طلحة قال سألت  
أبا

عبد الله ع عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فإذا قتله فاغتسل ثم قال إن أبي كان قاعدا في الحجر و معه رجل يحدثه فإذا وزغ  
يولول بلسانه فقال أبي للرجل أتدري ما يقول هذا الوزغ فقال الرجل لا علم لي بما يقول قال فإنه يقول و الله لمن ذكرت عثمان  
لأسبن عليا أبدا حتى يقوم من هاهنا

دلائل الطبرى، عن علي بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٢٦

أحمد بن محمد مثله كا، [الكافى] [عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حاد عن الحسن بن علي مثله و زاد في آخره قال و قال أبي  
ليس

يعوت من بني أمية ميت إلا مسخ وزغا

٨- الحasan، عن محمد بن علي أبي سفيحة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن موسى ع هل يحل أكل  
لحم الفيل فقال لا فقلت و لم قال لأنك مثله و قد حرم الله لحوم الأمساك و لحوم ما مثل به في صورها  
العل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمده محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي البرقى عن محمد بن أسلم الجبلى مثله  
٩- الإختصاص، عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقى عن الوليد بن سلمة عن موسى بن عبد الرحمن القرشى عن حذيفة بن اليمان  
قال كما

مع رسول الله ص إذ قال إن الله تبارك و تعالى مسخ من بني إسرائيل اثنى عشر جزءا فمسخ منهم القردة و الخنازير و السهيل و  
الزهرة و العقرب و الفيل و الجري و هو سمك لا يؤكل الدعموص و الدب و الضب و العنكبوت و القنفذ قال حذيفة بأبي أنت و  
أمك يا

رسول الله فسر لنا هذا كيف مسخوا قال ص أما القردة فمسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي ع و أما  
الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٢٧

بالمائة التي نزلت من السماء على عيسى ابن مريم ع و أما السهيل فمسخ لأنه كان رجلا عشارا فمر به عابد ذلك الرمان  
فقال العشار دلي على اسم الله الذي يعشى به على وجه الماء و يصعد به إلى السماء فدلله على ذلك فقال العشار قد ينبغي لمن عرف  
هذا الاسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله و جعله آية للعلمين و أما الزهرة فمسخت لأنها هي المرأة  
التي فنت هاروت و ماروت الملوكين و أما العقرب فمسخ لأنه كان رجلا تماما يسعى بين الناس بالنميمة و يغري بينهم العداوة و أما  
الفيل فإنه كان رجلا جيلا فمسخ لأنه كان ينکح البهائم البقر و الغنم شهوة من دون النساء و أما الجري فمسخ لأنه كان رجلا من  
التجار و كان يخس الناس في المكيال و الميزان و أما الدعموص فمسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء لم يقتسل من الجنابة و

يُرث الصلاة فجعل الله قراره في الماء يوم القيمة من جزعه عن البرد و أما الدب فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غريبا و لا فقيرا إلا صلبه و أما الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الأعراب و كانت خيمته على ظهر الطريق و كان إذا مرت القافلة تقول له يا

عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا و كذا فإن أراد القوم المشرق ردهم إلى المغرب و إن أرادوا المغرب ردهم إلى المشرق و تركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير و أما العنكبوت فمسخت بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٢٨

لأنها كانت خائنة للبعل و كانت تكن فرجها سواه و أما القنفذ فإنه كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه إذا نزل به الضيف رد

الباب في وجهه و يقول جاريته اخرجني إلى الضيف فقولي له إن مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعا و يبيت أهل البيت شيئا مخصوصين

١٠ - البصائر، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد

الله ع عن الورع فقال رجس و هو مسخ كله فإذا قتله فاغتسل

١١ - كتاب محمد بن المشي، عن عبد السلام بن سالم عن ابن أبي البلاد عن عمار بن عاصم السجستاني قال جئت إلى باب أبي عبد الله

ع فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الحياة و العقرب و الخنفس و ما أشبه ذلك قال فقال أ ما تقرأ كتاب الله قال قلت و ما كل كتاب الله

أعرف فقال أ ما تقرأ أو لم يروا كم أهلكنا قبلهم من القروون يمسيون في مساكنهم إن في ذلك لآية أ فلا يتذكرون قال فقال هم أولئك خرجوها من الدار فقيل لهم كونوا شيئا

١٢ - الكافي، عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الحسن عن أبيه عن عبد الرحمن بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٢٩

بن أبي عبد الله قال سمعت أبي عبد الله ع يقول خرج رسول الله ص من حجرته و مروان و أبوه يستمعان إلى حديثه فقال له الورع بن

الورع قال أبو عبد الله ع فمن يومئذ يرون أن الورع يسمع الحديث

بيان أي لما شبههما ص بالورع حين استمعا إلى حديثه فهو أن الورع أيضا تفعل ذلك

١٣ - الكافي، عن العدة عن أحمد البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجالا

جيلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أثني و ذكره فلا تأكل لحمه و لا بيضه

١٤ - منه، عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبي عبد الله ع عن الجري فقال إن الله مسخ طائفه من بني إسرائيل بما أخذ منهم بحرا فهو الجري و الزمير و المارماهي و ما سوى ذلك و ما أحذ

منهم برا فالقردة والخنازير والورك وما سوى ذلك

٥ - دلائل الطبرى، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الزيات عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال كنت مع أبي عبد الله ع و هو راكب و أنا أمشي معه فمررتا بعد الله بن الحسن و هو راكب

فلم يبصر بنا شال المقرعة ليضرب بها فخذ أبي عبد الله ع فأومأ إليها الصادق ع  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٠

فحفت يمينه و المقرعة فيها فقال له يا أبا عبد الله بالرحمة لا عفوت عني فأومأ إليه بيده فرجعت يده ثم أقبل علي و قال لي يا مفضل و قد مرت عظاية من العطاء ما يقول الناس في هذه قلت يقولون إنها حملت الماء فأطفئت نار إبراهيم فتبسم ع ثم قال لي يا مفضل

و لكن هذا عبد الله و ولده وإنما يرق الناس عليهم لما مسهم من الولادة والرحم

بيان كان المعنى أنهم أرجاس أعداء لأهل البيت ع مثل هذه المسوخ و ضمير عليهم إما راجع إلى عبد الله و ولده أو إلى المسوخ. تدليل أعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها على هذه الروايات و إن كان في أكثرها ضعفا على مصطلحهم فالذى يحصل من جميعها ثلاثة صنفا الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و الوزغ و العظاية و العنكبوت و الدعموص و الجري و الوطواط و القرد و الخنزير و الكلب و الزهرة و سهيل و طاوس و الزببور و البوعض و الخفاش و الفأر و القملة

و العنقاء و القنفذ و الحية و الخنساء و الزمير و المارمahi و الورل لكن يرجع بعضها إلى بعض. قال الدميري الفيل معروف و جمعه أفيال و فيل و فيلة و قال ابن السكريت و لا تقل أفيلا و الفيلة ضربان فيل و زندفيل و هما كالبخاتي و العراب و بعضهم يقول الفيل الذكر و الزند فيل الأنثى و هذا النوع لا يلاقح إلا في بلاده و معادنه و إن صار أهليا و هو إذا اغتلن أشبه الجمل في ترك

ماء و العلف حتى تدور رأسه و لم يكن لسواسه غير الهرب منه و الذكر ينزو إذا مضى من عمره خمس سنين و زمان نزوه  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣١

الربع و الأنثى تحمل سنتين فإذا حملت لا يقربها الذكر و لا يمسها و لا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين و قال عبد الطيف

البغدادي إنها تحمل سبع سنين و لا ينزو إلا على فيلة واحدة و له عليها خيرة شديدة و إذا تم حملها و أرادت الوضع دخلت النهر حتى

تضعن ولدها لأنها تلد و هي قائمة و لا فواصل لقوائمها و الذكر عند ذلك يحرسها و ولدها من الحيات و يقال الفيل يحقد كالمحمل فربما قتل سائسه حقدا عليه. تزعم الهند أن لسان الفيل مقلوب و لو لا ذلك لنكلم و يعظم ناباه و ربما بلغ الواحد منهمما مائة من و خرطومه من غضروف و هو أنفه و يده التي يصل بها الطعام و الشراب إلى فيه و يقاتل بها و يصيح و ليس صياحه على مقدار جثته و

إنه كصياح الصبي و له فيه من القوة بحيث يقلع به الشجر من منابتها و فيه من الفهم ما يقبل به التأديب و يفعل ما يأمره به سائسه من السجود للملوك و غير ذلك من الخير و الشر في حالتي السلم و الحرب و فيه من الأخلاق أنه يقاتل بعضه بعضنا و المقهور منها يخضع للقاهر و الهند تعظمها لما اشتتمل عليه من الخصال الخمودة من علو سمكه و عظم صورته و بديع منظره و طول خرطومه و

سعة أذنه و طول عمره و ثقل حمله و خفة وطنه فإنه ربما مر بالإنسان فلا يشعر به من حسن خطوه و استقامته. و لطول عمره حكى أرسسطو أن فيلا ظهر أن عمره أربعمائة سنة و اعتبر ذلك بالوسم و بيته و بين السطور عداوة طبيعية حتى أن الفيل يهرب منه كما أن السبع يهرب من الديك الأبيض و كما أن العقرب متى أبصرت الوزغة ماتت. و في الخلية في ترجمة أبي عبد الله القلansi أنه ركب البحر في بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فتصارع أهل السفينة إلى الله تعالى و نذروا النذور إن خاهم الله تعالى فأخلوا على أبي عبد الله في النذر فأجرى الله تعالى لسانه أن قال إن خلصني الله

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٢

تعالى مما أنا فيه لا أكل لحم الفيل فانكسرت السفينة و أنجاه الله و جماعة من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أياما من غير زاد في بينما هم كذلك إذا هم بفيل صغير فذبحوه وأكلوا لحمه سوى أبي عبد الله فلم يأكل منه وفاء بالعهد الذي كان منه فلما نام القوم جاءتهم أم ذلك الفيل تتبع أثره و تشم الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها و رجليها إلى أن تقتله قال فقتل الجميع ثم جاءت إلى فلم تجد مني رائحة اللحم فأشارت إلى أن اركبها فركبتها فسارت بي سيرا شديدا الليل كله ثم أصبحت في أرض ذات

حرث و زرع فأشارت إلى أن أنزل فنزلت عن ظهرها فحملني أولئك القوم إلى ملتهم فسألني ترجمانه فأخبرته بالقصة فقال لي إن الفيلة سارت بك في هذه الليلة مسيرة ثانية أيام قال فكتت عندهم إلى أن حلت و رجعت إلى أهلي. و لما كان في أول الحرم سنة اثنين و ثمانين و ثمانمائة من تاريخ ذي القرين و كان النبي ص حلا في بطنه أممه حضر أبوهه ملك الحبشة يريد هدم الكعبة و معه جيش عظيم و معه فيه محمود و كان قريبا عظيما و اثنا عشر فيلا غيره و قيل ثانية و ساق الحديث كما مر في كتاب أحوال النبي ص

إلى أن قال ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة و دعا الله تعالى ثم قال.

لهم إن المرأة يمنع رحله فامنع حلالك و انصر على آل الصليب و عابديه اليوم آلك  
لا يغلبن صليبيهم و محالهم أبدا محالك

ثم أرسل حلقة الباب و انطلق هو و من معه من قريش إلى الجبال و أبوهه

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٣

متهمي لدخوها و هدمها و قدم فيه محمودا أمما جيشه فلما وجه الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ بأذن الفيل و قال ابرك محمودا و ارجع راشدا فإنك في بلد الله الحرام ثم أرسل أذنه فبرك الفيل و ضربوه بالحديد حتى أدموه ليقوم فأبى فوجهوه إلى اليمن فقام يهرون فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك فعند ذلك أرسل الله عليهم طيراً أبايلَ ترميهم بحجارة من سجّيل فتساقطوا بكل طريق و هلكوا على كل منهل و أصيب أبوهه حتى تساقط أهلة أهلة حتى قدموا به صناء و هو مثل فrex الطائر حتى انصدع صدره عن قلبه و انفلت وزيه و طائر يخلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما انتهى وقع عليه الحجر فخر ميتا ياذن الله بين يديه. قال السهيلي قوله فبرك الفيل فيه نظر فإن الفيل لا يبرك كما يبرك الجمل فيحتمل أن يكون برو كه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه و يحتمل أن يكون فعل البارك الذي يلزم موضعه و لا يبرح فعبر بالبارك عن ذلك قال و قد سمعت من يقول إن في الفيلة صنفا يبرك كما يبرك الجمل فإن صح و إلا فتأويله ما قدمناه قال و قول عبد المطلب لامه إلى آخره العرب تحذف الألف و اللام من اللهم و يكفي بما بقى و الحال متاع البيت و أراد به سكان الحرم و معنى محالك كيدك و قوتك. و قال الدب من السباع و الأنثى دبة و هو يحب العزلة فإذا جاء الشتاء دخل وجاره الذي اخذه في الغiran و لا يخرج حتى يطيب الهواء و إذا جاء يمسك يديه و رجليه فيندفع بذلك عنه الجوع و يخرج في الربيع أسمى ما

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٣٤

كان و هو مختلف الطياع لأنه يأكل ما تأكله السباع و ما ترعاه البهائم و ما يأكله الإنسان و في طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب لكنه لا يطيع معلمه إلا بعنف عظيم و ضرب شديد. و قال الضب بفتح الصد حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه الضب لا

يشرب الماء و يعيش سبعمائة سنة فصاعدا و يقال أنه يبول في كل أربعين يوما قطرة و لا يسقط له سن و يقال إن سن قطعة واحدة ليست بعفرجة قال عبد اللطيف البغدادي الورل و الضب و الحرباء و شحمة الأرض و الورغ كلها متناسبة في الخلق و للضب ذكران و

للأنثى فرجان كما للورل و الحربون و الضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحدق للشمس و يغتدي بالنسيم و يعيش ببرد

الهواء و ذلك عند الهرم و فناء الرطوبات و نقص الحرارات و بينه وبين العقرب موعدة فلذلك يهبي في جحره لتتسع المتحرش إذا دخل يده لأخذه و لا يتخذ جحره إلا في كدية حجر خوفا من السيل و الحافر و لذلك توجد براشه ناقصة كليلة و ذلك لحفر الأماكن

الصعبة و في طبعه النسيان و عدم المداية و به يضرب المثل في الحيرة و لذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخوة لولا يضل عنه إذا خرج لطلب الطعام و يوصف بالعوقق لأنه يأكل حسوته و هو طويل العمر و من هذه الجهات يناسب الحيات والأفاعي و من شأنه

أنه لا يخرج في الشتاء من جحره

روى الدارقطني و البيهقي و الحاكم و ابن عدي عن ابن عمر أن النبي ص كان في محفل من الصحابة إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضبا و جعله في كمه ليذهب بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٣٥

به إلى رحله فرأى جماعة فقال على من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا الذي يزعم أنه نبي فلأته فقال يا محمد ما اشتغلت النساء على ذي هجة أكذب منك فلو لا أن يسمين العرب عجولا لقتلتك و سرت الناس بقتلك أجمعين فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله فقال ص

لا أ ما علمت أن الخيل كاد أن يكون نبيا ثم أقبل الأعرابي على رسول الله ص فقال و اللات و العزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا

الضب و أخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول الله ص فقال إن آمن بك آمنت بك فقال ص يا ضب فكلمه الضب بلسان طلاق

فصيح عربي مبين يفهمه القوم جيعا ليك و سعديك يا رسول رب العالمين فقال ص من تعبد قال الذي في السماء عرشه و في الأرض

سلطانه و في البحر سبيله و في الجنة رحنته و في النار عذابه فقال ص فمن أنا يا ضب قال أنت رسول الله و خاتم النبيين قد أفلح من صدقك و قد خاب من كذبك فقال الأعرابي أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله حقا و الله لقد أتيتك و ما على وجه الأرض أحد هو

أبغض إلى منك و والله لأنك أنت الساعة أحب إلى من نفسي و من ولدي فقد آمن بك شعري و بشرى و داخلي و خارجي و سري و علانيتي

فقال له رسول الله ص الحمد لله الذي هداك إلى هذا الذي يعلو و لا يعلى عليه و لا يقبله الله إلا بصلة و لا يقبل الصلاة إلا بقرآن  
قال فعلمته النبي ص سورة الفاتحة و سورة الإخلاص فقال يا رسول الله ما سمعت في البسيط و لا في الوجيز أحسن من هذا  
فقال ص إن هذا كلام رب العالمين و ليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنما قرأت ثلث القرآن و إذا قرأتها مرتين فكأنما قرأت  
ثلثي القرآن و إذا قرأتها ثالثاً فكأنما قرأت القرآن كله فقال الأعرابي إن إهنا يقبل اليسير و يعطي الكبير ثم قال له النبي ص ألك  
مال فقال ما في بي سليم قاطبة رجل أفتر مني فقال ص لأصحابه أعطوه فأعطوه حتى أبطروه  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٦

فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله أنا أعطيته ناقة عشراء تلحق و لا تلحق أهديت إلى يوم تبوك فخرج الأعرابي من عند  
رسول

الله ص فتلقاء ألف أعرابي على ألف دابة بآلف سيف فقال لهم أين ت يريدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب و يزعم أنهنبي فقال  
الأعرابي

أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقالوا له صبيوت فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم أتوا  
النبي فقالوا يا رسول الله مروا بأمرك فقال ص كانوا تحت راية خالد بن الوليد فلم يؤمِّن في أيامه ص من العرب و لا من غيرهم ألف  
غيرهم

و قال في الحكم، يحل أكل الضب بالإجماع و حكم القاضي عياض عن قوم تحرعه. و قال الوزعة بفتح الواو و الزاي و الغين  
المعجمة دويبة معروفة وهي و سام أبص جنس فسام أبص كباره و اتفقوا على أن الوزع من الحشرات المؤذيات و جمع الوزعة  
وزع و وزاغ و وزغان و إزعان على البدل

و روى البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة عن أم شريك أنها استأمنت النبي ص في قتل الوزغان فأمرها بذلك  
و في الصحيحين أن النبي ص أمر بقتل الوزع و سماه فويستقا و قال كان ينفع النار على إبراهيم  
و كذلك رواه أحمد في مسنده

و روى الحكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ص فيدعوه له فأدخل عليه  
مروان بن الحكم فقال

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٧

هو الوزع بن الوزع الملعون بن الملعون

ثم قال صحيح الإسناد و روى بعده بيسير عن محمد بن زياد قال لما بيع معاوية لابنه يزيد قال مروان سنة أبي بكر و عمر فقال عبد  
الرحمن بن أبي بكر سنة هرقل و قيسرو قال له مروان أنت الذي أنزل الله فيك و الذي قال لوالديه أَفَلَكُمْ فبلغ ذلك عائشة  
فقالت

كذب و الله ما هو به و لكن رسول الله ص لعن أبي مروان و مروان في صلبه  
ثم روى عن عمرو بن مرة الجهنمي و كانت له صحبة أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي ص فعرف صوته فقال اذنوا له  
عليه

لعنة الله و على من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم و قليل ما هم يسرفون في الدنيا و يضيئون في الآخرة ذروه مكر و خديعة يعطون

في الدنيا و ما لهم في الآخرة من خلاق

و أما تسمية الوزغ فويستقى فنظيره الفواسق الحمس التي تقتل في الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج و هذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات و نحوها بزيادة الضرر و الأذى و ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم قالوا و السبب في صممته ما تقدم من

نفحة النار على إبراهيم فضم لأجل ذلك و برص و من طبعه أنه لا يدخل بيته فيه رائحة الزعفران و الحيات تألفه كما تألف العقارب

الحناف و هو يلقي بفيه و يبيض كما تبيض الحيات و يقيم في جحره زمن الشتاء لا يطعم شيئاً و قال العظاء بالظاء المعجمة و المد دوية أكبر من الوزغة و قال الأزهري هي دوية ملساء تعدد و تزداد كثيراً تشبه بسام أبصر إلا أنها أحسن منه و لا تؤدي و هي

أنواع كثيرة منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر و كلها منقطة بالسوداد و في طبعها محبة الشمس لتصلب فيها.

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٨

و قال السام أبصر بتشديد الميم قال أهل اللغة هو من كبار الوزغ و قال الدعموص بفتح الدال دوية كاحنيفاس و بضم الدال دوية

تفوص في الماء و الجم الدعاميص قال السهيلي الدعموص سكة صغيرة كحبة الماء و في الحديث أن رجلاً زنى فمسخه الله تعالى دعموصاً. قال الجاحظ إذا كبر الناموس صار دعاميص و هو متولد من الماء الراكد و إذا كبر صار فراشاً و لعل هذا هو عمدة من جعل

الحراد بحرياً و الدعموص هو من الخلق الذي لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء ثم بعد ذلك يستحيل بعوضاً و ناموساً و قال الوطواط الخفافش انتهي. و قال الفيروزآبادي الوطواط الخفافش و ضرب من خطاطيف الرجال و قال الدميري القرد حيوان معروف و جمعه قرود و قد يجمع على قردة بكسر القاف و فتح الراء المهملة و الأنثى قردة بكسر القاف و إسكان الراء و جمعها قردة بكسر القاف و فتح الراء و هو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة أهدي ملك التوبة إلى الموك قرداً خياطاً و آخر صائغاً و

أهل اليمن يعلمون القرد القيام بجوانبهم حتى أن البقال و القصاب يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه و يعلم السرقة فيسرق و القردة تلد في البطن الواحد عشرة و اثنى عشر و الذكر ذو غيرة شديدة على الإناث و هذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب

حالاته فإنه يضحك و يطرب و يقعى و يحكى و يتناول الشيء بيده و له أصابع مفصلة إلى أنانمل و أظفار و يقبل التلقين و التعليم و يأنس بالناس و يعشى على رجلين حيناً يسيراً و يعشى على أربع مشيه المعتاد و لشفاف عينيه الأسفل أهداب و ليس ذلك لشيء من الحيوان سواه و هو

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٣٩

كالإنسان إذا سقط في الماء غرق كالإنسان الذي لا يحسن السباحة و يأخذ نفسه بالرواج و الغيرة على الإناث و هما خصلتان من مفخرا الإِنسان و إذا زاد به الشبق استمني بفيه و تحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأة و فيه من قبول التأديب و التعليم ما لا يخفى و لقد درب قرد ليزيد على ركوب الحمار و سابق به مع الحيل و روى ابن عدي في كامله عن أحمد بن طاهر أنه قال شهدت بالرملة قرداً

صانغا فإذا أراد أن ينفح وأشار إلى رجل حتى ينفح له.

و روى البيهقي أن رسول الله ص قال لا تشوبرا اللبن بالماء فإن رجالا كان فيمن كان قبلكم يبيع اللبن و يشوبه بالماء فاشترى قردا و ركب البحر حتى إذا لحق فيه ألم الله تعالى القرد صرة الدنانير فأخذها و صعد المدقل ففتح الصرة و صاحبها ينظر إليه فأخذ دينارا

و رمى به في البحر و دينارا في السفينة حتى قسمها نصفين فألقى ثمن الماء في البحر و ثمن اللبن في السفينة و روى الحاكم في المستدرك عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس و هو يقرأ في المصحف قبل ذهب بصره و يسكي فقلت ما يسكيك

جعلني الله فداك قال هذه الآية و سئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعذبون في السبت قال ثم قال أتعرف أيلة قلت وما

أيلة قال قرية كان بها أناس من اليهود فحرم الله تعالى عليهم صيد الحيتان يوم السبت فكانت الحيتان تأتיהם يوم السبت شرعا بيضا سمانا كمثال المخاض فإذا كان غير يوم السبت لا يجدونها ولم يدركوها إلا بعشقة و مئونة ثم إن رجالا منهم أخذ حوتا يوم السبت فربطه إلى وتد في الساحل و تركه في الماء حتى إذا كان الغد أخذه فأكله فعل ذلك أهل بيته فأخذوا و شروا فوجدو جيرانهم ريح الشواء ففعلوا ك فعلهم و كثر ذلك فيهم فافتقوا فرقا فرقا أكلت و فرقا نهت  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٤٠

و فرقة قالوا لم تعطون قوما الله مهلكهم أو معدتهم الآية و قالت الفرقة التي نهت إنما نذركم غضب الله و عقابه أن يصييك بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب و الله ما نساكم في مكان أنتم فيه و خرجوا من السور ثم غدوا عليه من الغد فضرموا

باب السور فلم يجدهم أحد و تصور إنسان منهم السور فقال قردة و الله ها أذناب تتعاوى ثم نزل و فتح الباب و دخل الناس عليهم فعرفت القردة أنسابها من الإنس و لم تعرف الإنس أنسابها من القردة قال فيأتي القردة إلى نسيبه و قريبه فيحتك به و يلصق إليه فيقول له أنت فلان فيشير برأسه أن نعم و يبكي و تأتي القردة إلى نسيبها و قريبها الإنساني فيقول أنت فلانة فيشير برأتها أن نعم و تبكي قال ابن عباس فاسمع الله تعالى يقول أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخْدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ فَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفَرَقَةُ الْثَالِثَةُ فَكُمْ قَدْ رأَيْنَا مُنْكِرًا فَلَمْ نَهْ عَنْهِ فَقَالَ عَكْرَمَةُ فَقَلَتْ مَا تَرَى جعلني الله فداك إنهم قد انكروا و

كرهوا حين قالوا لم تعطون قوما الله مهلكهم أو معدتهم عذابا شديدا فاعجبه قوله ذلك و أمر لي برددين غليظين فكسانيهما ثم قال هذا صحيح الإسناد و أيلة بين مدین و الطور على شاطئ البحر و قال الزهري القرية طبرية الشام.

و في المستدرك عن أبي هريرة أن النبي ص قال رأيت في منامي كأن بنى الحكم بن أبي العاص ينزلون على منبرى كما تنزو القردة فما رأى ص صاحبا حتى مات

ثم قال صحيح الإسناد عن شرط مسلم.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٤١

و روى الطبراني في معجمه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص في آخر الرمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قردا لأنه لا

يؤمن بالقدر

و اختلف العلماء في المسوخ هل يعقب أم لا على قولين أحدهما نعم و هو قول الرجاج و القاضي أبي بكر المغربي المالكي و قال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس لم يعش مسوخ فقط أكثر من ثلاثة أيام و لا يأكل و لا يشرب. و قال الخنزير مشترك بين البهيمة و السبعة فالذي فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذي فيه من البهيمة الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس بشيء من ذوات الأذناب ما للخنزير من قوة نابه حتى أنه يضر ببنابه صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى من جسده من عظم و

عصب و ربما طال ناباه فيلقيان فيموت عند ذلك جوعا لأنهما يمنعنه من الأكل و يأكل الحيات أكلا ذريعا و لا تؤثر فيه سموها و من

عجب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا. و ذكر أهل التفسير أن عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود فلما رأوه قالوا جاء الساحر

ابن الساحرة و قذفوه و أمه فدعا عليهم و لعنهم فمسخهم الله خنازير.

و روى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم و واجب العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الدر

قال في الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كأنني أclid الدر أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمه غير أهله و قال القمل معروف واحدته قليلة. قال الجوهرى و القمل المعروف يتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٤

بدنا أو ريشا أو شعرا حتى يصير المكان عفنا. قال المحافظ و ربما كان الإنسان قمل الطياع و إن تنطف و تعطر و بدل الشياطين قال و من طبعه أنه يكون في شعر الرأس في الأحمر أحمر و في الأسود أسود و في الأبيض أبيض و متى تغير الشعر تغير إلى لونه و هو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره و يقال ذكوره الصبيان و قيل الصبيان بيضه. و قال عنقاء مغرب قال بعضهم هو طائر غريب بيض

بيضا كالجبل و تبعد في طيرانها و قيل سميت بذلك لأنه كان في عنقها بياض كالطوق و قيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس و قال

القرويبي إنها أعظم الطير جثة و أكبرها خلقة تختطف الفيل كما تختطف الحدة الفارة و كان في قديم الزمان بين الناس فتأدوا منها إلى أن سلب يوما عروسا بخليتها فدعوا عليها حنطة النبي فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر الحيط وراء خط الاستواء و هي جزيرة لا يصل إليها الناس و فيها حيوان كثير كالفيل و الكركدن و الجاموس و البر و السماع و جوارح الطير و عند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دوي كدوبي الرعد العاصف و السيل و تعيش ألفي سنة و تتزاوج إذا مضى لها خمسمائة سنة فإذا كان وقت بيضها ظهر

بها ألم شديد ثم أطال في وصفها. و ذكر أرسسططاليوس في النعوت أن العنقاء قد تصاد فيصنع من مخاليقها أقداح عظام للشرب قال و كيفية صيدها أنهم يوقفون ثورين و يجعلون بينهما عجلة و يشقونها بالحجارة العظام و يتخذون بين يدي العجلة بيتا يختبئ فيه رجل معه نار فتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فإذا نشبت ألطافها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لما عليهما من الحجارة الثقيلة و لم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخاليقها بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٤

فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها قال و العنقاء لها بطون كبطون الثور و عظام كعظام السبع و هي من أعظم سباع الطير انتهت.

قال العكبي في شرح المقامات إن أهل الرس كان بأرضهم جبل يقال له مخ صاعد في السماء قدر ميل و كان به طيور كثيرة وكانت

العنقاء به و هي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الإنسان و فيها من كل حيوان شبه و هي من أحسن الطير و كانت تأتي في السنة مرة هدا

الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين و أعزها الطير فانقضت على صبي فذهبت به ثم ذهب بخارية أخرى فشكوا ذلك إلى نبيهم حنطة بن صفوان فدعا عليها فأصابتها صاعقة فاحتزقت و كان حنطة في زمن الفترة بين عيسى و محمد ص. و في ربيع الأبرار في باب الطير عن ابن عباس أن الله تعالى خلق في زمن موسى طائرا اسمها العنقاء لها أربعة أجنحة من كل جانب و وجهها كوجه الإنسان و أعطتها من كل شيء قسطا و خلق لها ذكرًا مثلها و أوحى إليه أني خلقت طائرين عجيين و جعلت رزقهما في

الوحش التي حول بيت المقدس و جعلتهما زيادة فيما وصلت به بني إسرائيل و تناولا و كثرة نسلهما فلما توفي موسى ع انتقلت فوقعت بنجد و الحجاز فلم تزل تأكل الوحش و تحطف الصبيان إلى أن بني خالد بن سنان العبسي من بني عبس قبل النبي ص فشكوا إليه ما يلقون منها فدعا الله عليها فانقطع نسلها و انقرضت فلا توجد اليوم و قال القنفذ بالذال المعجمة و بضم القاف و بفتحها هو صنفان قنفديكون بأرض مصر قدر الفأر و قنفديكون بأرض الشام و العراق

بقدار الكلب القلطي و

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٤٤٤

بينهما كالفرق بين الفأر والجراد و هو لا يظهر إلا ليلا و هو مولع بأكل الأفاعي و لا يتأنم بها و إذا لدعته الحية أكل السعرت البري فيرأو له خمسة أسنان في فيه و البرية منها تسند قائمة و ظهر الذكر لاصق بيطن الأنثى.

و روى الطبراني و غيره عن قتادة بن النعمان أنه قال كانت ليلة شديدة الظلمة و المطر فقلت لو اغتنمت الليلة شهود العتمة مع رسول الله ص ففعلت فلما رأني قال قتادة قلت ليك يا رسول الله ص ثم قلت علمت أن شاهد الصلاة في هذه الليلة قليل فأحببت أن

أشهدها معك فقال ص إذا انتصرت فأنتي فلما فرغت من الصلاة أتيت إليه فأعطياني عرجونا كان في يده فقال هذا يضيء أمامك عشرًا و

من خلفك عشرًا ثم قال إن الشيطان قد خلفك في أهلك فاذهب بهذا العرجون فاستضي به حتى تأتي بيتك فتجده في زاوية البيت فاضربه بالعرجون قال فخرجت من المسجد فأضاء العرجون مثل الشمعة نورًا فاستضي به و أتيت أهلي فوجدتهم قد رقدوا فنظرت

إلى الزاوية فإذا فيها قنفذ فلم أزل أضربه بالعرجون حتى خرج و رواه أحمد و البزار و رجال أحمد رجال الصحيح و قال الوبر بفتح الواو و تسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقىم في البيوت و جمعها وبور و ببور و بار و الأنثى و برة و قول الجوهري لا ذنب لها أى لا ذنب طويل و إلا فالوبر له ذنب قصير جدا و الناس يسمون الوبر بغمبي

إسرائيل و يزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره يشبه إليه الحروف و هو قول شاذ لا يلتفت إليه. و قال الورل بفتح الواو و الراء

المهملة وباللام في آخره دابة على خلقه الضب  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٤٥

إلا أنه أعظم منه والجمع أورال وورلان والأثنى ورلة. و قال الفزويني إنه أعظم من الوزغ و سام أبوص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة وقال عبد اللطيف الورل و الضب و الحرباء و شحمة الأرض و الوزغ كلها متناسبة في الخلق فاما الورل وهو الحذون

فليس في الحيوان أكثر سفادا منه وبينه وبين الضب عداوة فيغلب الورل الضب ويقتله لكنه لا يأكله كما يفعل بالحية وهو لا يتخذ

بيتا لنفسه ولا يحفر حجرا بل يخرج الضب من حجره صاعرا ويستولي عليه وإن كان أقوى براش منه لكن الظلم يمنعه من الحفر و

هذا يضرب به المثل في الظلم ويقال أظلم أو أجر من ورل و يكفي في ظلمه أنه يغصب الحياة جحرها و يبعثها و رعا قتل فوجد في جوفه الحياة العظيمة وهو لا يتطلعها حتى يشدح رأسها ويقال أنه يقاتل الضب و الجاظ يقول الحذون غير الورل و وصفه بأنه دابة تكون بناحية مصر مليحة موشأة بألوان كثيرة و لها كف كف الإنسان مقسمة أصابعها إلى الأذامل

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٤٦

#### باب ٦ - الأسباب العارضة المقضية للتحريم

١- نوادر الرواندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الدبياجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن جده موسى عن آبائه ع قال سئل علي ع عن حمل غذى ببن خنزيرة فقال قيده

و أخلفوه الكسب و التوى و الحيز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام

٢- الكافي، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع مثله

بيان الكسب بالضم عصارة الدهن و قوله سبعة أيام كأنه متعلق بالشقيقين معا كما يستفاد من كلام الأصحاب و ستعرف

٣- قرب الإسناد، عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد معا عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله ع عن

حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحلا الحمل في غنم فخرج له نسل ما فولك في نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجن كل و لا تسأل عنه

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٤٧

٤- المقنع، سئل أبو عبد الله ع عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر و شب و اشتتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنميه فأخرج له نسلا

فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لا تعرفه فكله و لا تسأل عنه فإنه بمنزلة الجن

بيان رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو عبد الله ع أنا حاضر عنده عن جدي رضع و ذكر

نحو

من المقنع

٥- و روی أيضا عن محمد بن يحيى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن

و اعلم أن المعروف بين الأصحاب أن الحيوان إذا شرب لبن خنزيره فإن لم يشتد بأن ينبت عليه حمه و يشتد عظمه و تزيد قوه كره حمه و يستحب استبراؤه بسبعة أيام بأن يعلف بغیره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك وإن اشتد حرم حمه و لم نسله ذكره كان الشارب أم أثني و ذهباً أن الاستبراء في هذا القسم لا ينفع وبهذا الوجه جمع الشيخ بين الأخبار و تبعه القوم و يمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء و تعيم الاستبراء أو تحصيصه بصورة الاشتداد و مع التعيم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها و معه حراما و يدل خبر حنان على أن المشتبه بالنسيل لا يجب اجتنابه و هو الظاهر من كلام القوم و إن مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدمة وقد

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٤٨

عرفت أن ظاهر الآيات والأخبار خلافه و قال في الروضة و لا يتعدى الحكم إلى غير الخنزيره عملا بالأصل و إن سواه في الحكم كالكلب مع احتماله انتهي. و اعلم أن جماعة من الأصحاب حكموا بكراهة حلم حيوان رضع من امرأة حتى اشتد عظمه قال في التحرير

و لو شرب من لبن امرأة و اشتد كره حمه و لم يكن محظرا انتهي و مستندهم

صحيفة أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت إليه جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل ثم

وضعت أبيجوز أن يؤكل حمها و لبنيها فكتب ع فعل مكروده لا بأس به

و في الفقيه كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروده و لا بأس به

أقول الحديث يحتمل معينين أحدهما أن الإرضاع فعل مكروده والأكل لا بأس به و عبارة الفقيه بهذه أنس و الثاني أن الأكل مكروده

ليس بحرام و هذا بعبارة التهذيب حيث حذف الواو أنس ثم على ما في الفقيه إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأول و على ما في التهذيب يحتمل العناق والأولاد والأعم و يؤيد كون المراد عدم البأس بلحمها ما رواه في التهذيب أيضاً بسند مرسى عن أبي عبد الله ع في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه و نبت

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٤٩

لحمه قال لا بأس بلحمه

قال الحق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأول فيها إن المكروده لا بأس به و أنه مع الكروه الشدة مكروده فبدونهما يجوز بالطريق الأولى و يحتمل الكراهة مطلقاً و الظاهر أن المراد لحمها و لم نسلها فتأمل

٥ - الدعائم، عن رسول الله ص أنه نهى عن لحوم الجلاله وألبانها و بيضها حتى تستبرأ و الجلاله هي التي تحمل المقابل فتأكل العذرة

٦ - و عن علي ع أنه قال الناقة الجلاله تحبس على العلف أربعين يوماً و البقرة عشرين يوماً و الشاة سبعة أيام و البطة خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها و تشرب ألبان ذوات الألبان منها و يؤكل بيض ما يبيض منها

٧ - نوادر الرواندي، بالإسناد المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال علي ع الناقة الجلاله لا يحج على ظهرها و لا يشرب لبنيها

و لا يؤكل لحمها حتى يقيد أربعين يوما و البقرة الجاللة عشرين يوما و البطة الجاللة خمسة أيام و الدجاج ثلاثة أيام  
٨ - المقنع، قال أبو عبد الله ع لا تشرب من ألبان الإبل الجاللة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٠

تفصيل قال في النهاية فيه أنه نهى عن أكل الجاللة و ركوبها الجاللة من الحيوان التي تأكل العذرة و الجملة البعير فوضع موضع  
العذرة يقال جلت الدابة الجملة و اجتلتها فهي جملة و جاللة إذا التقى بها. فأما أكل الجاللة فحلال إن لم يظهر النتن في لحمها و أما  
ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة و البعير و تكرر النجاسة على أجسامها و أنفواها و تمس راكبها بفمها و ثوبه بعرقها و فيه  
أثر

العذرة و البعير فينتجم و الله أعلم انتهي. ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجمل يوجب تحريم اللحم و ذهب الشيخ و ابن  
الجنيد إلى الكراهة و كلام الشيخ في المسوط مشعر باتفاقها عليه و قيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذرة حضا و الكراهة إن كان  
غالبا و التحرير أحوط مع الاعتداء بالعذرة حضا و إن كان إثباته بحسب الدليل مشكلا و أما الحرج عليها أو ركوبها مطلقا فالظاهر  
أنه محمول على الكراهة ويمكن أن يكون لكراهة عرقها. قال ابن الجنيد رحمة الله و الجلال من سائر الحيوان مكروه أكله و كذلك  
شرب ألبانها و الركوب عليها انتهي و اختلقو فيما يحصل به الجمل فالمشهور أنه يحصل بأن يغتصي الحيوان بعدرة الإنسان لا غير  
و الحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات و هو ضعيف و النصوص و الفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدة التي يحصل فيها  
ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة في ذلك أن تكون العذرة غذاءه و من بعضها أن الخلط لا يوجب الجمل و قدره بعضهم  
أن

ينمو ذلك في بدنها و يصير جزءا منه و بعضهم يوم و ليلة و قال يحيى بن سعيد بأكل العذرة خالصة يومها أجمع و قدر آخر ون بأن  
يظهر النتن في لحمه و جلدته يعني رائحة العذرة و قال الشيخ في المسوط و الخلاف إن الجاللة هي التي تكون أكثر علفها العذرة فلم  
يعتبر تحضر العذرة و الظاهر في مثله الرجوع إلى صدق الجمل عرفا و في معرفته إشكال و الأشهر طهارة الجلال بل  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥١

السائل بالنجاسة غير معلوم لكن تدل عليها بعض الأخبار و حملت على كراهة و الأقرب وقوع التذكرة عليه لعموم الأدلة ثم إن  
تحريم  
الجلال على القول به أو الكراهة ليس بالذات بل بسبب الاعتداء بالعذرة فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاعتداء و يغتصي  
غيره

بحيث يزول عنه اسم الجمل و النصوص الواردة في هذا الباب غير نقى الأسانيد و فتاوى الأصحاب في بعضها متفقة و في بعضها  
مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوما و يدل عليه الروايات و من المختلف فيه البقرة قيل يسبر بأربعين كالناقة و يدل  
عليه زائدا على ما تقدم رواية مسموع و قيل بعشرين يوما و هو أشهر لرواية السكوني و مرفوعة يعقوب و رواية يونس و منه الشاة  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٢

و المشهور أن استبراءها بعشرة لرواية السكوني و مرفوعة يعقوب و رواية مسموع و قيل بسبعين و قيل بخمسة و في رواية يونس  
أربعة عشر و في رواية مسموع البطة الجاللة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام و في رواية السكوني الدجاجة الجاللة لا يؤكل  
لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة خمسة أيام و اكتفى الصدوق في المقنع للبطه بثلاثة أيام و رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد  
الجوهري و من الأصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة أيام و قيل أكثر و مستند الكل لا يخلو من ضعف على المشهور و قيل مراعاة

العرف متوجه والأحوط مراعاة أكثر الأمرين من زوال الجلل العربي وأكثر المقدرات وفي كلام الأصحاب الربط والعلف بالظاهر في

المدة المقدرة وربما اعتبر الظاهر بالأصلية والمذكور في بعض الروايات الحبس حسب والظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة بل الظاهر حصوله بالاغتناء بغير العذر والأحوط مراعاة المشهور ولا يؤكّل الجلال من السمك حتى

يسبرأ يوماً وليلة عند الأكثر استناداً إلى رواية يونس عن الرضا واكتفى الصدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهري. وقال أبو الصلاح في الكافي في عداد الحرمات وما أدمى شرب التجassat حتى يمنع منها عشرة وجلالة الغائط حتى تخس الإبل والبقر أربعين يوماً والشاة سبعة أيام والبطة والدجاج خمسة أيام وروي في الدجاج خاصة بثلاثة أيام وجلالة ما عدا العذر من التجassat حتى تخس

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٣

الأنعام سبعاً والطيير يوماً وليلة. وقال العلامة رحمة الله في المختلف بعد نقل هذه العبارة. والذى ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن البقرع في شاة شربت بولا ثم ذخت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك إذا اختلف بالعذر ما لم تكن جلاله والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وقول أبي الصلاح لم تقم عليه دلالة عندي انتهى ومشهور بين الأصحاب أنه لو شرب الحيوان أخل حمراً لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والقلب والكبد. ويجب غسل اللحم لرواية زيد الشحام عن الصادق ع أنه قال في شاة شربت حمراً حتى سكرت ثم ذخت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنه وروأية مع ضعفها على المشهور أخص من المدعى من وجوهه وأنكر الحكم المذكور ابن إدريس وقال بالكراءه وله أقرب ومشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما في بطنه وأكل لرواية ابن أكيل المتقدمة وهي على طريقة الأصحاب ضعيفة من وجوه إلا أنه لا أعرف راداً للحكم وقيل إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحيث صار جزءاً من بدنها وهو ظاهر غير

بعيد عن سياق الخبر

٩ - نوادر الرواندي، بالإسناد المتقدم عن الكاظم عن آباءه ع سئل علي ع  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٤

عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة قال يهرق المرق ويغسل اللحم وينقى ويؤكل بيان رواه الشيخ ياسناده عن السكوني عن أبي عبد الله ع وليس فيه وينقى وعليه عمل الأصحاب وربما يستشكل بأنه مع الطبخ و الغليان ينفذ الماء النجس في أعماق اللحم والتوايل فكيف تظهر مجرد الغسل ويمكن أن ينفع في الماء الظاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس ويمكن أن يكون قوله ع وينقى إشارة إلى ذلك لكن كلام الأصحاب ورواية السكوني غير

مقيدة بذلك وإن كان أحوط

١٠ - تحف العقول، سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزل على شاة منها فلما بصر بصاحبها

خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز أكلها أم لا فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث ع فقال إنه إن عرفها ذبحها و

أحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين و ساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا

يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت نجا سائر الغنم  
بيان روى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل ع أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزرا  
على شاة قال إن عرفاها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفها أبدا حتى يقع السهم بها فتبذبج و تحرق وقد نجت سائرها  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٥٥

و أقول الظاهر أن الرجل أبو الحسن ع وهذا مختصر من الحديث الذي رويناه أولا و قال في المسالك بعضمون الرواية عمل  
الأصحاب مع أنها لا تخلو من ضعف وإرسال لأن راويها محمد بن عيسى عن الرجل و محمد بن عيسى مشترك بين الأشعري الثقة و  
البيقطيني و هو ضعيف فإن كان المراد بالرجل الكاظم ع كما هو الغالب فهي مع ضعفها بالاشتراك مرسلة لأن كلا الرجلين لم يدرك  
الكاظم ع وإن أريد به غيره أو كان مبيهما كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة انتهى. و أقول يرد عليه أن الظاهر أنه  
البيقطيني

كما يظهر من الأمارات والشواهد الرجالية لكن الظاهر ثقته و القدح غير ثابت و جل الأصحاب يعدون حديثه صحيحًا و كون  
المراد

بالرجل الكاظم ع غير معروف بل الغالب التعبير بالرجل و الغريم و أمثلهما عند شدة الثقة بعد زمان الرضاع كما لا يخفى و هذا  
بقرينة الراوي يتحمل الجواود و الاهادي و العسكري ع لكن الظاهر الاهادي ع بقرينة الرواية الأولى ظهر أن الخبر صحيح مع أنه لم  
يرده أحد من الأصحاب. و قال في المسالك و لو لم يعمل بها فمقتضى القواعد الشرعية أن المشتبه فيه إن كان محصورا حرم  
الجميع و إن كان غير محصور جاز أكله إلى أن تبقى واحدة كما في نظائره انتهى. و أقول تحريم الجميع في الحصور غير معلوم كما  
عرفت و العمل بالقرعة في الأمور المشتبهة غير بعيد عن القواعد الشرعية و قد ورد في كثير من نظائره ثم إن الأصحاب قالوا إذا  
وطى الإنسان حيوانا مأكولا حرم لحمه و لحم نسله و لو اشتبه بغيره قسم فرقين و أقرع عليه مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة و  
قال في

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٥٦

المسالك إطلاق الإنسان يشمل الصغير و الكبير و المنزل و غيره كذلك الحيوان يشمل الذكر و الأنثى ذات الأربع و غيره كالطير  
لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة و هي لغة اسم لذات الأربع من حيوان البر و البحر فينبغي أن يكون العمل عليه متسكبا بالأصل  
في موضع الشك و يتحمل العموم لوجود السبب الحرم و عدم الخصوصية للم محل و هو الذي يشعر به إطلاق كلام المصنف و غيره  
و لا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل ثم إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله و إن اشتبه أقرع للرواية ثم قال  
بعد ما مر و على تقدير العمل بالرواية فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها و إن كان قوله فريقين أعم منه ثم إن كان العدد  
زوجا فالنصف حقيقة ممكن و إن كان فردا اغفر زيادة الواحدة في أحد النصفين و كذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد كثلاثة  
١- فقه الرضا، قال ع إذا جعلت سكمة مع الجري في السفود إن كانت السمسكة فوقه فكلها و إن كانت تحته فلا تأكل و إذا كان  
اللحم مع الطحال في السفود أكل اللحم و الجودة لأن الطحال في حجاب و لا ينزل منه شيء إلا أن يشقق فإن ثقب سال منه و لم  
يؤكل ما تحته من الجودة و لا غيره و يؤكل ما فوقه  
١٢- المقنع، إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل

جوذابة لأن الطحال في حجاب و لا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه و لم يؤكل ما تحته من الجوداب و إن جعلت سكمة

يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلس إذا كانت في السفود فوق الجري و فوق التي لا تؤكل فإن

كانت أسفل من الجري لم تؤكل  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٧

الفقيه، قال الصادق ع إذا كان اللحم مع الطحال و ذكر مثل ما في المقنع

تبين السفود كثبور الحديدية التي تشوى بها اللحم و في القاموس الجوداب بالضم طعام السكر و أرز و لحم انتهي. و الظاهر أن المراد هنا الخبز المشروم تحت الطحال و اللحم الذين على السفود ليجري عليهما ما ينفصل عنهما و عمل بما ورد في الفقيه أكثر الأصحاب. و الأصل فيه عندهم

ما رواه الشيخ في الموقن عن عمار السباطي عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطعام في سفود مع لحم و تخته خبز و هو الجوداب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجوداب و يرمي بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسلي منه فإن كان الطحال مشقوقا أو متقويا فلا تأكل مما يسلي عليه الطحال و عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري و يرمي بما سال عليه الجري

و هذا مطابق لما في الفقيه و أما ما ذكره الصدوق رحمه الله في الكتابين فهو مخالف للخبرين فإن عبارته تدل على عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال و إن لم يكن متقويا و الروايان تدلان على الحل مطلقا إذا لم يكن متقويا قال في الدروس إذا شوي الطحال مع اللحم فإن لم يكن متقويا أو كان اللحم فوقه فلا بأس و إن كان متقويا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره و قال الصدوق رحمه الله إذا لم يتنقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل و يؤكل الجوداب و هو الخبز.

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٨  
و قال قدس سره أيضا.

روى عمار عن الصادق ع في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري و يرمي ما سال عليه و عليها ابنا بابيه و طرد الحكم في مجامعة ما يحل أكلها لما حرم قال الفاضل لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجري ظاهر و الرواية ضعيفة السند انتهي. و أقول عدمنجاسة الجري لا ينافي الحكم المذكور فإنه ليس باعتبار النجاسة بل باعتبار أنه يجري من الطحال و الجري و غيرهما دم و أجزاء مائعة بعد تأثير الحرارة و يتشرب منها ما تحته و ضعف الروايات في هذا الباب منجر بالشهرة

بين الأصحاب و حل ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل و العمومات  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٥٩

باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه

الآيات المائدة غير محلّي الصيد و أنتم حُرُمْ قوله سبحانه و إذا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوا و قال تعالى يَسْأَلُونَكَ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ  
لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ و قال عز و جل يا أيها الذين آمنوا لا تَنْقُضُوا الصَّيَّدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمْ. تفسير قد مر تفسير بعض الآيات

في كتاب الحج و مر بعضها في الأبواب السابقة و ما علّمْتُمْ من الجوارح قالوا يحتمل أن يكون عطفا على الطيبات بأخذ ما موصولة و لكن بمحذف مضارف أي مصيده أو صيده أي صيد الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله مُكَلِّينَ فإنه مشتق من الكلب أي حال كونكم

صاحب الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب فيلزم كون الجوارح كلابا فيحل ما ذبحه الكلب المعلم. و ذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلبا أو لأن كل سبع يسمى كلبا قال النبي ص في دعائه اللهم سلط عليه كلبا من كلبك فسلط الله عليه الأسد لكنه خلاف

الظاهر و ستائي الأخبار الكثيرة في ذلك قال في مجمع البيان الجوارح هي الكلاب فقط عن ابن حajar الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٠

عمر و الضحاك و السدي. و المروي عن أئمتنا ع فإنهم قالوا هنا الكلب المعلم خاصة أهل الله صيدها إن أدر كه صاحبه و قد قتل قوله فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و قوله مُكَلِّينَ منصوب على الحال و قوله ثُلَّمُونَهُنَ حال ثانية أو استئناف مِمَّا عَلَّسْكُمُ الله متعلق بتعلمونيهن أي ما أهلكم الله من الحيل و طرق التأديب فإن العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى أيضا و قيل أي ما عرفكم الله أن تعلموهن من اتباع الصيد بإرسال صاحبه و اتزجراه بزوجه و انصرافه بدعائه فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ متفرع على ما تقدم و يحتمل كونه جزاء لقوله و ما علّمْتُمْ فتكون ما شرطية أي كلوا ما أمسكت الجوارح عليكم. قال البيضاوي و هو ما لم يأكل منه لقوله ص لعدي بن حاتم و إن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه فاشترط في حله أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم. ثم قال و إليه ذهب أكثر الفقهاء و قال بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير لأن تأدیسها إلى هذا

الحد متذر و قال آخرون لا يشترط مطلقا انتهي. و اذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ الضمير لما علمتم و المعنى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن بمعنى سموا عليه إذا أدر كتم ذاته أو سموا عند أكله و الأول أظهر و أشهر كما سيأتي و اتَّقُوا الله في أوامره و نواهيه فلا تختلفوا بوجه إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ لأنَّه لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِنْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ خَانَةً أَعْيُنٍ وَ لَا تُخْفِي الصُّدُورُ وَ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَ الْعَبْدُ فِي مَقَامِ النَّفَسِرِ فِيمَا دَقَّ وَ جَلَ فِيهِ كَمَالُ التَّبَيِّهِ عَلَى كَمَالِ الْغَفَلَةِ وَ غَايَةُ الْإِهْتِمَامِ بِسُرْعَةِ الْإِمْتِشَالِ فَقَدْ أَعْذَرَ مِنْ أَنْذَرَ كَذَا قَيلَ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦١

أحكام الأول تدل الآيات منطوقا و مفهوما على إباحة الصيد و المصيد في الجملة و ادعوا عليها إجماع الأمة و الروايات في ذلك مستفيضة من طرق الخاصة و العامة و استثنى منها صيد البر في حال الإحرام على التفصيل المتقدم في كتاب الحج و ظاهر الأصحاب أن صيد اللهو فعله حرام لكن الظاهر أن مصيده لا يكون حراما لأن حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه بل يمكن المناقشة في تحريم الفعل أيضا لأن عدم قصر الصلاة و الصوم لا يستلزم التحريم لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه و في بعض الروايات إشعار به. الثاني ظاهر الآية اشتراط كون الجارح كلبا كما عرفت. قال الشهيد الثاني رحمه الله الاصطياد يطلق على معينين أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأصلحة الخلل المزيل لامتناعه بآلية الاصطياد الغوي و إن بقي بعد ذلك على الحياة و أمكن تذكيته بالذبح. و الثاني عقره المزهق لروحه بآلية الصيد على وجه يخل أكله فالصيد بالمعنى الأول جائز إجماعا بكل آلية يتصل بها إليه من كلب و سبع و جارح و غيرها و إنما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني و الإجماع واقع أيضا على تحققه بالكلب المعلم من جملة الحيوان

معنى ما أخذه و جرحة و أدر كه صاحبه ميتا أو في حركة المذبوح يحل أكله و يقوم بإرسال الصائد و جرح الكلب في أي موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه و اختلفوا في غيره من جوارح الطير و السباع فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للاية فإن الجوارح وإن كانت عامة إلا أن الحال في قوله مكليين الواقع من ضمير علمتم خصص الجوارح بالكلاب فإن الكلب مؤدب الكلاب لأجل الصيد و ذهب الحسن بن أبي عقيل إلى حل صيد ما أشبع الكلب من الفهد و النمر

و غيرهما لعموم الجوارح و لورود أخبار صحيحة و غيرها بأن الفهد كالكلب في ذلك و اختلف تأويل الشيخ لها فتارة خصها بوردها و

جوز صيد الفهد كالكلب محتاجا بأن الفهد يسمى كلبا في اللغة و تارة حملها على الثقة و ثالثة على حال الضرورة و وردت أخبار بحمل صيد

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٦٢

غير الفهد أيضا و حملها على إحدى الآخرين. الثالث ظاهر الآية شووها لكل الكلب سلوكيا كان أو غيره و لا خلاف فيه ظاهرا بينما و

سواء كان أسود أو غيره و هو أصح القولين و استثنى ابن الجينيد رحمه الله الكلب الأسود و قال لا يجوز الاصطياد به و هو مذهب أحمد و بعض الشافعية محتاجا بالرواية عن أمير المؤمنين ع أنه لا يؤكل صيده و قال إن رسول الله ص أمر بقتله. الرابع يستفاد من الآية الكريمة أن الكلب الذي يحل مقتوله لا بد أن يكون معلما إذ التقدير و أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فعلم حل صيدها على كونه معلما و اعتبروا في صيروحة الكلب معلما ثلاثة أمور أحدها أن يسترسل باسترسال صاحبه و إشارته و الثاني أن ينجز بزجره

و هكذا أطلق أكثرهم و قيده في الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد أن ينفك حينئذ و استحسن الشهيد الثاني

رحمه الله و قريب منه في التحرير و هو غير بعيد. الثالث أن يمسك الصيد و لا يأكل منه و في هذا اعتبار وصفين أحدهما أن يحفظه و لا يخليه و الثاني أن لا يأكل منه و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان و الحسن إلى أن عدم الأكل ليس بشرط و به روايات كثيرة و لا يخلو من قوة فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهة أو الثقة و هو أظهر

لصحىحة حكم بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٦٣

لا بأس كل قال قلت إنهم يقولون إذا أكل منه فإنا أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال

قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل أذكها قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكها فأكل بعضها أتو كل البقية قلت

نعم قال فإذا أجبوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكي ذلك فأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكي هذا و أكل أكلتم و حمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادرأ و هو بعيد و فرق ابن الجينيد بين أكله منه قبل موته الصيد و بعده و جعل الأول قادرحا في

التعليم دون الثاني و هذا أيضا وجه للجمع بين الأخبار و كأنه يومي إليه خبر ابن حكيم و العامة أيضا مختلفون في هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبوية و إن كان الأشهر بينهم الاشتراط و قد يستدل على الاشتراط بقوله تعالى وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ و الظاهر أنه مخصوص بقوله تعالى وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّينَ بشهادة الأخبار الكثيرة و على القول باعتبار عدم الأكل لا يضر شرب الدم و الأمور المعتبرة في التعليم لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأرب الكلب و لم يقدر أكثر الأصحاب

عدد المرات و اكتفى بعضهم بالشكار مرتين و اعتبر آخرهن ثلاثة مرات و كان الأقوى الرجوع في أمثاله إلى العرف لفقد النص على

الحادي عشر

الآية تومي إلى عدم حل صيد الكفار لأن الخطاب فيها متوجه إلى المسلمين فكانه قيد الحل بما أمسك على المسلمين و لا خلاف في تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفار و أما أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كاختلاف فيهم في ذيائهم كما سيأتي. السادس المشهور

بين الأصحاب أن الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حل ولو كان المعلم مجوسياً أو وثنياً ولو كان المرسل

غير مسلم لم يحل و لو كان المعلم مسلماً بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقه و يدل عليه  
صحيحه سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع كلب الجبوسي يأخذه المسلم فيسمى حين يرسله يأكل مما أمسك عليه فقال نعم  
لأنه مكلب و ذكر اسم الله عليه

و قال في المبسوط لا يحل مقتول ما علمه الجوسى محتجا بقوله تعالى تعلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلِمْكُمُ اللَّهُ وَ هَذَا لَمْ يُعْلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةٍ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَلَّتْ كَلْبًا جَوْسِيًّا أَسْتَعِيرُهُ فَأَصَبَّدَ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَهُ مُسْلِمٌ

وأجب بأن الآية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط والنهي في الخبر محمولة على الكراهة جماعاً مع أن الراوي مجهول والشيخ في كتابي الأخبار جمع بينهما بحمل الأول على ما إذا علمه المسلم بعد أخذه و الثاني على ما إذا لم يعلمه واستشهد للجمع برواية السكوني عن أبي عبد الله ع قال كلب الجبوسي لا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٦٥  
تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله و كذلك البازى  
و هذا يدل على أن مذهبة في كتابي الأخبار كمذهبة في المسوط والأحوط ذلك وإن كان الأظهر حمل أخبار المنع على النفيه فإنه  
مذهب الحسن و الثوري و جماعة من العامة. السابع دلت الآية على وجوب التسمية و حملها على التسمية عند الأكل بعيد جداً و لا  
خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها في الذبيحة وقد اشترط في  
الآلة

من قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اخْتَصْ هَذَا الْحَلْ بِتَلْكَ الْآيَةِ وَ لَا خَلْفٌ أَيْضًا فِي إِحْزَانِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَنْ

الإرسال لانطباق جميع الأدلة عليه و لتصريحه في صححة أبي عبيدة و يسمى إذا سرحد لأن إذا ظرف زمان و فيها معنى الشرط غالباً و اختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الإرسال و عضة الكلب أوإصابة السهم و اختيار أكثر المتأخرین الإجزاء لأن

صمير عَلَيْهِ راجع إلى القيد المضمر في قوله مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و هو يصدق بذكر اسم الله في جميع الوقت المذكور و محل الخلاف ما إذا تعمد تأخيرها عن الإرسال أما لو نسي و ذكر في الأثناء فلا شبهة في اعتبارها حيئش. إذا تقرر ذلك فلو ترك التسمية عمداً

لم يحل للنبي عن أكله المقتضي للحريم و لو نسي التسمية حل أكله كما سيأتي في الذبح إن شاء الله. و اختلف في الجاهل فمنهم من أخلفه بالناسي و منهم من أخلفه بالعامد. الثامن ذكر الأصحاب أن الحيوان أخْلَى لحْمَه الْحَرَمَ ميتته إما أن يكون بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

مقدوراً على ذبحه أو ما في معناه أو غير مقدور بأن كان متغيراً متوفياً فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق أو اللبة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى و لا فرق بين ما هو إنساني في الأصل و بين الوحشي إذا استأنس أو حصل الظفر به و المتوفى كالصيد جميع أجزاءه مذبح ما دام على الوحشية حتى إذا رمى إليه سهماً أو أرسل كلباً فأصحاب شيئاً من بدنها فمات حل و هو في الصيد

الوحشى موضع وفاق بين المسلمين و في الإنساني إذا توحيش كما إذا ند بغير موضع وفاق منها و أكثر العامة و خالف فيه مالك فقال لا

يحل إلا بقطع الخلقوم كذا ذكره الشهيد الثاني قدس سره. أقول الإنساني كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لا ريب في أنه يجوز صيده و قتله بالسيف و الرمح و أمثلهما لأخبار كثيرة دالة عليه و إن كان أكثرها في البعير و البقر و القتل بالسيف و الحربة لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير و الغنم و للسهم أيضاً و إن استشكل الحق الأرديلي رحمه الله في السهم و أما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه و يشكل الحكم بدخوله في الصيد المذكور في الآيات و ظاهر التذكرة ما كان بلا واسطة مع أنه داخل فيما أكل السبع و الاستثناء غير معلوم

و ما روي عن جابر أن النبي ص قال كل إنسانية توحيشت فذكها ذكارة الوحشية عامي و في دلالته أيضاً نظر نعم سيأتي في خبر في باب التذكرة و ستكلم عليه إن شاء الله بل لم أر في قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضاً بل إنما ذكروا العقر بالآلية قال الشيخ في الخلاف كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد أو يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكته في أي موضع وقع منه و به قال من الصحابة علي ع و ابن مسعود و ابن عمر و ابن

عباس و من التابعين عطا و طاووس و الحسن و من الفقهاء الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى و ذهب طائفة إلى أن ذكاته في الحلق و اللبة مثل المقدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان في غيرهما لم يحل أكله.

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص :

ذهب إليه سعيد بن المسيب و ربعة و مالك و الليث بن سعد و دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارـهم. ثم روـي أخبارـاً من طـريقـ العـامةـ دـالـةـ على جـوازـ القـتـلـ بـالـسـهـمـ وـ الطـعنـ فيـ الفـخذـ وـ نـحوـهـماـ. وـ قـالـ صـاحـبـ الجـامـعـ إنـ استـعـصـيـ الثـورـ أوـ اغـتـلـ الـبـعـيرـ أوـ تـرـدـيـ فيـ بـئـرـ أـخـذـ بـالـسـيفـ وـ السـهـمـ كـالـصـيدـ وـ نـحوـهـ ذـكـرـ الأـكـثـرـ. التـاسـعـ ذـهـبـ الشـيـخـ قدـسـ سـرـهـ فيـ الـمـسـوـطـ وـ الـخـلـافـ إـلـىـ أـنـ مـعـضـ الـكـلـبـ مـنـ الصـيدـ طـاهـرـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـكـلـوـ مـمـاـ أـمـسـكـنـ عـلـيـكـمـ وـ لـمـ يـأـمـرـ بـالـغـسلـ وـ هـوـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـةـ وـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ بـنـجـاسـتـهـ لـأـنـ

الكلب نحس و قد لاقى الصيد ببرطوبة و أجابوا عن الاستدلال بالآلية بأن الإذن في الأكل من حيث إنه صيد لا ينافي المنع من أكله مانع آخر كالنجاسة كما أن قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا عِنْتُمْ و كُلُوا و اشْرُبُوا و أمثالها لا ينافي المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسة و غيرها. و أقول إن استدل بالفاء بأنها للتعليق بلا تراخ فالجواب أن الفاء هنا ليس للتعليق بل للتغريب و لو سلم فلا ينافي

التعليق العربي في الفاصلة بالغسل كما أنه لا ينافي الفصل بالسلاخ و القطع و الطبخ. العاشر إذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه من سهم و سيف و غيرهما فأصابه فعلية أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدركه حيا حل و إن أدركه حيا فإن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد

قطع حلقمه و مريه أو أجهافه و خرق أمعاءه فتركته حتى مات حل و إن بقيت فيه حياة مستقرة وجنت المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد فإن أدرك ذكاته حل و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حيا على المشهور و ذهب الشيخ في الخلاف و ابن

إدريس و العلامة إلى تحريم و الأول أقوى و إن بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٨

لم يتعدر و تركه حتى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثر. و قال في المسالك التفصيل باستقرار الحياة و عدمه هو المشهور بين الأصحاب

و الأخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ما هو المطلق في أنه إذا أدرك ذكاته ذakah و منها هو دال على الاكتفاء بكونه حيا و كلامهما لا

يدل على الاستقرار و منها ما هو مصحح بالاكتفاء في إدراك تذكيته بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتحرك ذنبه قال الشيخ

يجي بن سعيد اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب و على هذا ينبغي أن يكون العمل ثم على تقدير إدراكه حيا و إمكان تذكيته لا يخل حتى يذكر و لا يعذر بعدم وجود الآلة لكن هنا قال الشيخ في النهاية إنه يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء و اختار جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد و العلامة في المختلف استنادا إلى عموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و خصوص صحيحة جميل عن الصادق ع قال سأله عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فإذا ذاهد و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

و أجيبي عن الآية بأنها لا تدل على العموم و إلا جاز مع وجود آلة الذبح و عن الرواية بأنها لا تدل على المطلوب لأن الضمير المستكين في قوله فيأخذه راجع إلى الكلب لا إلى الصائد و البازر راجع إلى الصيد و التقدير فيأخذ الكلب الصيد و هذا لا يدل على إبطال امتناعه بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب مسكت له فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع فيحل بالقتل و فيه نظر لأن تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالإجماع و الأدلة لا تدل على تخصيصها في محل النزاع لأن الاستدلال حينئذ بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجة فيباقي فلا يبطل تخصيصها بالاتفاق عليه دلالتها على غيره و الرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله و لا يكون معه سكين فإن مقتضاه أن المانع له من تذكيته عدم

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٦٩

السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا و لو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله و لا يكون معه سكين فائدة أصلا. و الثانية قوله فيذكيه بها ظاهر أيضا في أنه لو كان معه سكين لذكاه بها فيدل على إبطال امتناعه. و الثالثة قوله أفيدعه حتى يقتله ظاهر أيضا في

أنه قادر على أن لا يدعه يقتله وأنه إنما يترك تذكيره ويدع الكلب يقتله لعدم السكين

١- قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال ما أخذ البازى و الصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت و قال ع إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل و لا تأكل ما قتله

الحجر و البندق و المعارض إلا ما ذكرت  
بيان قال في القاموس الباز و البازى ضرب من الصقور و الجماع بواز و بزاة كأنه من بزا ييزو إذا تطاول و تأنس و الرجل قهقه و بطش به كأبزى به. و قال الدميري البازى أفسح لغاته بازى مخففة الياء و الثانية باز و الثالثة بازى بتشدید الياء و هو مذكر و يقال في الشنيبة بازان و في الجمع بزاة كفاض و قضاة و يقال للبزاة و الشواهين و غيرها مما يصيد صقور و لفظه مشتق من البزوان و هو الوثب

و قال في عجائب المخلوقات يقال أنه لا يكون إلا أئنى و ذكرها من أنواع آخر من الحداة و الشواهين و لهذا اختلف أشكالها. و قال الصقر الطائر الذي يصاد به و قال ابن سيدة الصقر كل شيء يصيد من البزاة و الشواهين و الجمع أصقر و صقور و صقوره و صفار و صقارة.

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٧٠

قال سيبويه جاءوا بالباء في هذا الجمع توكيدا نحو فعولة و الأئنى صقرة و الصقر هو الأجدل و يقال له القطامي و هو أحد أنواع الجوارح الأربعية و هي الصقر و الشاهين و العقاب و البازى و العرب يسمى كل طائر يصيد صقرا ما خلا النسر و العقاب و تسمية الأكدر و الأجدل و هو من الجوارح منزلة البغال من الدواب لأنه أصبر على الشدة و أهل لغليظ الغذاء و أحسن ألفا و أشد إقداما

على جملة الطير من الكركي و غيره و لبرد مواجه لا يشرب ماء و لو أقام دهرا انتهى. و اعلم أن الآلات التي يصاد بها و يحصل بها الخل قسمان حيوان و جhad و قد تقدم بعض الكلام في القسم الأول و الكلام هنا في الثاني و هو إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم أو خال عن النصل و لكنه محمد بشيء يصلح للخرق أو مثلث يقتل بشقله كالحجر و البندق و الحشبة غير المحددة و الأول يحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معزضا و لا خلاف فيه بين أصحابنا صريحا و تدل عليه الأخبار الكثيرة. و قال

سلام في المراسم العلية اعلم أن الصيد على ضربين أحدهما تؤخذ بتعلم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازى أو البيل أو النشاب أو الرمح أو السيوف أو المعارض أو الجبالة و الشبكة. و الآخر ما يصاد بالبندق و الحجارة و الحشبة فالأخير كله إذا حق ذكاته حل إلا ما يقتله معلم الكلاب فإنه حل أيضا و إن أكل منه الكلب نادر حل و إن اعتاد الأكل لم يحل منه إلا ما يذكره. و الثاني لا يؤكل منه إلا

ما يلحق ذكاته و هو بخلاف الأول لأنه يذكره  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٧١

و قد روی تحریم ما يصاد بقسي البندق و روی جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح إذا سمى القاتل انتهى. و ظاهره التوقف في

حل ما قتله السهم والسيف والرمح وهو ضعيف. والثاني يحمل مقتوله بشرط أن يخزنه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويغدو بذلك فلو لم يخزق لم يحول. والثالث لا يحمل مقتوله مطلقاً سواء خدش أو لم يخدش وسواء قطعت البندقة رأسها أم عضواً آخر منه كما يدل عليه هذا الخبر

و في حديث آخر عنه أنها لا تصيد صيداً و لا تنكأ عدواً و لكنها تكسر السن و تفقي العين

و المعارض كمفتاح سهم لا ريش فيه ذكره في المصباح و في القاموس المعارض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيغ بعرضه النتهي . و أقول هنا محمول على ما إذا أصاب بالعرض ولم يكن له نصل .

لما رواه أبو عبيدة في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إذا رميت بالمعاصي فتحقق فكها

٢٧٦ ج : ٦٦ ص :

و إن لم يتحقق و اعترض فلا تأكلها

و ٢٩٩١ عن عدی بن حاتم قال سأله رسول الله ص عن صید المعاشر فقال إن قتل مجده فکل و إن قتل بثقله فلا تأكل

و روی الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه متعرضاً لقتله و قد سمى حين رماه و لم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أرد فليأكله

و أقول في الاصطياد بالآلة المستحدثة التي حدثت في هذه الأعصار يقال له الفن إشكال و لا يبعد القول بالخل فيه لا سيما إذا جعل فيها مكان الوصاية القطعات الخددة الصغيرة من الحديد لعموم أدلة الخل و دخوله تحت عموم قول أبي جعفر ع من قتل صيدا بسلاح و أخبار البندقة مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان و يؤيده ما من أنها لا تصيد صيدا إلّا و الأحوط الاجتناب ثم إن أصحاب عدوا من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمة أو افتراس سبع أو أعاد ذلك الجرح غيره لم يحمل و يتغمر على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقرة ثم وجده ميتا فإنه لا يحمل لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر و لا أثر لكن الكلب مضمخا بدمه في ما جرّه الكلب و أصواته آفة أخرى و له انتہت به الجراحة إلى حالة

٤٩

المذيع ح حال و إن غاب

٢٧٣ ج : ٦٦ ص :

و كذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما كان بعيداً أطلقوا التحرير و المعتبر من العلم هنا الطن الغالب كما لو وجد

الضريبة في مقتاً، وليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدل عليه هذا الخبر.

و رووا عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد و إن أحذنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين و الثالثة فيجده ميتا

رسول الله ص اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع و علمت ان سهمك قتله فما

٤- قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرעהه رجا ثم

رماء بعد ما صرעה قال كله ما لم يتغيب إذا سمي و رماه

بيان إذا سمي أي الثاني و يحتمل الأعم والتخصيص بالأول بعيد و يدل الخبر على أحكام الأول حل حمار الوحش الثاني اشتراط عدم الغيبة في حل المومي و كأنه محمول على عدم العلم بأنه مات برميته كما مر الثالث أنه إذا صرעה و رماه غيره لم يحرم و يشكل بأن الأول إن صيره بالصرع في حكم المذبح فاشتراط التسمية في الثاني لا فائدة فيه و لا يصير بترك التسمية حراما حينئذ كما هو المشهور إلا أن شخص التسمية بالأول و إن لم يصر كذلك و صار مشينا فهو حيوان غير ممتنع لا بد من ذبحه فرميه يصير سببا لحرمةه و ضمان الرامي للأول إلا أن يحمل على أنه بعد الصرع لم يصر مشينا بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنه بعيد. قال في التحرير إذ رماه الأول فأثبتته ثم رماه الثاني فإن كان الأول موجبا بأن أصحاب مذبحه أو وقع في قلبه فالثاني لا ضمان عليه إلا أن ينقشه برميه شيئا فيضمن بعضه و يحل و إن كان الأول غير موج فالثاني إن وجاه حرم إلا أن يكون قد ذبحه و إن لم يوجده فإن ذكى بعد ذلك حل و إن

لم يدرك ذكاته فإن الأول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معينا بالعيوب الأول لأن جرحه هو الذي حرمه فكان الضمان

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٧٤

عليه و إن قدر على ذكاته و أهمل حتى مات باجر حين فعلى الثاني نصف قيمته معينا للأول انتهى

٣ - العياشي، عن حربين عن أبي عبد الله ع قال سئل عن كلب الجوس يكلبه المسلم و يسمى و يرسله قال نعم إنه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس

بيان في القاموس المكلب معلم الكلاب الصيد

٤ - العياشي، عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع عن علي ع قال الفهد من الجوارح و الكلاب الكردية إذا علمت فهي  
عزلة

السلوقية

بيان في القاموس السلوق كصبور قرية باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب أو بلد بطرف أرمنية أو إنما نسبتا إلى سلقة محركة بلد للروم غير للنسب انتهى. و الخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد و حمل على التقية كما عرفت و كون الرواوي عاميا يؤيدوه و رواه في

الكافي ياسناده إلى السكوني عنه ع قال الكلاب الكردية إخ و ليس فيه ذكر الفهد و يحتمل كون الفقرة الأولى جملة برأسها و يكون الغرض أنه من الجوارح لكن ليس بمكلب و إن كان بعيدا و قال في المسالك لا فرق في الكلب بين السلوقي و غيره إجماعا

٥ - كتاب المسائل، لعلي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجال هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه

فيدخل الحرم فيأكله فقال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال

بيان سيأتي حكمه في كتاب الحج إن شاء الله

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٧٥

٦ - الدعائم، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال الطير في و كره أمن بأمان الله فإذا طار فصيدهو إن شتم

٧ - و قال جعفر بن محمد ع و لا يصاد من الصيد إلا ما أضاع التسييج

٨ - و عن علي ع أنه قال الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال من أخذه قال جعفر بن محمد ع يعني الزيارة و خوها لأن أصلها  
مباح

و نهى عن صيد الحمام في الأمسكار و رخص في صيدها في القرى

٩- و عن علي ع أنه قال الصيد ملن سبق إلى أحده

بيان إذا أطلق الصيد من يده فإن لم يتو قطع ملكه عنه فلا خلاف فيبقاء ملكه عليه وإن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه قوله  
أحدهما وهو الأشهر عدمه والثاني أنه يخرج بذلك عن ملكه ذهب إليه الشيخ في المسوط واحتجوا عليه بأن الأصل في الصيد  
انفكاك الملك عنه وإنما حصل ملكه باليد وقد زالت و لا يخفى وهنـه و يتفرع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانية له فليس  
للأول انتزاعه منه و على القول بعدهم هل تكون نية رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجبا لإباحة أحد غيره له وجهاً لأحدهما  
العدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير فيه وأصحابهما إباحته لغيره يعني أنه لا ضمان على من أكله و لكن يجوز للملك الرجوع  
فيه ما دامت عينه موجودة كثار العرس و الخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المسوط و كان النهي عن صيد الحمام في الأمصار  
لكون الغالب فيها الملك و يمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهة و في بعض النسخ مكان القرى العراء و هو

الفضاء لا يستتر فيه بشيء و بالقصر الناحية و الجناب فالمراد به الصحاري

١٠- الدعائم، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع عن علي بن أبي طالب ع أنه سُئل عن قول الله عز وجل وما علمتم من الجواز مُكَلِّين قال هي الكلاب

٢٧٦ ص : ٦٢ ج : بخار الأنوار

وَالْجَارُ الْكَاسِبُ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ أَيْ كَسْبِتُمْ

١١ - و عنه ع أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل و إن قتلته و ما قتلت الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني إذا سمي الله عند إرساله و لا بأس بأكله إذا نسي التسمية

١٢ - و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه و لم ير خصا فيما أكل منه

<sup>١٣</sup> - و عن أبي جعفر ع قال الصدور و الزيارة من الجوارح

<sup>١٤</sup> - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك

<sup>١٥</sup>- و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد الكلب الأسود و أمر بقتله و هذا خصوص إذا كان بيها كله

١٦ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْكَلَابُ كَلَهَا يَمِنَةً لَهُ وَاحِدٌ إِذَا عَلِمَ الْكَوْكَبَ فِيهِ كَالسُّلُوكِ

١٧- و عنه ع أنه قال من أرسل كلبا ولم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا فإن نسي ذلك أو جهله فليأكل

١٨- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيَدِرُ كَهْ الرَّجُلُ حَيَا ثُمَّ يَمُوتُ يَعْنِي فِي الْمَكَانِ مِنْ فَعْلِ الْكَلْبِ قَالَ كُلُّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُّوْمَا مِمَّا أَمْسَكْتُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ أَخْذَهُ الصَّائِدُ حَيَا فَتُوَانِي فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهْبِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَا تَرَى أَوْ لَمْ يَكُنْ الْكَلْبُ الَّذِي قُتِلَهُ مَعْلُومٌ لَمْ يَجِزْ أَكْلَهُ

-١٩- و عن علي ع أنه قال في كل الجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه

٢٧٧ ج : ٦٢ ص :

مسلم فقلده و بعلمه و بسله قال و ان ارسله المسلم جاز أكلا ما أمسك و إن لم يكن علمه

٤٠ - و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله و قد سى الله حين ذلك لا بأس بأكله و قال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم إياه بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله

٤١ - و سئل ع عن ثور و حشى ابتدره قوم بأسيافهم و قد سوا فقطعوه بينهم فقال ذكاة و حية و حم حلال

٤٢ - و عنه ع أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل و السهم فيه أو الرمح أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه ثم يجده من الغد ميتا و فيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسهم فيقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحال أكله فقد روينا عن رسول الله

ص أنه قال ما أسميت فكل و ما أنيت فلا تأكل فالإصماء أن يصيب الرمية فيموت مكانها و الإنماء أن يصيبيها يتوارى عنه ثم يموت

و هذا قول محمد قد يكون نهي تأديب أو يكون في شك ما أنى هل قتله بضربه أم لا و الذي ذكرناه عن جعفر بن محمد ع هو مفسر

و ما لا شبهة فيه أنه إذا علم أنه قتله فحال أكله

٤٣ - و عن علي و عن أبي عبد الله ع أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردى من موضع عال فيموت

قال لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته

٤٤ - و عن أبي جعفر ع أنه قال ما قتل بالحجر و البندق و أشباء ذلك لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته

٤٥ - و عن جعفر بن محمد ع أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض إلا أن لا يكون له سهم غيره  
و المعارض سهم لا ريش فيه يرمي فيمضي بالعرض

٤٦ - بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٧٨

٤٦ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد المحس و عن ذبائحهم يعني بصيدهم هذا ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتله  
كلابهم  
التي أرسلوها

٤٧ - و عن علي ع أنه قال ما أخذت الحبالة فمات فيها فهي ميتة و ما أدرك حيا ذكي فأكل  
بيان قوله و الخارج بأنه من كلام المؤلف و كذا قوله يعني في الموضع و قوله و هذا خصوص و البهمة غاية السود و البهيم  
الخالص الذي لا يخالط لونه لون و القيد مأخوذ

عمار واه الكليني و الشيخ ياسنادهما عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده  
لأن رسول الله ع أمر بقتله

قوله قال وإن أرسله الظاهر أنه مضمون حديث آخر كما مر ذكاة و حية قال في المصباح الواحة السرعة يمد و يقصر و موت و حي  
مثل

سريع وزنا و معنى فعال يعني فاعل و ذكاة و حية أي سريعة و نحوه قال في المغرب و قال القتل بالسيف أو حي أي أسرع و في أكثر  
نسخ التهذيب وجيبة بالجيم مهموز من وجائه بالسکین ضربته بها و بأنه تصحيف. و قال في النهاية فيه كل ما أسميت و دع ما

أثبتت الإصماء أن تقتل الصيد مكانه و معناه سرعة إزهاق الروح من قوهم للمسرع صميان و الإنماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال يقال أثبتت الرمية و ثبت بنفسها و معناه إذا صدت بكلب

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٧٩

أو سهم أو غيرهما فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه و ما أصبهته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعا له لأنك لا تدرى أهات بصيده

أم بعرض آخر انتهى. قوله ع إلا أن لا يكون إلخ ظاهره أن صيد المعارض إنما يحل مع الاضطرار و فقدان آلة غيره وقد روى الكليني و الشيخ في الحسن كال الصحيح عن الحلي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عما صرع المعارض من الصيد فقال إن لم يكن له نيل غير المعارض و ذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل و إن كانت له نيل غيره فلا

و في رواية أخرى رويتا عن أبي جعفر ع لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك

و لم يقل بهذه التفاصيل ظاهراً أحد لأنه إن كان له نصل قالوا يحل مقتولة مطلقاً و إن لم يكن له نصل لا يحل مطلقاً عندهم كما عرفت و يمكن حملها على الاستجواب و على كونه ذا حديد أو يكون بعضها كنایة عن كونه ذا حديد و الأحوط عدم الاكتفاء بالعارض

إذا لم يخرق من غيره ضرورة.

و روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إذا رميتم بالعارض فخوق فكل و إن لم يخرق و اعزض فلا تأكل

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨٠

أقول في روایاتنا وال مضبوط في كتب أصحابنا بالخلاف المعمدة و الرواء المهملة و في روایات العامة بالروايات قال في النهاية في حدیث عدی قلت يا رسول الله إنما نرمي بالعارض فقال كل ما خرق و ما أصاب بعرضه فلا تأكل خرق السهم و خرس إذا أصاب الرمية و نفذ فيها و سهم خازق و خاسق انتهي. و لا خلاف في أن ما قتله الحبالة و الشبكة أو قطعته من الصيد حرام

٢٨ - الخلاف للشيخ، روی عدی بن حاتم أن النبي ص قال ما علمت من كلب ثم أرسلته و ذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك

قلت فإن قيل قال إذ قتله و لم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك قلت يا رسول الله ص إنني أرسلت كلبي فقال إذ أرسلت كلبك و ذكرت

اسم الله فكل و إلا فلا تأكل قلت فإني أرسلت كلبي و أجد عليه كلباً فقال لا تأكل إنك إنما سميت على كلبك قال قلت يا رسول الله

إنما نصيد و إن أحدنا يومي الصيد فيغيب عنه الملilitين و الثلاث فيجده ميتاً و فيه سهمه فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك و لم يكن فيه

أثر سبع و علمت أن سهمك قتله فكل و قال سألت رسول الله ص عن الصيد فقال إذا رميتم الصيد و ذكرت اسم الله فقتل فكل و إن

و قع في الماء فلا تأكل فإنك لا تدرى الماء قتله أم سهمك

أقول إنما أوردت هذا الخبر مع كونه عامياً لأن راويه و هو عدی كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين ع و كان معه في غزوته و قال

الفضل بن شاذان إنه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين ع و لاستعماله على أحكام كثيرة مفهوماً و منطوقاً و أكثرها ما عمل به الأصحاب و مؤيدة بأخبار كثيرة من طرقنا و بيانها

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨١

فيما مضى و سيأتي

٤٩ - الشهاب، قال رسول الله ص من اتبع الصيد غفل

الصوء، [ضوء الشهاب] معناه و الله أعلم أن الذي يتبع الصيد و ينقطع إليه بنفسه وراءه يصده عن العبادات الواجبة عليه و لا شك

أن للصيد ضرورة و حرصاً و شهوة تصدّه عن جميع المهمات و تصرف عن العبادات و يجوز أن يكون الصيد كناية عن طلب الدنيا فيقول ع من اتبع الصيد أي الدنيا غفل أي من حبس نفسه على الحطام و جعله من أهم الأمور فكانه يصيد صيداً

٥٠ - صحيفة الرضا، بالإسناد عنه ع ياسناده إلى جعفر ع قال مر جعفر بصياد فقال يا صياد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك قال الطير

الزاق قال فمر و هو يقول هلك صاحب العيل

بيان الزاق الذي له فرخ يزقه و زق الطائر إطعامه فرخه

٥١ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعود بن زياد قال سئل جعفر عن صيد الكلاب و الزواة و الرمي فقال ع أما ما صاده الكلب

المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و إن كان قد قتله و أكل منه و قال في الذي يرمي بالسيف و الحجر و النشاب و المعارض لا يؤكل إلا ما ذكي منه و كذا ما صاد الباز و الصقرة و غيرهما من الطير لا تأكل إلا ما ذكي منه

بيان قوله و الرمي كذا في أكثر النسخ و كأنه تصحيف و على تقديره أعرض عن جوابه و يمكن أن يقرأ الرمي كفني و هو سحابة عظيمة القطر فالمراد به ما سقط بالصاعقة و الرمي كما لو صوت الحجر يرمي به الصبي و هو أيضاً مناسب أو هو بالفتح و المراد بالبنادق و الجلاهق و في القاموس النشاب بالضم التبل الواحدة بهاء و بالفتح متعددة و أقول قد تقدم الكلام فيه

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨٢

٥٢ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد

فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل

٥٣ - الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن موار عن يونس يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

يا علي ثلات يقسّين القلب استماع اللهو و طلب الصيد و إتيان بباب السلطان الخبر

٥٤ - و منه، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري قال روي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن موسى المروزي

عن أبي الحسن ع قال قال رسول الله ص أربع يفسدون القلب و ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو و البداء و إتيان بباب السلطان و طلب الصيد

بيان البداء الفحش و الكلام القبيح

٣٥ - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن عبد الواحد بن محمد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ص قال من بدا جفا و من تبع الصيد غفل و من لزم السلطان

افتق و ما يزداد من السلطان قربا إلا زاد من الله تعالى بعده  
توضيح في ال نهاية من بدا جفا أي من نزال الباية صار فيه جفاء الأعراب  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨٣

و قال من اتبع الصيد غفل أي يستغله قلبه و يستولي عليه حتى يصير فيه غفلة. و في الفائق بدوت أبدو إذا أتيت البدو جفا أي  
صار

فيه جفاء الأعراب لتوحشه و انفراده عن الناس غفل أي شغل الصيد قلبه و أهله حتى صارت فيه غفلة و ليس الغرض ما ترجمه  
جهلة

الناس أن الوحش نعم الجن فمن تعرض لها خبلته و غفلته انتهى. و قال الطبي من اعتاده للهو و الطرف غفل لأنهما يصدران من  
القلب الميت و من اصطاد للقوت جاز انتهى. و أقول يحتمل أن يكون المعنى أنه لو لوعه بالصيد يغفل عن المهالك في المسالك  
في خاطره بنفسه

٣٦ - العلل، عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمده رفع  
الحديث

إلى علي ع قال قال رسول الله ص لا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة الخبر  
بيان على غرة بالكسر أي على غفلة في تلك الحالة عما يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا في الخبر السابق و كان المراد اتباع الصيد  
إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة أو هي من الغر بمعنى المهالك أي أنت بمعرض هلاك و في بعض النسخ على غيره و كأنه  
تصحيف

٣٧ - معاني الأخبار، روی أن العادي اللص و الباغي الذي يبغى الصيد لا يجوز لهم التقصير في السفر و لا أكل الميّة في حال  
الاضطرار

٣٨ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سأله عن رجل حلق همارا أو طبأا فضربه بالسيف  
قطعه

نصفين هل يحل

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨٤

أكله قال نعم إذا سمي و سأله عن رجل حلق همارا أو طبأا فضربه بالسيف فصرعه أ يؤكل قال إذا أدرك ذكائه أكل و إن مات قبل  
أن

يعيب عنه أكله

بيان قال في المسالك إذا رمى الصيد بالآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه فإن بقيباقي مقدورا عليه و حياته مستقرة فلا  
إشكال في تحريم ما قطع منه لأنها قطعة أبيب من حي قبل تذكيته و إن لم يبق حياة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حل  
الجميع لأنه مقتول به فكان بحملته حلالا و لو قطعه نصفين أي قطعتين و إن كانوا مختلفين في المقدار فإن لم يتحر كا فهم حلالا و

كذا لو تحرك المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا و كذا لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر و سواء

في ذلك النصف الذي فيه الرأس و غيره و إن تحرك أحدهما حركة مستقر الحياة و ذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرأس فإن كان قد أتبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح و لا تجزي سائر الجراحات و تخل تلك القطعة دون المبارة و إن لم يشتبه بها و لا أدر كه و ذبحه بل جرحه جرح آخر مدمنها حل الصيد دون تلك القطعة و إن مات بهما ففي حلها وجهان أجودهما العدم و

إن مات بالجراحة الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح حل باقي البدن و في القطعة السابقة الوجهان و أولى بالحل هنا لو قيل به ثمة و الأصح التحرير هذا هو الذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذة و في المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روایات شاذة مشتملة على ضعف و قطع و إرسال منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر فالحلال

هو المتحرك خاصة و أن حلهمَا معاً مشروط بحركتهِما أو عدم حركتهِما معاً مع خروج الدم و هو قول الشيخ في النهاية. و منها أن حلهمَا مشروط بتساوِيهِما و مع تفاوتِهِما يؤكِّل ما فيه الرأس إذا كان أكبر و لم يشترط الحركة و لا خروج الدم و هو قول الشيخ أيضا

في كتابي الفروع.

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٨٥

و منها اشتراط الحركة و خروج الدم في كل واحد من النصفين و متى انفرد أحدهما بالشرط أكل و ترك ما لا يجمعها فلو لم يتحرك واحد منها حرم و هو قول القاضي و منها أنه مع تساويهما يشترط في حلهمَا خروج الدم منها و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكثر و معه الرأس حل ذلك الشق فإن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزة و اختيار الحق و جماعة حلهمَا مطلقا إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة و هو الأقوى انتهي. و بالجملة المسألة في غاية الإشكال و صحیحة الحلبي تدل على الحل مطلقا و كذا هذا الخبر و سائر الأخبار مقتضى الجميع بینها أنه إذا قده بنصفين عرفاً بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يخلان مطلقا إلا

إذا تحرك أحدهما و لم يتحرك الآخر فيحل المتحرك حسب و لو كان بينهما تفاوت كثير يحل الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر و لو كان بالعكس يخلان و به يمكن الجمع بینها و الله يعلم و يدل الحديث على جواز الاصطياد بالسيف و على حل حمار الوحش. قوله إذا أدرك ذاته أي أدر كه حيا و ذكاه

٣٩ - تفسير علي بن إبراهيم، يَسْتَلُونَكَ مَا ذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُوْهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ صَيْدُ الْكَلَابِ الْمُعْلَمَةُ خَاصَّةُ أَحْلَاهُ اللَّهُ إِذَا أَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ لِقَوْلِهِ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ سَيْفَ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبَرَّةِ وَ الصُّقُورِ وَ

الفهودِ وَ الْكَلَابِ قَالَ لَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ إِلَّا الْكَلَابَ قَلَتْ فَإِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ كُلُّ فِي إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْلَمُوْهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنِ السَّبَاعِ تَقْسِمُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا أَكَلَابُ الْمُعْلَمَةِ فَإِنَّهَا تَقْسِمُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَ فَإِذْكُرِ اللَّهَ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاهُ

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٨٦

٤- القصص، قال أبو عبد الله ع كان ورshan يفرح في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فیأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان

إلى الله تعالى فقال إني سأكفيكه قال فأفرخ الورشان و جاء الرجل و معه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم سعد فأخذ الفرخين و نزل بهما فسلمه الله لما تصدق به بيان كان فيه إيماء إلى كراهةأخذ الفرخ من الأوكرار كما ذكره الأصحاب و وردت به الروايات قال في الدروس يکره صيد الطير

الوحش ليلاً و أخذ الفراخ من أعشاشها

٤١- الخسن، محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه المداري عن الوليد بن أبان الرازي قال كتب ابن زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني ع يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريده بذلك طلب الصيد وإنما يريد بذلك التصريح قال لا بأس بذلك إلا الله

بيان الركض تحريك الرجل و الدفع و استحثاث الفرس للعدو و العدو كذا في القاموس و الفعل كنصر قوله لا يريد بذلك طلب الصيد

يتحمل وجهين الأول أنه لا يصيّد لكنه يوكل خلف الصيد و الثاني أنه يصيّد ليس غرضه اللهو بالصيد و لا الصيد في نفسه وإنما غرضه طلب صحة البدن و ما يوجبه كهضم الطعام و دفع فضول الرطوبات عن البدن و الأخير أظهر معنى و الأول لفظاً و لا

جواز هذا النوع من الصيد من فحاوي كلام الأصحاب فإنهم حكموا بحرمة الصيد هوا وبطرا و محل الصيد للقوت و للتجارة و دلالتهم على تحريم الأول و جواز الآخرين يقتضي جواز هذا و أمثاله قال في التذكرة اللاهية بسفره كالمتنze بصيده بطرا و هوا لا يقصـر عند علمائنا لأن الله حرام فالسفر له معصية و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله و جب القصر لأنه فعل مباح و لو كان للتجارة

فالوجه القصر في الصلاة و الصوم

بخار الأنوار ج: ٦٢ ص: ٢٨٧

لأنه مباح انتهي و كون هذا المقصود مباحا ظاهر

٤٢- فقه الرضا، قال ع اعلم يرحمك الله أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن يعف صاحبه فيرد عليه و لا يصلح أخذ الفراخ

من أو كارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى يهض و إذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت

إن أدركته و قد قتله كلبك فكل منه و إن أكل بعضه لقوله فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ و إن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد و سميت عليه حتى يقتل ثم تأكل منه و إن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته و إن

رميٰت و سمیٰت و اُدر کنه و قد مات فکله إذا كان في السهم زج حديد و إن وجده من الغد و كان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن

سهمك قتله و إن رميته و هو على جبل فأصابه سهمك و وقع في الماء و مات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه في الماء فلا تأكله و لا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدرك ذكاته إلا الكلب المعلم فلا يأس

بأكل ما قتله إذا كنت سميت عليه

تبين أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه. قوله إذا ملك جناحه أي استقل بالطيران فالتفقييد لكرامة الصيد قبل الطيران و هو بعيد أو المراد عدم كونه مقصوصا فإنه عالمة سبق الملك فلا يملكه الآخذ إلا بعد التعريف و كما إذا كان معقورا و ظاهره أن الأصل في الطير الإباحة بعد الطيران و إن علم أنه كان له مالك إلا أن يعرف المالك بعينه فيرده عليه لكن لم أر قاتلابه و قيل المراد بملك الجناحين فهو ضعف من الورك فالمراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي و نحوه فإنه غير متبع و لا يخفي بعده قوله و سميت عليه حال بتقدير قد أي و قد سميت عليه حين إرسال الكلب فلا تحتاج إلى تسمية أخرى فشاركه كلب بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨٨

آخر أي غير معلم أو غير مسمى عليه و علم أن إزهاق الروح بهما أو لم يعلم أنه بهما أو بأبيهما و إذا علم أنه بالعلم المسمى عليه لم يضر

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع حيث قال إن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه و عن أبي بصير عنه ع قال سأله عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب

لا يعرفون لها صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا قوله ع إذا كان في السهم إيه محظوظ على ما إذا لم يتحقق بمحظوظ كما هو. قوله و إن رميته في الفقيه إن رميته و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله و إن رميته و أصابه سهمك و وقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه في الماء فلا تأكله.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يحل إذا تردى من جبل أو وقع في ماء فمات نعم لو صير حياته غير مستقرة حل. و في صحيح البخاري عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل يرمي صيدا و بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٢٨٩

هو على جبل أو حائط فيخرج فيه السهم فيموت فقال كله منه و إن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه و روى نحوه بسند موثق عن سماعة و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن ع قال لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات و قال في المسالك هذا أي عدم الحل إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرمية أو شك في الحال و لو علم استناد موته إلى الرمية عادة حل لوجود المقتضي و انتفاء المانع و إن أفاد الماء في التزدي تعجيلا و قيد الصدوقان الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء و لا يأس به لأنه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك

٤٤ - السوانح، نقلًا من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبد الله ع قال إذا رميته بسهمك فوجدته و ليس به أثر غير أثر سهمك و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك أو لم يتغيب عنك

٤٤ - العيashi، عن أبي بكر الحضرمي قال سأله أبا عبد الله ع عن صيد الزيارة و الصقور و الفهود و الكلاب فقال لا تأكل من صيد شيء

منها إلا الكلاب قلت فإنه قتله قال كل فإن الله يقول و ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكتم علىكم و اذكرعوا اسم الله عليه

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٠

٤٥ - و منه، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع عن الرجل سرح الكلب المعلم و يسمى إذا سرحة قال يأكل مما أمسك عليه و إن أدر كه

و قتله و إن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه قلت و الصقر و العقارب و البازى قال إن أدرك ذكاته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته

فلا تأكل منه قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال فقال لا ليس شيء مكلى إلا الكلب

٤٦ - و منه، عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يفي و كان نفي و نحن نخاف في صيد البازى و الصقور فأما الآن فإننا لا نخاف

و لا يحل صيدهما إلا أن يدرك ذكاته و إنه لفي كتاب علي ع أن الله قال ما علمتم من الجوارح مكليين فهي الكلاب بيان فهي الكلاب أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله مكليين و قال أحدث الأستاذ أبيادي رحمه الله يعني أن المراد من المكليين الكلاب. وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام و القراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى. و أقول لا ضرورة إلى هذا التكليف و تغير القراءة المشهورة

٤٧ - العيashi، عن زراة عن أبي عبد الله ع قال ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلا ما

ادركت ذكاته لأن الله قال مكليين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته

٤٨ - و منه، عن الحلباني عن أبي عبد الله ع أن في كتاب علي ع قال الله إلا ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فهي الكلاب

٤٩ - و منه، عن جميل عن أبي عبد الله ع سئل عن الصيد يأخذه الكلب

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩١

فيتز كه الرجل حتى يموت قال نعم كل أن الله يقول فكلوا مما أمسكتم علىكم

بيان هذا مختصر من صححه جميل المتقدمة في الحكم النافع و قد مر الكلام فيه

٥٠ - العيashi، عن أبي جميلة عن أبي حنظلة عنه في الصيد يأخذ الكلب فيدر كه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده يأكل قال نعم

إن الله يقول فكلوا مما أمسكتم علىكم

بيان بأنه محمول على عدم استقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان الذبح لقصر الرمان أو فقد الآلة على قول أو قتل الكلب له مع بعد على قول

٥١ - العيashi، عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله و ما علمتم من الجوارح مكليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ

٥٢ - و منه، عن رفاعة عن أبي عبد الله قال الفهد لما قال الله مكليين

٥٣ - و منه، عن أبيان بن تغلب قال سمعت أبي عبد الله يقول كل ما أمسك عليك الكلب وإن يقى ثلثة

٤٥ - الهدية، كل كل ما صاد الكلب المعلم وإن قتلها وأكل منه ولم يبق منه إلا بضعة واحدة ولا تأكل ما صيد بياز أو صقر أو فهد أو

عقاب إلا ما أدركت ذكاته و من أرسل كلبه ولم يسم تعمدا فأصاب صيدا لم يحل أكله لأن الله عز وجل يقول و لا

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٢

٥٤ - تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإن نسي فليس حين يأكل و كذلك في الذبيحة ولا بأس بأكل لحم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل ما صيد بالليل ولا يجوز صيد الحمام بالأمسار ولا يجوز أخذ الفراخ من أو كارها في جبل أو بئر أو أحمة حتى ينهض بيان فليس حين يأكل محمول على الاستحباب ولا بأس بأكل أي ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهة الفعل لا يسري إلى الأكل و لا يجوز ظاهره الحرمة ولم أر قاتلا بها غيره و كذا ذكره في المقعن أيضا و حمله على الاصطياد بالكلب والسمسم وأمثاله بعيدة نعم يمكن حل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة قال في المختلف يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن . و قال الصدق و أبوه لا يجوز أخذ الفراخ من أو كارها في جبل أو بئر أو أحمة حتى ينهض فإن قصد التحرير صارت المسألة خلافية لنا الأصل عدم التحرير ٥٥ - السروائر ، نقلًا من كتاب جيل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل صاد حماماً أهلياً قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه

٥٦ - و منه، نقلًا من جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الطير يقع في الدار فصيده و حولنا حمام بعضهم

فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت يقع علينا فتأخذه و قد نعلم من هو قال إذا عرفه فرده على صاحبه بيان قال في الروضة لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالة القص والأثر على المالك سابق و الأصل بقاوه و يشكل بـ

٥٧ - مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر أما المالك فلا جواز وقوعه من غير المالك أو من لا يصلح للتملك أو من لا يحترم بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٣

ما له فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك محترم مع أنه أعم و العام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الأثر لقطة و مع عدم الأثر فهو لصانده و إن كان أهليها كالحمام للأصل إلا أن يعرف المالكه فيدفعه إليه

٥٨ - المختلف، نقلًا من كتاب عمار السباطي عن الصادق ع خراء الخطاف لا بأس به و هو مما يحل أكله و لكن كره أكله لأنه استجبار

بك و أوى في منزلتك كل طير يستجبر بك فأجره بيان يدل على كراهة صيد كل ما عيش في دار الإنسان أو هرب من سبع و غيره و أوى إليه

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٤

باب ٨ - التذكرة و أنواعها و أحکامها

الآيات البقرة إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبِّحُوْ بَقَرَةً إِلَى قَوْلِهِ فَذَبَّحُوْهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُوْنَ الْمَايَدَةَ حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَ مَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ الْطَّيْحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ وَ مَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَعَالَى وَ لَا تَأْكُلُوْ مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لِفَسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْهُونَ إِلَى أَوْلَيَّاهُمْ لِيُجَادِلُوْكُمْ وَ إِنَّ أَطْعَنُوْهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُوْنَ وَ قَالَ تَعَالَى وَ أَنْعَامٌ لَا يَذَكُرُوْنَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِفْرَاءُ عَلَيْهِ سِيَاجِزِيْهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُوْنَ وَ قَالَ تَعَالَى أَوْ فَسَقَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ الْحِجَّ لِيَذَكُرُوْا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ قَالَ تَعَالَى وَ الْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادَكُرُوْا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا فَكُلُّوْهَا مِنْهَا الْكَوْثَرَ فَصَّلَ لِرَبِّكَ وَ انْحَرَ.

تفسير أن تذبحوا بقرة ظاهره أن البقرة مدبوحة لا منحورة قال الطبرسي رحمه الله الذبح فري الأوداج و ذلك في البقر و الغنم و النحر في الإبل و لا يجوز فيها عندنا غير ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء و قيل للصادق ع إن أهل مكة يذبحون بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٥

البقرة في اللبة فما ترى في أكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال اللَّهُ فَذَبَّحُوْهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُوْنَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مِنْ ذِبْحٍ مِنْ مَذْبُحٍ أَقْوَلُ وَ قَدْ مضى تفسير آية المائدة و تدل على وجوب التذكرة و حرمة ما ذكر بغير اسم الله من الأصنام و غيرها و سيأتي في الأخبار

تفسيرها. فكُلُّوْ قال الطبرسي رحمه الله إن المشركين لما قالوا للمسلمين أَتَأْكُلُوْنَ ما قتلتُمْ أَنْتُمْ وَ لَا تَأْكُلُوْنَ مَا قُتِلَ رَبَّكُمْ فَكَانَه سبحانه قال لهم أعرضوا عن جهلكم فكُلُّوا و المراد به الإباحة و إن كانت الصيغة صيغة الأمر مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يعني ذكر الله عند ذبحه دون الميّة و ما ذكر عليه اسم الأصنام و الذكر هو قول باسم الله و قيل هو كل اسم يختص الله سبحانه به أو صفة تختص به كقول باسم الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه و ما يجري مجراه و الأول مجمع على جوازه و الظاهر يقتضي جواز غيره لقوله سبحانه قُلْ ادْعُوْا اللَّهَ أَوْ ادْعُوْا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوْا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. إِنْ كُنْتُمْ بِإِيمَانِهِ مُؤْمِنِينَ يعني إن كنتم مؤمنين بأن عرفتم الله و رسوله و صحة ما أتاكم به من عند الله فكُلُّوا ما أحل دون ما حرم و في هذه الآية دلالة على وجوب

التسمية على الذبيحة و على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها لأنهم لا يسمون الله عليها و من سمي منهم لا يعتقد وجوب ذلك و لأنه يعتقد أن الذي يسميه هو الذي أبد شرع موسى أو عيسى فإذا ذكرتون الله حقيقة و ما لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تقديره أي شيء لكم في أن لا تأكلوا فيكون ما للاستفهام و هو اختيار الزجاج و غيره من البصريين و معناه ما الذي يعنكم أن تأكلوا

ما ذكر اسم الله عند ذبحه و قيل معناه ليس لكم أن لا تأكلوا فيكون ما للنبي و قد فصل لكم أي بين لكم ما حرم عَلَيْكُمْ قيل هو ما ذكر في سورة المائدة من قوله حُرْمَتْ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٦

عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ الْآيَةُ وَ اعْرَضْ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا نَزَّلَتْ بَعْدَ الْأَنْعَامِ بِمَدْهَ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى أَنَّهَا بَيْنَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ صَ وَ بَعْدَ ذَلِكَ نَزَّلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ قِيلَ إِنَّهَا مَا فَصَلَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ فِي قَوْلِهِ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا الْآيَةُ وَ قَرَأَ أَهْلُ الْكُوفَةَ غَيْرَ حَفْصَ فَصَّلَ لَكُمْ

بالفتح ما حرم بالضم و قرأ أهل المدينة و حفص و يعقوب و سهل فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ كليهما بالفتح و قرأ الباقيون فصل لكم ما حرم

بالضم فيهما و لا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يعنى عند الذبح من الذباائح و هذا تصريح في وجوب التسمية على الذبيحة لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسمية غير حرام لها و إِنَّهُ لفَسْقٌ يعنى و إن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق و إِنَّ الشَّيَاطِينَ يعنى علماء الكافرين و رؤساءهم المشردين في كفرهم لِيُوْحُونَ أَيْ يُؤْمِنُونَ و يُشِيرُونَ إِلَى أُولِيَّ أَهْمَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ من الكفار ليجادِلُوكُمْ في استحلال الميتة قال الحسن كان مشرِّكَوْنَ يجادلون المسلمين فيقولون لهم كيف تأكلون ما قتلتهُ أَنْتُمْ و لا تأكلون ما يقتلهُ اللَّهُ أَوْ أَنْ يُقْتَلَ أَنْتُمْ بِأَكْلِ مَنْ قُتِلَ فَهَذِهِ مُجَادِلَتِهِمْ و قال عَكْرَمَةَ إِنْ قَوْمًا مِّنْ جُوْسَ فَارَسَ كَتَبُوا إِلَى مُشَرِّكِي قُرْيَشٍ و كَانُوا أُولِيَّ أَهْمَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ مُحَمَّدًا و أَصْحَابَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبَعُونَ أَمْرَ اللَّهِ ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَا ذُبْحُوهُ حَلَالٌ وَ مَا قُتْلَهُ اللَّهُ حَرَامٌ فَوْقَ ذَلِكَ فِي نُفُوسِهِمْ فَذَلِكَ إِبْحَاؤُهُمْ إِلَيْهِمْ و قال ابن عباس معناه أن الشياطين من الجن و هم إبليس و جنوده ليُوْحُونَ إِلَى أَوْلِيَّ أَهْمَّهُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَقُولُونَهُ مِنْ إِسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا لَمْ شُرِّكُوْنَ لَأَنَّ مِنْ إِسْتِحْلَالِ الْمَيْتَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ مِنْ أَكْلِهَا حَرَماً لَّهَا مُخْتَارًا فَهُوَ فَاسِقٌ وَ هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَ جَمَاعَةِ الْمُفْسِرِينَ وَ قَوْلُ عَطَاءِ إِنَّهُ مُخْصُّ بِذَبَابَ الْعَرَبِ الَّتِيْ كَانَتْ تَذَبَّبُهَا لِلْأَوْثَانِ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِا قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ أَيْ فِي الذَّبَابِ وَ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٦٦ ص : ٢٩٧

الأصنام عليها و قيل لا يمحون على ظهورها افْرَاءَ عَلَيْهِ نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله و الجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفة له أو على الحال أو المفعول له و الجار متعلق به أو باخذنوف سِيَجْرِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ بِسَبِيلِهِ أو بدلله أو فِسْقًا قد مر تفسيره و يدل على تحريم ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَدْلُ عَلَى أَنَّ النِّسْكَ إِنَّمَا يَصْحُّ وَ يَتَّقِبِلُ إِذَا ذَكَرَ

عليه عند ذبحه اسم الله دون غيره و إنما خص بالأنعام إيماء إلى أن الهدي لا يكون إلا منها و يدل على أن الهدي والأضحية و ذكر اسم الله على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ إِلَّا فَإِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِا قَالَ الطَّبَرِيُّ رَه أَيْ فِي حَالِ نَحْرِهِ وَ عَبَرَ بِهِ عَنِ النَّحْرِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ هُوَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ صَوَافَّ أَيْ قِيَامًا مَقِيدَةً عَلَى سَنَةِ مُحَمَّدٍ صَعْنَابَنْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ قِيلَ هُوَ أَنْ تَعْقُلَ إِحْدَى يَدِيهِا وَ تَقْوِيمُ عَلَى ثَلَاثَتِ نَحْرٍ كَذَلِكَ وَ تَسْوِيَ بَيْنَ

أَوْظُفَتِهَا لَنْلَا يَتَقَدِّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَنْ مَجَاهِدٍ وَ قِيلَ هُوَ أَنْ تَنْحِرَ وَ هِيَ صَافَّةٌ أَيْ قَائِمَةٌ قَدْ رَبَطَتْ يَدَاهَا بَيْنِ الرَّوْسَغِ وَ الْخَفَّ إِلَى الرَّكْبَةِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ ذَرْعُهُ فِي الْإِبْلِ فَإِنَّمَا الْبَقَرَ فِي أَنَّهُ تَشَدِّدُ يَدَاهَا وَ رِجْلَاهَا وَ يَطْلُقُ ذَنْبَهَا وَ الْغَنَمُ تَشَدِّدُ ثَلَاثَ قَوَافِلَ مِنْهَا وَ يَطْلُقُ فَرْدًا رَجُلًا مِنْهَا

إِنَّمَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا أَيْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَ عَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ قَاتَمَ خَرُوجَ الرُّوحِ مِنْهَا فَكَلُوَا مِنْهَا وَ هَذَا إِذْنٌ وَ لَيْسَ بِأَمْرٍ لَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْرُمُونَهَا عَلَى نُفُوسِهِمْ وَ قِيلَ إِنَّ الْأَكْلَ مِنْهَا وَاجِبٌ إِذَا تَطَوعَ بِهَا إِنْتِهِيَّ

بِحَارِ الْأُنُورِ ج : ٦٦ ص : ٢٩٨

فَصَلَ لِرَبِّكَ وَ النَّحْرُ فِي الْجَمْعِ أَيْ فَصَلَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَ اخْرَى هَدِيكَ وَ قِيلَ صَلَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ بِجَمْعِهِ وَ اخْرَى الْبَدْنِ بِمَنِيِّهِ وَ الْجَمْعِ هُوَ المشعر

قال محمد بن كعب إن أنساً كانوا يصلون لغير الله وينحررون لغير الله فأمر الله تعالى نبيه ص أن تكون صلاته ونحوه للبدن تقرباً إلى الله وحالها له

انتهى. وأقول يدل هذه التفاسير على كون النحر مشروع في البدن بل عدم جواز غيره فيها. ولرجوع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من تلك الآيات الأول تدل بعمومها على حل كل ما ذكر اسم الله عليها إلا ما أخرجه الدليل وقد مر الكلام فيه. الثاني استدل بها على وجوب التسمية عند الذبح بل عند الاصطياد أيضاً مطلقاً إلا ما أخرجه الدليل من السمك والجراد ولعل موادهم بالوجوب الوجوب الشرطي بمعنى اشتراطها في حل الذبيحة ولذا عبر الأكثر بالاشترط وأما الوجوب بالمعنى المصطلح فيشكل إثباته إلا بأن يتمسك بأن ترك التسمية إسراف وإتلاف للمال بغير الجهة الشرعية وأما الاشتراط فلا خلاف فيه من بين الأصحاب فلو أخل بها عمداً لم يحل قطعاً وظاهر الآية عدم الحل مع تركها نسبياً أيضاً لكن الأصحاب خصوها بالعمد للأخبار الكثيرة الدالة على الحل مع النسيان وفي بعضها إن كان ناسياً فليس حين يذكر ويقول باسم الله على أوله وآخره وحمل على الاستحباب إذ لا قائل ظاهراً بالوجوب وفي الجاهل وجهان وظاهر الأصحاب التحرير وله أقرب لعموم الآية والأقوى الاكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها لعموم الآية خالقاً للعلامة ره في المختلف قال في المروض لو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها وفي غير المعتقد نظر وظاهر الأصحاب التحرير و لكنه يشكل بحكمهم محل ذبيحة المخالف على الإطلاق

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٢٩٩

ما لم يكن ناسبياً ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها و يحلل الذبيحة وإن تركها عمداً انتهى. و قال في الروضة يمكن دفعه بأن حكمهم محل ذبيحته من حيث هو مخالف و ذلك لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر نعم يمكن أن يقال محلها منه عند اشتباه الحال عملاً بأصللة الصحة وإطلاق الأدلة و ترجيحاً للظاهر من حيث رجحانها عند من لا يوجبهها و عدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها وإنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميتها وهذا حسن و مثله القول في الاستقبال. الثالث تدل الآية على الاكتفاء بطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح أو النحر أو إرسال الكلب أو السهم و نحوه فيكتفي التكبير أو التسبيح أو التحميد أو التهليل وأشباهها كما صرَّح به الأكثر و لو اقتصر على لفظة الله فهي الاكتفاء به قوله تعالى من صدق ذكر اسم الله عليه و من دعوى أن

العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال و ثناء و كذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني و اغفر لي و قالوا لو قال باسم الله و محمد

باجرم لم يجز لأنَّه شرك و كذا لو قال و محمد رسول الله و لو رفع فيهما لم يضر لصدق التسمية بالأولى تامة و عطف الشهادة للرسول من زيادة خير غير منافية بخلاف ما لو قصد التشريك و لو قال اللهم صل على محمد و آله فالأقوى الإجزاء و هل يتشرط التسمية بالعربية يتحمله ظاهر قوله اسم الله و عدمه لأنَّ المراد من الله هنا المذات المقدسة فيجزي ذكر غيره من أسمائه و هو متحقق بأي لغة اتفقت و على ذلك يتحرج ما لو قال باسم الرحمن و غيره من أسمائه المختصة أو الغالية غير لفظ الله. الرابع ذكر الأصحاب أنه يستحب في ذبح الغنم أن يربط يده و رجل واحد و يطلق الأخرى و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد و في البقر أن يعقل يده و رجلاه و يطلق ذنه و في الإبل أن تربط خفاً يديه معاً إلى إبطيه و تطلق رجلاه و تنحر قائمة أو تعقل يده اليسرى من الخلف إلى الركبة و يوقفها على اليمين و يمكن أن يفهم من الآية الكريمة استحباب كون البدن قائمة عند النحر لقوله تعالى صوافًّا. قال البيضاوي قائمات قد صفن أيديهن و أرجلهن و قرئ صوافٍ من

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٠

صفن الفرس إذا أقام على ثلاثة و طرف سبُك الرابعة لأنَّ البدنة تعلق إحدى يديها فتقوم على ثلاثة. و قال الطبرسي ره قرأ ابن

مسعود و ابن عباس و ابن عمر و أبو جعفر الباقي و قتادة و عطا و المضحك صوافن بالنون و فرأى الحسن و شقيق و أبو موسى الأشعري

و سليمان التيمي صوافي و قال فأما صوافن فمثل الصّافاتُ و هي الجياد من الخيل إلا أنه استعمل هاهنا في الإبل و الصافن الرافع إحدى رجليه متعمداً على سبکها و الصوافن الخواص لوجه الله انتهي. و أقول فعلی هذا القراءة المروية عن الباقي و غيره يدل على استحباب قيامها و عقل إحدى يديها بل على خرها على القراءتين و أن ذبحها قائمة غير جائز جداً و أما الأخبار الواردة في ذلك

فقد روی بسند فيه جهالة عن أبي عبد الله ع قال سأله عن الذبح فقال إذا ذخت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلق و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة فإن ترد في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنك لا

تدري التردي قتله أو الذبح و إن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعروه و لا تمسك يداً و لا رجلاً و أما البقرة فاعقلها و أطلق

الذنب و أما البعير فشد أخلفه إلى إياطه و أطلق رجليه و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تري ذبحه أو ند عليك فارم بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠١

و قال في المسالك المراد بشد أخلفه إلى إياطه أن يجمع يديه و يربطهما فيها بين الخف و الركبة و بهذا صرح في رواية أبي الصباح و في رواية أبي خديجة أنه يعقل يدها اليسرى خاصة و ليس المراد في الأول أنه يعقل خفي يديه معاً إلى إياطه لأنه لا يستطيع القيام حينئذ و المستحب في الإبل أن تكون قائمة و المراد في الغنم بقوله و لا تمسك يداً و لا رجلاً أنه يربط يديه و إحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده انتهي. و أقول لم أر في الأخبار شد رجلي الغنم و إحدى يديه لكن ذكره الأصحاب فإن كان له مستند

كما هو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليدين و الرجل بعد الذبح و إنما يمسك صوفه أو شعروه لثلا يزددي في بئر أو غيرها.

و روی الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ قال ذلك حين تصف للحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض

و عن أبي الصباح الكناني قال سأله أبي عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال تنحر و هي قائمة من قبل اليمين و عن أبي خديجة قال رأيت أبي عبد الله و هو ينحر بدننه معقوله يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول بسم الله و الله أكبر اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجدت قطع موضع الذبح بيده الخامس ظاهر قوله تعالى فإذا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا الْأَكْنَافَ في حلها

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٢

بسقوطها على الأرض و لا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكلية و إن أوله الأصحاب بالموت و لم أر من استدل به على ذلك

فإنما ذكروه تأويلاً لا يصار إليه إلا بدليل. قال في المسالك سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها فيه قولان أحدهما التحرير ذهب إليه الشيخ في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً و تبعه ابن البراج و ابن حمزة استناداً إلى

رواية محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا ع الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها و الأقوى الكراهة و هو قول الأكثر للأصل و ضعف الرواية بالإرسال فلا يصلح دليلا على التحرير بل الكراهة للتسامح في دليلها

و

ذهب الشهيد رحمه الله إلى تحرير الفعل دون الذبيحة أما الأول فلتعديب الحيوان المنهي عنه و أما الثاني فلعموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْنَّهَىٰ . و قال في المختلف عد أبو الصلاح في الحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكارة و بعدها قبل أن يجرب جنوبها و يبرد بالموت و جعله ميتة و الذي ذكره في المقطوع قبل الذكارة جيد أما المقطوع بعدها فهو في موضع المعنى أنه امثل الأمر بالذكمة و قد وجدت احتياجاً بقوله فإذا وجئت جنوبها و الجواب أنه مفهوم خرج الأغلب فلا يكون حجة انتهى . و أقول قيد البرد في غاية الغرابة فإن نهاية ما يعتبر فيه زوال الحياة و الحرارة تبقى بعده غالباً بزمانه ولذا لم يكتفوا في وجوب الغسل بالمس بالموت بل اعتبروا البرد بعده و اعتباره في حكم خاص لا يستلزم اعتباره في جميع الأحكام . السادس قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ يدل على أن ما أكل السبع أو الأعم منه

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٣

و مما تقدم إذا أدرك تذكيته حل و اختلف الأصحاب في وقت أدرك الذكارة قال في المسالك اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكارة من

الحركة و خروج الدم بعد الذبح و النحر فاعتبر المفید و ابن الجنید في حلها الأميين معاً الحركة و خروج الدم و أكتفى الأكثر و منهم

الشيخ و ابن إدريس و الححق و أكثر المؤخرین بأحد الأمرين و منهم من اعتبر الحركة و حدتها و منشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة و في بعضها بخروج الدم انتهى . و أقول كان الاكتفاء بأحدهما أظہر و إن كانت الحركة أقوى سندًا ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن المعتبر الحركة بعد التذكرة و في أكثر الأخبار إهمال و صريح بعضها أن العبرة بها قبل التذكرة و كان الأحوط اعتبر البعض . و قال الحق الأردبيلي رحمه الله الظاهر أن كون الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف علامه للحل إنما هو في المشتبه لأنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح و لم يوجد أحدهما فالظاهر الحل لأنه قد علم حياته و ذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحل فتأمل فإن بعض الأخبار الصحيحة تدل على اعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه و لعل ذلك أيضاً للاشتباه الخاصل بعده بأن الإزالة بقطع الأعضاء الأربع أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل انتهى . و أما استقرار الحياة التي اعتبرها جماعة من الأصحاب و أؤمننا إليه سابقاً فالأخبار خالية عنه . و قال في الدروس المشرف على الموت كالنطیحة و المژدية و أکيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبار في حله استقرار الحياة ولو علم بعنته قطعاً في الحال حرم عند الجماعة و لو علم بقاء الحياة فهو حلال و لو اشتباه اعتبر بالحركة و خروج الدم قال و ظاهر الأخبار و القدماء أن خروج الدم و الحركة أو أحدهما كاف و لو لم يكن فيه حياة مستقرة

و

في الآية إيماء إليه من قوله تعالى حُرِّمتْ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٤

عَلَيْكُمُ الْمِيَّتُ

إلى قوله إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ثم قال و نقل عن الشيخ يحيى أن استقرار الحياة ليس من المذهب و نعم ما قال انتهى . و أقول نعم ما قاله رضي الله عنهما فإن الظاهر أن هذا مأخوذ من المخالفين و ليس في أخبارنا منه عين و لا أثر و تفصيل القول في ذلك أن اعتبار استقرار

الحياة مذهب الشيخ و تبعه الفاضلان و فسره بعضهم بأن مثله يعيش اليوم أو الأيام و قيل نصف يوم و هذا مما لم يدل عليه دليل و لا هو معروف بين القدماء و أما إذا علم أنه ميت بالفعل و أن حر كنه حركة المذبوح كحركة الشاة بعد إخراج حشوها ففي وقوع التذكرة عليه إشكال و إن كان ظاهر الأدلة وقوعها أيضاً قال الحسن الأرديلي بعد إيراد ما في الدروس و لا يخفى الإجماع والإغلاق في هذه المسألة و الذي معلوم أنه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظن على الظاهر موته أي أنه ميت بالفعل و أن حر كنه حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها و ذخها و قطع أعضائها و الطير كذلك فهو ميتة لا ينعقد الذبح وإن

علم عدمه فهو حي يقبل التذكرة و يصير بها ظاهراً و يجري فيه أحكام المذبوح و الظاهر أنه كذلك و إن علم أنه يموت في الحال و الساعة لعموم الأدلة التي تقضي ذبح ذي الحياة فإنه حي مقتول و مذبوح بالذبح الشرعي و لا يؤثر في ذلك أنه لو لم يذبح مات سريعاً أو بعد ساعة فما في الدروس فلو علم موته إن محل تأمل فإنه يفهم منه أن المدار على قلة الزمان و كثرته فتأمل و بالجملة فيبنيغي أن يكون المدار على الحياة و عدمها لا طول زمانها و عدمه لما مر فافهم و أما إذا اشتبه حاله و لم يعلم موته بالفعل و لا حياته و أن حر كنه حركة المذبوح أو حركة ذي الحياة فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب و التحرير للقاعدة السالفة ثم أجرى رحمة الله فيه اعتبار الحركة أو الدم كما ذكرنا.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٥

و أقول ما ذكره قدس سره من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلص التي تكون في اللحم المسلوخ و خوه فلا شبهة في أنه لا عبرة بها و أنه قد زالت عنه الحياة فلا تقع تذكرة و إن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الأوداج و شبهه و تسمى في العرف حركة

المذبوح فعدم قبول التذكرة أول الكلام لأنه لا شك أنه لم يفارقه الروح بعد كمن كان في النزع و بلغت روحه حلقومه فإنه لا يحكم عليه حينئذ بالموت و إن علم أنه لا يعيش ساعة بل عشرها و لذا اختلفوا فيما إذا ذبح الإبل ثم خوره بعد الذبح أو خر الغنم أو البقر ثم ذبح بعده هل يحل أم لا فذهب الشيخ في النهاية و جماعة إلى الحل لتحقق التذكرة معبقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ و سائر العمومات و من اعتبر استقرار الحياة حكم بالحرمة و الظاهر أن مراده الثاني حيث قال رحمة الله في ذيل هذه المسألة بعد ما نقل وجوه الحل فتأمل لأن الحكم بالحل و الدم بعد قطع الأعضاء المهلك مشكل فإنه بعد ذلك في حكم الميت و الاعتبار بتلك الحركة و الدم مشكل فإن مثلهما لا يدل على الحياة الموجبة للحل فلا ينبغي جعلها دليلاً و التحقيق ما أشرنا إليه انتهى. السابع المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق الحلقون و هو مجرى النفس دخولاً و خروجاً و المريء كأمير بالهمز و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان و هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم و اقتصر ابن الجيد على قطع الحلقون

لصحيفة زيد الشحام قال سألت أبي عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين فأذبح بقصبة فقال أذبح بالحجر و العظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقون و خرج الدم فلا بأس

و

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٦

استدل للمشهور بصحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي إبراهيم ع عن المروءة و القصبة و العود أذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً قال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك

و يمكن الاعتراض عليه بوجوه الأول أن الأوداج وإن كان جمعاً فلو سلم كونه حقيقة في الثالث فما فوقها بإطلاقه على الاثنين أيضاً

مجاز شائع حتى قيل إنه حقيقة فيه ولو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم والمريء فليس أدنى منه إذ لا شك أن إطلاق الودج عليهما مجاز. قال في القاموس الودج حركة عرق في العنق كالوداج بالكسر وفي الصحاح الودج والوداج عرق في العنق وهما ودجان. وفي المصباح الودج بفتح الدال والكسر لغة عرق الأخداع الذي يقطعه الذايغ فلا تبقى معه حياة ويقال في الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه وله في كل عضو اسم فهو في العنق الودج والوريد أيضاً وفي الظهر النياط وهو عرق

متد في الأبهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به والوتين في البطن والنساء في الفخذ والأيجيل في الرجل والأكحل في اليد والصافن في الساق. وقال في الجرد أيضاً الوريد عرق كبير يدور في البدن وذكر معنى ما تقدم لكنه خالٍ في بعضه ثم قال

والودجان عرقان غليظان يكتفان بشغرة النحر و الجمع أوداج و في النهاية في حديث الشهداء وأوداجهم تشخب دما هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذايغ واحدتها ودج بالتحريك وقيل الودجان  
بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٧

عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر ومنه الحديث كل ما أفرى الأوداج انتهى. فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تاب عن إحداث قول لم يظهر به قائل وبالجمع إن أبينا لأنه يظهر من العلامة في المختلف الميل إليه. الثاني أن دلالة الخبر الثاني على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم و دلالة الأول على الاجتزاء بالمنطق وهو مقدم على المفهوم. الثالث أن مفهوم الخبر الثاني تتحقق بأس عند عدم فري الأوداج والباس أعم من الحرمة فيمكن حمله على الكراهة. الرابع أن فري الأوداج لا يقتضي قطعها رأساً الذي هو المعتبر على القول المشهور لأن الفري الشق وإن لم ينقطع قال الهروي في حديث ابن عباس كل ما أفرى الأوداج أي شفقها

وأخرج ما فيها من الدم. قال في المسالك بعد ذكر هذا الوجه والوجه الثاني فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربع لا دليل عليها إلا الشهرة

و لو عمل بالروايتين لاكتفى بقطع الحلقوم وحده أو فري الأوداج بحيث يخرج منها الدم ولم يستوعبها إلا أنه لا قائل بهذا الثاني من الأصحاب نعم هو مذهب بعض العامة. وفي المختلف قال بعد نقل الخبرين هذا أصبح ما وصل إلينا في هذا الباب ولا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم والأوداج.

بحار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٨

و أراد بذلك أن قطع المريء لا دليل عليه إذ لو أراد بالأوداج ما يشتمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر لأن ذلك غاية ما قيل وفيه ميل إلى قول آخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين لكن قد عرفت أن الرواية لا تدل على اعتبار قطعها رأساً وأن الأوداج بصيغة الجمع تطلق على أربعة فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيد و كيف قرر فالوقف مع القول المشهور هو الأحوط انتهى. وأقول إطلاق الأوداج على الأربعة إطلاق مجازي من الفقهاء ولا حجر في المجاز فيمكن إطلاقها على الثالثة أيضاً بل هو أقرب إلى الحقيقة. ثم إن هذا القول و قول ابن الجعید و القول بالتخيير الذي ذكرنا سابقاً كل ذلك أوقف لعموم الآيات من المشهور فإن قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَشْمَلُهَا وَأَيْضًا قُولَهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ يَشْمَلُهَا وَأَيْضًا لَأَنَ التَّذْكِيَّةَ لِيُسَّرَّ إِلَّا الذِّبْحُ أَوَ النَّحْرُ وَلَمْ يُشَتَّ كُونُهَا حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَوْمُ. قال الراغب في المفردات حقيقة التذكرة إخراج الحرارة الغريزية لكن خص

في الشرع يأبطال الحياة على وجه دون وجه و يدل على هذا الاستيقاظ قوله في الميت خامد و هامد و في النار الهمدة ميته و قال الذبح شق حلق الحيوانات. و في الصحاح التذكرة الذبح و قال الذبح الشق و الذبح مصدر ذبحت الشاة انتهي و الظاهر أن التذكرة و الذبح لغة و عرف يتحققان بفري الحلقوم أو الودجين. الثامن أن إطلاق الآيات تدل على تحقق التذكرة بكل آلة يتحقق بها الذبح إلا أن يقال المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو التذكرة بالحديد بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٠٩

لكن الأصحاب اتفقوا على أنه لا تتحقق التذكرة إلا بالحديد مع الاختيار و لا يجزي غيره و إن كان من المعادن المطبعة كالنحاس و الرصاص و الفضة و الذهب و غيرها. و أما مع الاضطرار فجوازها بكل ما فر الأعضاء من المخدلات و لو من خشب أو قصب أو حجر عد

السن و الظفر و أدعوا الإجماع عليه و دلت الأخبار الكثيرة على عدم جواز التذكرة بغير الحديد في حال الاختيار و جواز التذكرة بما سوى السن و الظفر في حال الاضطرار و أما السن و الظفر ففي جواز التذكرة بهما عند الضرورة قوله أحدثهما العدم ذهب إليه الشيخ

في المبسوط و الحال و أدعى فيه إجماعنا و استدل عليه برواية رافع بن خديج أن النبي ص قال ما أنهى الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك أما

السن فعظام من الإنسان و أما الظفر فمدى الجبحة و الثاني جواز ذهب إليه ابن إدريس و أكثر المؤخرين للأصل و عدم ثبوت المانع فإن خبره عامي و التصريح بجوازه بالعظام في صحية الشحام السابقة و دلالة التعلييل الوارد في هذا الخبر على عدم جوازه بالعظام فيتعارض الخبران فيقدم الصحيح منها أو يحمل الآخر على الكراهة كذا قال في المسالك. و قال و ربما فرق بين المتصلين و المنفصلين من حيث إن المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتصلين فإن القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هوأشبه بالأكل و النقطيع و المقضي للذكاة هو الذبح و يحمل النهي في الخبر على المتصلين جماعا و الشهيد في الشرح استقرب المدع من التذكرة بالسن و الظفر مطلقا للحديث المتقدم و جوزها بالعظام و غيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرين لكن يبقى فيه منافاة التعلييل لذلك.

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣١٠

و قال في الروضة و على تقدير جواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد أو يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال الجوز بالحديدين الأول. و في الدروس استقرب الجواز مطلقا مع عدم غيرهما و هو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما و هذا هو الأولى انتهي. و أقول الفرق بين المتصلين و المنفصلين كأنه مأخوذ من العامة و لم أره في كلام القوم و إن كان له وجه

١ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال أيما إنسية ترددت في بئر فلم يقدر على

منحرها فليتحررها من حيث يقدر عليها و يسمى الله علها و توكل قال و سئل علي ع عما تردى على منحره فيقطع و يسمى عليه فقال لا

بأس به و أمر بأكله

بيان أيها إنسية أي بدنـة إنسية أو دابة فالمـاد بالنـحر أعمـ من الذـبـح تغـليـباً عـلـى منـحرـه في بعض النـسـخ بالـحـاء المعـجمـة و في بعضـها بالـهمـلة و لـكـلـ وجـهـ يـرجـعـانـ إـلـيـ معـنىـ وـاحـدـ وـ لاـ خـلـافـ فيـ أـنـ كـلـ ماـ يـتـعـذـرـ ذـبـحـهـ أوـ خـرـهـ منـ الحـيـوانـ إـمـاـ لـاستـعـصـائـهـ أوـ حـصـولـهـ فيـ مـوـضـعـ لـاـ يـتـمـكـنـ المـذـكـىـ منـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـوـضـعـ الذـكـاـةـ مـنـهـ وـ خـيـفـ فـوـتـهـ جـازـ أـنـ يـعـقـرـ بـالـسـيـوـفـ أوـ غـيرـهـماـ مـاـ يـجـرـحـ وـ يـخـلـ وـ إـنـ لـمـ يـصادـفـ مـوـضـعـ الذـكـاـةـ وـ كـمـاـ يـسـقطـ اـعـتـارـ مـوـضـعـ الذـبـحـ أـوـ النـحـرـ يـسـقطـ الـاسـتـقـبـالـ بـهـ مـعـ تـعـذـرـهـ وـ لـوـ أـمـكـنـ أـحـدـهـماـ وـ جـبـ وـ سـقطـ الـعـذـرـ. وـ قـالـواـ كـمـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـخـوـفـ مـنـ فـوـتـهـ يـجـوزـ لـلـاضـطـرـارـ إـلـيـ أـكـلـهـ وـ قـيلـ وـ الـمـوـادـ بـالـضـرـورـةـ هـنـاـ مـطـلـقـ الـحـاجـةـ إـلـيـ

٦- قـربـ الإـسـنـادـ، بـالـإـسـنـادـ الـمـتـقـدـمـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـ أـنـ عـلـيـاـ عـ كـانـ يـقـولـ لـاـ بـأـسـ بـذـيـحـةـ الـمـرأـةـ

بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ: ٦٦ صـ: ٣١١

بيانـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـلـ ذـيـحـةـ الـمـرأـةـ وـ لـمـ أـرـ مـنـ حـكـمـ بـالـكـراـهـةـ أـيـضاـ لـكـنـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـهـ لـاـ تـذـبـحـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ إـذـاـ كـنـ نـسـاءـ لـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ فـلـتـذـبـحـ أـعـقـلـهـنـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ يـذـبـحـ غـيرـهـاـ وـ فـيـ بـعـضـهـاـ لـاـ بـأـسـ بـذـيـحـةـ الـمـرأـةـ

بـذـيـحـةـ

الـصـبـيـ وـ الـخـصـيـ وـ الـمـرأـةـ إـذـاـ اـضـطـرـواـ إـلـيـهـ وـ فـيـهـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـمـرـجـوـحـةـ وـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ

٣- قـربـ الإـسـنـادـ، عـنـ السـنـدـيـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ الـبـخـزـيـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـ أـنـ عـلـيـاـ عـ قـالـ إـذـاـ اـسـتـعـصـبـتـ عـلـيـكـمـ بـذـيـحـةـ فـعـقـبـوـهـاـ

فـإـنـ لـمـ تـقـدـرـوـاـ أـنـ تـعـرـفـوـهـاـ فـإـنـهـ يـجـلـهـاـ مـاـ يـجـلـ الـوـحـشـ

بيانـ فـعـقـبـوـهـاـ أـيـ لـمـ تـمـكـنـوـاـ مـنـ ذـبـحـهـاـ فـإـنـهـ يـجـلـهـاـ ظـاهـرـهـ الـحـلـ بـصـيدـ الـكـلـبـ أـيـضاـ لـكـنـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ وـ الـرـاوـيـ عـامـيـ

٤- الـخـصـالـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الشـاهـ عـنـ أـمـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ عـنـ أـمـهـ بـنـ خـالـدـ الـخـالـدـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـهـ بـنـ صـاحـ الـتـبـيـيـيـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ آبـائـهـ عـ عنـ الـبـيـ صـ قـالـ لـاـ تـذـبـحـ الـمـرأـةـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ التـحـفـ، وـ الـمـكـارـمـ، مـوـسـلاـ مـثـلـهـ

٥- الـعـيـونـ، عـنـ عـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـوـسـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـيـةـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـاـنـ عـنـ الرـضـاـعـ فـيـمـاـ كـتـبـ لـلـمـأـمـوـنـ قـالـ

الـصـلـاةـ عـلـىـ الـبـيـ وـاجـبـةـ فـيـ

بـحـارـ الـأـنـوارـ جـ: ٦٦ صـ: ٣١٢

كـلـ مـوـطنـ وـ عـنـدـ الـعـطـاسـ وـ الـذـبـائـحـ وـ غـيرـ ذـلـكـ

بيانـ روـيـ مـشـلـ ذـلـكـ فـيـ الـخـصـالـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ الصـادـقـ عـ وـ فـيـهـ وـ الـرـيـاحـ مـكـانـ ذـبـائـحـ

وـ مـاـ فـيـ الـعـيـونـ أـظـهـرـ وـ كـاـنـهـ مـحـمـوـلـ عـلـىـ تـأـكـيدـ الـاسـتـحـجـابـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـبـيـ صـ عـنـ الـذـيـحـةـ وـ أـنـ

يـقـولـ اللـهـمـ تـقـلـ مـنـيـ وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـ قـالـ مـالـكـ تـكـرـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـبـيـ صـ وـ أـنـ يـقـولـ اللـهـمـ تـقـلـ مـنـيـ دـلـيـلـاـ إـجـمـاعـ الـفـرـقةـ وـ أـخـبـارـهـمـ وـ أـيـضاـ قـولـهـ يـاـ أـيـهـاـ الـدـيـنـ أـمـئـوـاـ صـلـوـاـ عـلـيـهـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـوـهـ إـلـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ الدـلـيلـ وـ قـدـ روـيـ فـوـلـهـ تـعـالـيـ وـ رـفـعـنـاـ لـكـ ذـكـرـكـ أـلـاـ مـاـ ذـكـرـ إـلـاـ وـ تـذـكـرـ مـعـيـ وـ قـدـ أـجـمـعـنـاـ عـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـذـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـ. أـقـولـ ثـمـ ذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ دـلـائـلـ

أـخـرـىـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ ضـعـفـ وـ كـاـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـحـسـنـ يـكـفـيـ لـإـثـبـاتـ الـاسـتـحـجـابـ مـعـ ثـبـوـتـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ وـ أـمـاـ قـولـهـ تـقـلـ مـنـيـ فـيـ سـيـأـتـيـ

فـيـ بـابـ الـأـضـحـيـةـ الـأـدـعـيـةـ الـمـشـتمـلـةـ عـلـيـهـ.

و روى الشيخ في الخلاف أن النبي ص أخذ الكبش فأضجعه و ذبحه و قال اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمة محمد  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣١٣

٦ - كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا بأس إذا لم يعتمد و

إن ذبح ولم يسم فلا بأس أن يسم إذا ذكر باسم الله على أوله و آخره ثم يأكل  
بيان أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح و النحر و أنه لو أخل به عامدا حرمت و لو كان ناسيا لم تحرم و الجاهل  
كالناسى و دلت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها  
ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة  
قال

كل منها قلت له فإنه لم يوجهها قال فلا تأكل منها و قال ع إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة  
و أيضاً روي بسند مثله عن محمد بن مسلم قال سأله أبا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة قال كل و لا بأس بذلك ما لم  
يعتمد

و قال في المسالك من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته و المعتبر الاستقبال بعد ذبح الذبيحة و مقداميات  
بدنه و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على  
حد

قولك ذهبت بزید و انطلقت به بمعنى ذهابهما و انطلاقهما معاً و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعدي بالباء يفيد معنى التعدي  
بالهمزة كما في قوله تعالى ذهب الله  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣١٤

بنورِهمْ أي أذهب نورهم و في الخبر الثاني ما يرشد إلى الاكتفاء بتوجيهها إلى القبلة خاصة. و ربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال  
بالنحر و الذبح خاصة و ليس بعيد و يستحب استقبال الذابح أيضاً هذا كله مع العلم بجهة القبلة أما لو جهلها سقط اعتبارها  
لتعذرها كما يسقط اعتبارها في المستعصي لذلك انتهى. و أقول الظاهر أنه يكفي الاستقبال بأي وجه كان سواءً أضجعها على  
اليمين

أو على اليسار كما هو الشائع أو لم يضجعها و أقامها و استقبل بعقاديعها إليها كالطير لإطلاق الاستقبال الشامل لجميع تلك الصور  
و كون استقبال الملحود بالإضجاع على اليمين لا يستلزم كونه في جميع الموارد كذلك مع أن الذبح على هذا الوجه في غاية العسر  
غالباً إلا للأعسر الذي يعمل باليد اليسرى و هو نادر بين الناس بل يمكن أن يقال الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو  
الإضجاع على اليسار فيشكل الحكم بأن الاحتياط يقتضي الإضجاع على اليمين فتأمل

٧ - كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن ذبيحة الجارية هل يصلح قال إذا كانت لا تنبع  
ولا

تكسر الرقبة فلا بأس و قال قد كانت لأهل علي بن الحسين ع جارية تذبح لهم  
بيان المشهور بين الأصحاب كراهة نخع الذبيحة و هو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث التون فيقطعه أو يقطعه قبل موتها و النخاع  
هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح متدا من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين و سكون الجيم و هو أصله و قيل يحرم لورود  
البهي عنه في الخبر الصحيح و هو أحوط و على تقديره لا تحرم الذبيحة و ربما

فَيُقْبَلُ بِالْتَّحْرِيمِ أَيْضًا وَإِنَّ يَحْرُمُ الْفَعْلَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مَعَ تَعْمِدِهِ فَلَوْ سَبَقَتْ يَدُهُ فَقْطُعَهُ فَلَا يَأْسٌ. وَمِنْ مَكْرُوهَاتِ الذِّبْحِ أَشْيَاءً ذُكْرُهَا  
الْأَصْحَابُ الْأُولُونَ يُقْبَلُ السَّكِينُ أَيْ يُدْخِلُهَا تَحْتَ الْحَلْقَومَ وَيَقْطَعُهُ مَعَ بَاقِي الْأَعْضَاءِ إِلَى خَارِجٍ وَحَرْمُ الشَّيْخِ فِي التَّهْذِيبِ وَتَبَعُهُ  
الْقَاضِيُّ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ حَمْرَانَ. الْثَّانِي يَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ حَيْوانًا وَآخَرُ يَنْظَرُ إِلَيْهِ لِرِوَايَةِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَحَرْمُ الشَّيْخِ  
فِي

النهاية و هو ضعيف. الثالث يذكره إيقاعها ليلا إلا أن يخاف القوت لرواية أبازن بن تغلب عن الصادق ع. الرابع إيقاعها يوم الجمعة إلى الرواى إلا عن ضرورة لرواية الحلبى عن الصادق ع و الظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك و لا تسري الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوهنه كلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بينهما. و قال في المسالك قد بقى للذبح و ظائف منصوصة ينبغي إلهاقها بما ذكر و هي تحديد الشفرة و سرعة القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و أن يستقبل الذابح القبلة و لا يحر كه و لا يجره من مكان إلى آخر بل يز كه إلى أن يفارقه الروح و أن يساق إلى الذبح برفق و يضجع برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و غير السكين بقوه و يجد في الإسراع ليكون أوحى و أسهل.

و روی شداد بن أوس أن النبي ص قال إن الله كتب عليكم الإحسان في

كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذيحيته  
وفي حديث آخر أنه صر أمر أن يحد الشفار وأن يواري عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز  
انتهي. وأقول الأخبار عامية لكنها موافقة لاعتبار العقل والعمومات وما سيأتي من الأخبار

٨- الدائم، و من ذبح في الحلق دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع الحلقوم و المريء والودجين و أنفه الدم و ماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكية يأجحها فيما علمناه

و عن علي و أبي جعفر ع أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبيان عنه قبل أن يذكر فهو ميته لا يؤكل و يذكر الحيوان و يؤكل باقيه إن أدرك ذاته

٩- و عن علي ع أنه قال عالمة الذكاء أن تطرف العين أو ير كض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء و هرافق

منها دم عند الذبائح وهي لا تتحرك لم تؤكل

١٠- و عن أبي جعفر ع أنه قال ترقى بالذريحة و لا يعنف بها قبل الذبح و لا بعد و كه أن يضر بعرقوب الشاة بالسكن

١١- و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة نتذبح بعد أن تذبح عن مكان عال أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذبح ولغت الاحج

فہ فکا

-١٢ - و عنه ع أنه نهى ع ذيحة المتد

<sup>١٣</sup> - و عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الشَّاةِ تَذَبَّحَ قَائِمَةً قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ السَّيْنَةُ أَنْ تَضْجَعَ وَتَسْتَقِنَّ بِهَا الْقِبْلَةُ

<sup>٤١</sup> - وَعَنْهُ عَلِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِذِيَّهُ أَوْ بِنَحْنِ قَالَ السَّنَّةُ أَنْ يَنْبَغِي

فما كف ينحر قال يقام قائمًا حيال القيلة و يعقل بده الوحدة و يقوم الذي يتحمّل حيال القيلة فضلاً في ليته بالشفة حتى تقطع

و تفري

١٥ - و عنه ع أنه سئل عن البقر ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح و تضجع للذبح و لا بأس إن خرت

١٦ - و عنه ع سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس و إن تعتمده و هو يعرف سنة النبي ص لم توكل ذبيحته و يحسن أدبه

١٧ - و عن علي ع أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية و الأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منها قال رمي بهما جياعا بيان في القاموس هراق الماء يهريق بفتح الهاء هرقة بالكسر صيغة وأصله أرaque يريفة إراقة. و قال العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها قوله لا ينبغي ظاهره الجواز مع الكراهة و الشفرة بالفتح السكين العظيم و الفري الشق قوله و لا بأس إن خرت محمول على التقية و المشهور كراهة الذبح من القفا و قال العلامة رحمة الله و غيره لو قطع رقبة المذبوح من قفاه و بقيت أعضاء الذبح فإن كانت حياة مستقرة ذبحت و حللت و إن لم تبق حياة مستقرة لم تحمل. و أقول قد عرفت

عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياة و ما يتوفهم من أنه اشتراك في إزهاق روحه الذبح الشرعي و غيره فلا وجه له و أنه مع تحقق الذبح و بقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع و غيره

١٨ - قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله ع فقال له إن رجالا

ضرب بقرة بفأس فوقدتها ثم  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣١٨

ذبحها فلم يرسل إليه الجواب و دعا سعيدة فقال لها إن هذا جاءني فقل إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فإن كان

الدم خرج معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا عنيا فلا تقربوه قال فأخذت الغلام فأرادت ضربة فبعث إليها اسقيه السويق

فإنه ينبت اللحم و يشد العظم

بيان رواه الكليني رحمة الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجالا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه

بالجواب و دعا سعيدة مولاها أم فروة فقال لها إن حمدًا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح الدم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متناقلًا فلا تقربوه و روى التهذيب، أيضًا بإسناده عن أحمد بن محمد و الظاهر أن سعيدة أرسلها إلى جد محمد و التقرير فقال لها قولي له إن حمدًا و يحتمل أن يكون في الأصل جدتي و كانت هي سعيدة كما هو ظاهر قرب الإسناد. و في القاموس الوقف شدة الضرب و شاة و قيد و موقدة قتلت بالخشب و الوقيذ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣١٩

السريع و الشديد المرض المشرف كالموقد و وقده صرعة و سكته و غلبه و تركه علیلا كأوقده و قوله عينا تصحيف و الظاهر متناقلًا

كما في الكتابين و على تقديره كتابة عن الشاقل لأن عتيا بضم العين و كسرها مصدر عتا يعني استكبار و تجاوز عن الحد كان الدم يستكبار عن الخروج. و في بعض النسخ عتنا بنوين من قوله عن السير فلاتاً أضعفه و أعنده قال فأخذت الغلام أيأخذت سعيدة أو الجلدة وإن كانت غيرها مهدا فأرادت ضربة لظنها أنه قصر في الإبلاغ أو كان السؤال بغير أمرها و الأمر بسوق السويق لتأليفي ما أصحابه من خوف الضرب و الخبر الصحيح يدل على الاكتفاء في إدراك التذكرة بخروج الدم المعتدل

١٩ - الخصال، عن أحمد بن زياد و الحسين بن إبراهيم و علي بن عبد الله الوراق و حمزة بن محمد العلوى جمیعا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن زياد الأزدي و أحمد بن محمد البرنطي معا عن أبيان بن عثمان عن أبيان بن تغلب عن أبي جعفر محمد بن علي الباقي

ع أنه قال في قوله عز وجل حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ الآية قال الميته و الدم و لحم الخنزير معروف و ما أهل لغير الله به يعني ما ذبح للأصنام و أما المحنقة فإن الجوس كانوا لا يأكلون الذبايح و يأكلون الميته و كانوا يختفون البقر و الغنم فإذا اختنقت و ماتت أكلوها و المتردية كانوا يشدون أعينها و يلقنها من السطح فإذا ماتت أكلوها و النطحة كانوا يناظرون بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوها و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢٠

فحرم الله ذلك و ما ذبح على الصُّبْحِ كانوا يذبحون لبيوت اليران و قريش كانوا يعبدون الشجر و الصخر فيذبحون هما و أن تَسْتَغْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذِكْرُهُ فَسْقٌ قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالي لها أنصباء الفذ و التوأم و المسيل و النافس و الخلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم و التوأم له سهمان و المسيل له ثلاثة سهم و النافس له أربعة سهم و الخلس له خمسة سهم و الرقيب له ستة سهم و المعلى له سبعة سهم و التي لا أنصباء لها السفيح و المنجح و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء و هو القمار فحرمه الله عز وجل  
تفسير علي بن إبراهيم، مرسلًا مثله إلا أنه قال قبل المتردية و الموقودة كانوا يشدون أرجلها و يضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها و المتردية كانوا يشدون أعينها إن

و كأنه سقط من النساخ أو الرواة و أقول هذا الخبر صريح في مخالفه المشهور في السبعة إلا في الأول و الثاني و السابع كما عرف قوله ع على من لم يخرج له من الأنصباء اللام للعهد أي الثلاثة و في بعض النسخ على من لم يخرج فالمزاد بالأنصباء السبعة ٢٠ - قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال سئل الصادق عن ذبيحة الألغاف فقال ع كان علي ع لا يرى بها بأسا

بيان لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب قال في الدروس يحل ذبيحة الميذ و المرأة و الخصي و الخنثى و الجنب و الحائض و الألغاف و الأعمى إذا سدد لما روی

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢١  
عنهما ع و ولد الرنا على الأقرب

٢١ - قرب الإسناد، عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال كان علي ع يقول لا بأس بذبيحة المرأة و العود و أشباههما ما خلا السن و العظم

٢٢ - بالإسناد عن علي ع أنه كان يقول إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطع الرأس فلا بأس بأكلها

بيان يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالحجارة المحددة و العود و أشباههما و حمل الضرورة و الثاني منطوقا على عدم الضرر بإبابة الرأس إذا كان بغير اختيار و مفهوما على مرجعية الأكل إذا كانت الإبابة عمدا و فيه قوله أحدثها التحرير ذهب إليه الشيخ

في النهاية و ابن الجنيد و جماعة

لصحىحة محمد بن مسلم عن الباقر ع أنه قال لا تنجع و لا تقطع الرقبة بعد ما يذبح  
قالوا هو نهي و الأصل فيه التحرير . و الثاني الكراهة ذهب إليه الشيخ في الحال و ابن إدريس و الحافظ و العلامة في غير  
المختلف ثم على تقدير التحرير هل تحرم الذبيحة أم لا فيه قوله أحدثها التحرير ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن زهرة و قيل لا  
يحرم

لصحىحة محمد بن مسلم عن الصادق ع أنه سئل عن ذابح طير قطع رأسه أ يؤكل منه قال نعم و لكن لا يعتمد  
بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢٢

و لو أبان الرأس بغير تعمد فلا إشكال في عدم التحرير لهذا الخبر و غيره من الأخبار

٢٣ - كتاب المسائل، بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سأله عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة  
كان

ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أ يؤكل ذلك قال نعم و لكن لا يعود

٤ - الخصال، عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة  
عن

أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال لا تذبح المرأة إلا من اضطرار

٥ - مجالس، ابن الشيخ عن أبيه عن الحسين عبيد الله عن هارون بن موسى الداعكيري عن عبد الله بن إبراهيم بن قبيطة البرقي عن  
محمد البرقي عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال سمعت أبي عبد الله ع يقول لا تستعن بالجوس و لو علىأخذ  
قوائم شاتك و أنت تزيد ذبحها

بيان محمول على الكراهة و يدل على أنه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاة عند الذبح

٦ - معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن  
أبان عن

عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل فإذا واجهت جنوبها قال وقعت على الأرض فكُلُوا منها و  
أطعِمُوا القانعَ وَ الْمُعْتَرَّ الخبر

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢٣

٧ - العيون، و العلل، بالأسانيد المتقدمة في باب علل تحرير المحرمات عن محمد بن سنان أن أبي الحسن الرضا ع كتب إليه حرم  
ما أهل به لغير الله للذي أوجب على خلقه من الإقرار به و ذكر اسمه على الذبائح الحلال و لثلا يساوى بين ما تقرب به إليه و بين  
ما

جعل عبادة للشياطين و الأوثان لأن في تسمية الله عز وجل الإقرار بربوبيته و توحيده و ما في الإهلال لغير الله من الشرك به و  
التقرب به إلى غيره ليكون ذكر الله و تسميته على الذبيحة فرقا بين ما أحل و بين ما حرم  
توضيح كأن قوله حرم ما أهل به إلى قوله الحلال تعليلا لوجوب ذكر اسمه سبحانه على الذبائح و المعنى أنه لما كان أعظم أصول

الدين الإقرار به سبحانه و كان تكير ذلك سبباً لسوخ هذا الاعتقاد و إعلان الأمر الذي به يتحقق إسلام العباد و كان الذبح مما يحتاج إليه الناس و يتذكر وقوعه فلذا أوجب على العباد الإقرار بذلك عنده و بقية الكلام تعليل لتحرير ذكر اسم غيره تعالى عند الذبائح لأنه يتضمن خلاف هذا المقصود و إعلان الشرك و الإقرار به فحرم الذبيحة عند ذلك لينز جروا فقوله ليكون ذكر الله كالنتيجة لما تقدم و الله يعلم

٢٧ - العياشي، عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع إن أهل مكة يذبحون البقر في اللب مما ترى في أكل لحومها قال فسكت هنئه ثم قال قال الله ذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعُلُونَ لَا تَأْكُلِ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبُحِه

٢٨ - و منه، عن زراة عن أبي جعفر ع قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير و النطیحة و الموقوذة و المزدية و ما أكل السبع و

هو قول الله إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ إِنْ أَدْرَكْتُ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفَ أَوْ قَاتِمَةَ تَرْكُضَ أَوْ ذَنْبَ يَعْصِي فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتُ ذَكَارَهُ فَكَلَّهُ قَالَ وَإِنْ

ذَبَحْتَ ذَبِيحةً فَأَجَدْتَ الذَّبِحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢٤

أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل بيان قوله و النطیحة إما عطف على الخنزير فلمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكاراتها أو عطف على الحيوان أو على كل شيء و المراد إدراك التذكرة و هو أظہر و أنساب بما بعده و على التقديرين مخصوص بالكلب و المسوخات و غيرهما مما مر و مصعت الدابة بذنبها حركة و هو كمنع و المراد بإجادة الذبح قطع ما يجب قطعة من أعضاء الذبح و يدل على أنه إذا وقع على الذبيحة بعد الذبح و

قبل الموت ما يوجب هلاكه لو لم يذبح لم يضر. قال في التحرير إذا قطع الأعضاء فوق المذبح في الماء قبل خروج الروح أو وطنه ما خرج الروح به لم يحرم

٢٩ - العياشي، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول المزدية و النطیحة و ما أكل السبع إذا أدركت ذكاراته فكله

٣٠ - و منه، عن عيوق بن قسطنطين عن أبي عبد الله ع في قول الله المُنْخَنِقَةُ قَالَ الَّتِي تَخْتَنِقُ فِي رَبَاطِهَا وَالْمُوْقَوْذَةُ الْمَرِيْضَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلْمَ الذَّبِحَ وَلَا تَضْطَرُّبُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَالْمَزْدِيَّةُ الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتِهَا أَوْ خَوْهٍ وَالْنَّطِيْحَةُ الَّتِي يَنْطَحُ صَاحِبَهَا بَيْان يَنْطَحُ صَاحِبَهَا أَيْ يَنْطَحُهَا صَاحِبَهَا

٣١ - العياشي، عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يسبح أو يحمد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله

٣٢ - العياشي، عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سأله عن ذبيحة المرأة و الغلام هل يؤكل قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله حل ذبيحتها

بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢٥

و إذا كان الغلام قويًا على الذبح و ذكر اسم الله حل ذبيحته و إن كان الرجل مسلماً فensi أن يسمى فلا بأس إذا لم تفهمه بيان لا خلاف في عدم حل ذبيحة الجنون و الصبي غير المميز و لا في أنه تحل ذبيحة الصبي المميز إذا أحسن الذبح و سمي و في

بعض الأخبار إذا تحرك و كان له حمزة أشبار وأطاق الشفرة و كان تلك الأوصاف لبيان القدرة و التميز و في بعض الأخبار إذا خيف

فوت الذبيحة ولم يوجد غيره وفي بعضها إذا اضطروا إليه و كانوا محملة على الكراهة مع عدم الضرورة وإن لم يذكرها الأصحاب

والأحوط العمل بها قوله ع إذا لم تتهمنه بأن يكون مخالفًا لا يعتقد واجب التسمية ويتهم بـز كـه عمداً موافقاً لعقيدته

-٣٣- تفسير الإمام، قال ع قال الله عز و جل إنما حرم عليكم الميتة التي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن الله فيها والدم

وَلَحْمَ الْعِتْنَزِيرِ أَن يَأْكُلُوهُ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ مِنَ الذِّبَابَ وَهِيَ الَّتِي تَقْرَبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسَامِي أَنْدَادِهِمْ

٣٤- النجاشي، عن أحمد بن علي بن نوح عن فهد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى الحرشي عن ربعي بن عبد الله

بن اجراود قال سمعت اجراود يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال له سحييم بن أثيل نافر غالباً أبا الفرزدق بظاهر الكوفة على أن

يعقر هذا من إبله مائة إذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيها فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم قال وعلي ع بالكوفة قال فجاءه على بغلة رسول الله ص إلينا و هو ينادي أيها الناس

بحار الأنوار ج: ٦٢ ص: ٣٢٦

توسيع نافر بالنون و الفاء أي غالبه بالماهنة بالسباق أو بالماخورة بالحسب أو الكرم و السخاء في القاموس النفر الغبة و النفارة بالضم ما يأخذه النافر أي الغالب من المغلوب و أنفروه عليه و نفروه قضى له عليه بالغبة و نافرا حاكما في الحسب أو الماخورة. وفي النهاية في حديث أبي ذر نافر أخي أنيس فلانا الشاعر تناقر الرجال إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحداً أراد أنهما تفاخرا أيهما أجود شعراً و المنافرة المعاشرة و المحاكمة يقال نافره فنفروه ينفروه بالضم إذا عليه انتهى. فالظهور أن المراد أنهما تفاخرا فرأينا على أن من حكم عليه يعقر مائة من الإبل و قوله ع أهل بها لغير الله لعله أراد به أنها أخذت بالماهنة كالقمار و لا يحمل

أكلها فيحمل على أنهن خروها بعد العقر أو ذكر ع أحد أسباب حرمتها و يحمل على أنها كانت نافرة لا يقدر عليها ولم يسموا عليها

فلذا علل بعد التسمية و كان الأول أظهر

<sup>٤</sup> - كتاب الغارات، لإبراهيم بن محمد النقفي عن بشيرين خيشمة عن عبد القدس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين

أنه دخل السوق و قال يا معاشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا  
بيان النفخ في اللحم يتحمل الوجهين الأول ما هو الشائع من النفخ في الجلد لسهولة السلح و الثاني التدليس الذي يفعل بعض  
الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليبرى سينا و هذا أظهر

٣٥ - المجازات النبوية، نهى رسول الله ص في حديث طوبيل عن الذبح بالسن و الظفر أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبطة  
بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣٢٧

قال السيد رضي الله عنه وهذا استعارة و المدى السكاكين فكأنه ع قال و الأظفار سكاكين الحبطة لأنهم يذبحون بحدها و  
يقيمونها مقام المدى في التذكرة بها و الظفر هاهنا اسم للجنس كالدينار و الدرهم في قولهم أهلن الناس الدينار و الدرهم أي  
الدنانير و الدرارهم و لذلك صح أن يقول مدى الحبطة و المدى جمع لأن الواحدة مدية. تأيد قال في القاموس المدية مثلثة الشفرة  
و الجمجمة مدى و مدى

٣٦ - الحسان، عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله ع قال  
الرأس

موقع الذكرة الحديث

٣٧ - قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سائله عن البدنة كيف ينحرها  
قائمة أو

باركه قال يعقلاها و إن شاء قائمة و إن شاء باركة

٣٨ - الدعائم، عن جعفر بن محمد عن آبائه ع أن رسول الله ص قال من ذبح ذبيحة فليحذ شرفته و ليرح ذبيحته

٣٩ - و عن أبي جعفر ع أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة و استقبل القبلة و لا تنزعها حتى تموت  
يعني

بقوله و لا تنزعها قطع النخاع و هو عظم في العنق

٤٠ - و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا فيمن ذبح بغير القبلة إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل  
ذبيحته و

إن تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة

بخار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣٢٨

٤١ - و عن علي ع أنه قال إذا ذبح أحدكم فليقل باسم الله و الله أكبر

٤٢ - قال أبو جعفر و يحيى أن يذكر الله و ما ذكر الله عز وجل به أجزاء و إن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته و إن جهل  
ذلك أو نسيه سمي إذا ذكر و أكل

٤٣ - و عن رسول الله ع أنه نهى عن المثلة بالحيوان و عن صبر البهائم

و الصبر الحبس و من حبس شيئا فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبرا إذا أمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هي المختومة  
كالدجاجة و غيرها من الحيوان تربط و توضع في مكان ثم ترمي حتى تموت

٤٤ - و عن أبي جعفر ع أنه قال من قتل عصفورا عشا أتى الله به يوم القيمة و له صراخ يقول يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح  
فليحذر أحدكم من المثلة و ليحذ شرفته و لا يعذب البهيمة

٤٥ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتى تموت و تهدأ

٤٦ - و عن أبي جعفر ع أنه قال اذبح في الذبيحة يعني دون الغلصمة و لا تنزع الذبيحة و لا تكسر الرقبة حتى يموت

٤٧ - و عن أبي عبد الله ع أنه سئل عنمن ينزع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها قال قد أساء و لا بأس بأكلها

٤٨ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح

- ٤٩ - و عن علي ع أنه كتب إلى رفاعة أن يأمر القصاين أن يحسوا الذبح فمن صمم فليعاقبه و ليق ما ذبح إلى الكلاب
- ٥٠ - و عن أبي جعفر ع أنه قال و لا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن ذلك جهل
- ٥١ - و عنه و عن أبي عبد الله ع أنهما قالا فيمن لم يتعمد قطع رأس
- بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٢٩
- الذبيحة في وقت الذبح و لكن سبقة السكين فأبان رأسها قالا تؤكل إذا لم يتعمد ذلك
- ٥٢ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق يعني إذا كان ممكنا
- ٥٣ - قال أبو جعفر ع و لا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها
- ٤٤ - و قال أبو عبد الله ع و لو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره و لا مذبحه فإنه يسمى الله عليه و يطعن حيث أمكن منه و يؤكل
- ٤٥ - و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح بغير الحديد
- ٤٦ - و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا لا ذكارة إلا بمحديدة
- ٤٧ - و عن رسول الله ص أنه كره ذبح ذات الجين و ذات الدر بغير علة
- ٤٨ - و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبح و ذبح على ما ينافي و كذلك الأعمى إذا سدد و كذلك المرأة إذا أحسنت
- ٤٩ - و عن علي ع أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه
- ٥٠ - و عن أبي جعفر ع أنه رخص في ذبيحة الآخرين إذا عقل التسمية و أشار بها توضيح قال في النهاية فيه أنه نهى عن المثلة يقال مثلت باليوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهرت به و الاسم المثلة و منه الحديث نهى أن يمثل بالدوايب أي تنصب فزومي أو تقطع أطرافها و هي حية و زاد في الرواية و أن يؤكل المثلول بها.
- بخار الأنوار ج : ٦٢ ص : ٣٣٠
- و قال فيه أنه نهى عن قتل شيء من الدوايب صبرا هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمي بشيء حتى يموت و منه الحديث
- نهى عن المصورة و نهى عن صبر ذي الروح انتهى و فسر بعض أصحابنا الذبح صبرا بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه و لم أجده
- هذا المعنى في اللغة و تهدأ أي تسكن و قال الجوهرى الغلصمة رأس الحلقوم و هو الموضع الناتى في الحلق و غلصمته أي قطع غلصمته.
- فمن صمم كذا في النسخ فهو إما بالتخفيض كعلم بفك الإدغام كما جوز هنا أي لم يسمع و لم يقل أو بالتشديد على بناء التفعيل أي عزم على ما هو عليه و لم يرتدع و قال في المسالك الأخرى إن كان له إشارة مفهومة حلت ذبيحته و إلا فهو كغير القاصد
- ٦١ - التهذيب، ياسناده عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه معتب فقال بالباب
- رجلان فقال أحدهما فدخلهما فقل أحياناً إنني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس
- ٦٢ - و منه، ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أخذتها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس

بيان أعلم أن الحيوان منه ما تقع عليه الزكاة إجماعاً و هو ما يؤكل لحمه و منه ما لا تقع عليه إجماعاً و هو الآدمي مطلقاً و نحس العين كالكلب و الخنزير

بحار الأنوار ج : ٦٦ ص : ٣٣١

يعنى أن الآدمي لا تظهر ميتته بالذبح و إن جاز ذبحه كالكافر و نحس العين لا يطهر بالذكارة بل تبقى على خاسته و منه ما في وقوعها عليه خلاف فمنها المسوخ فمن قال بنجاستها كالشیخین و سلار قال بعدم وقوع الذكارة عليها كما لا تقع على الكلب و الخنزير و هو

ضعيف و من قال بظهورها كأكثـر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى و جماعة إلى وقوعها عليها و نفاه جماعة و منها الحشرات كالفأـر و

ابن عرس و الضب و الخلاف فيه كاختلاف في سابقه. الثالث السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و المشهور بين الأصحاب و قوع

الذكارة عليها يعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لظهوره و قال الشهيد رحمه الله لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكارة عليها و قد دلت عليه أخبار و إن قدح في إسناد أكثرها و إذا قلنا بوجوب الذكارة على السباع أو غيرها من غير المأكل فالأشهر بين المؤخرین أن طهارة جلدها لا يتوقف على الدباغ و قال الشیخان و المرتضى و القاضي و ابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التي يمكن حلها على الاستجواب